www.moswarat.com
 exhaustive

عبد الرحمٰن بن جَبَرٰی

الصفا، ازهِر الأزوری

www.moswarat.com

التدبیج

يَدُ انسِ الی لفظُ الذهان
التبنيات
في تأصيل مسائل الاصطفاء والإيماء

دراسة مفصلة

إحصار للقرآن

ناصر السعيدي

عمارة الله تعالى

بقلم

أبي عبد الله فضيلة بن عبد الله الموصلي

تقدير نضجية الانتهاء

جمهير العلماء صلى الله عليه وسلم

مكتبة النشرات

مكتبة النشرات
مكتبة الرشيد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجاز
صن ب 22 الرياض 1494 هـ هاتف 0125 و 727648
email: airushd@airushdyh.com
website: www.rushhd.com

فرع مكة المكرمة: هاتف 02 320 8700
فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الفضائي - هاتف 320 2342
فرع القصيم: بمدينة طريق المدينة - هاتف 320 2342
فرع أبوهـاد: شارع الملك فيصل هاتف 737872
فرع الدمام: شارع ابن خلدون - هاتف 320 873787
وكلًنا في الخارج

الكويت: مكتبة الرشيد - حولي - هاتف: 372737
القاهرة: مكتبة الرشيد - مدينة نصر - هاتف: 320 2342
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد أطلعت على كتاب أخينا الشيخ فتحي بن عبدالله المرصلي والموضوع "التبيان في تأصيلات ابن سعد في مسائل الكفر والإيمان"، فالقيمه كتاباً مفيداً، استقرأ فيه الشيخ فتحي - وفقه الله - كلام الشيخ العلامة المحقق عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في هذا الباب العظيم من العلم، استقرأ موضوعاً مجارداً من الهوى والانفعال، فاصداً تبيان مسائلها وتحريرها على طريقه أهل السنة والحديث والأئمة الأعلام الذين آلفوا أنفسهم فهم الدين - عقيدة وشريعة - بفهم محمد ﷺ وصحبه الكرام، ومنهم الشيخ الإسلام ابن تيمية وتعليمته بن القيم - رحمهم الله -.

فقد استقرأ كلامهما في تأصيل الإيمان وما يضافه من الكفر إباناً ونفياً ونقصاناً، وذلك أن علومهما من موارد الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله - في كتبه، فظهر كتابه بحق كتاباً علمياً صحيحاً حيوي ما تطرق في غيره من الكتب المعاصرة.

وبين المؤلف - سلمه الله - أن طريقه السلف هي أن الإيمان بإله يتضمن الإيمان بخبر الله تصديقاً، والانقياد لأوامره المنافي للترك، وطاعة رسوله ﷺ، وإنما يصدق إيمان المرء ولا يوصف بالتفوى إلا بكلا الأمرين.

والله أسأل أن يجزيه على جهده المبارك في هذا الكتاب خير الجزاء، وصول الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه.

وكتب:

عبد الله بن صالح العببان

ليلة الخميس الخامس من شهر شعبان لعام ثلاثمائة وعشرين وأربعمائتا وألف نهيرة المصطفى ﷺ
www.moswarat.com
المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فإن له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون [آل عمران/210].

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجة وثبت منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به
والرحام إن الله كان عليكم رقيباً [النساء/1].

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً. يصلي لحكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطبع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الあって/76].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخبر الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعه، وكل بدعه ضلة، وكل ضلالة في النار.
لا ريب أن إقبال الناس - أفراداً وجماعات - على النظر في علوم الدين،
والعناية باصوله من التوحيد والاتباع، من أعظم ما من الله به عليهم، في وقت
ظهور البدعة، وخوف آثار النبوءة؛ فكان الواجب - بعد هذا التوفيق - أن
يشتغلوا بإتمام العلم والعمل، ولزوم موجههما من الشكر لله، والدعو إليه، والقيام بأعمال الدين -حفظاً وحراسةً وجهاداً- فحفظوا بذلك نعمة موجودة، ويسترجعها نعمة مفقودة، ويدفعوا عن دينهم وأنفسهم فوائد الهداء، ونواضجها من المقاصد السِّيِّئة والأهواء السَّقيرة.

لكن شغله أنفسهم، وأغراضهم، وآراؤهم، وحزبيتهم، عن النظر في مصالحهم الدينية والدنيوية حتى بغي بعضهم على بعض، وصار لكثير منهم أغراض وإرادات تختلف الحق؛ فحصل بينهم من الاختلاف شيء كبير، ومات من منهجهم -في أنفسهم- بسبب ذلك ما مات؛ لذا صار الكلام في أسباب حفظ الدين عملاً وعملًا على أهل الفرقة الناجية المنصورة، ومعالجة الداء العضال الذي يعرض لأهل الدين الصحيح مهماً في إصلاح الأمة وأفرادها، بل هما سبيل الآمن لسلامة القلوب، وصحة العقول.

وقد صاح أهل الحق في أقطار الأرض محذرين من كل داع إلى الباطل يصدّ عن الدين الصحيح اجتماعه عليه، ومذكرين أنه لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا عن طريق العلم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ومشرفين بالحجج على مقاصد العلم وأموره الكبار، بعد إذ أراد المسلمون معارضة نصوص الكتاب والسنة بآرائهم وحزبيتهم ولوازمهم؛ فصالوا على السنة وأعلامها بحجج فاسدة، وشُبهُ سامة.

ولما كانت حقيقة الإمام من أعظم مسائل العلم وأدّتها، وجب على أهل الدين الصحيح تعاهدها بحذّها، وأصولها، وأسباب زياذتها، وأحكامها.
والواقع، والدفاع عنها بفهم مستقيم، وقصد سليم، وأن تكون أصول العلم،
وخرج النهر إلى الجامع لبحثها؛ وإلا فالمتكلم فيها -بجهل وظلم قد
خان أمانتها، وحال ظلمه بينه وبينها.

والكلام في مسائل الإيمان لا بدد له من ثلاث مقدمات:

(إحداهما): ضرورة العلم بجنس المسائل وأعيانها المتنازع فيها:
لا بد للمتكلم أن يعلم جنس المسألة المتنازع فيها، ومن أي باب يكون
الكلام فيها؟ وهل الحق في إثباتها أو نفيها أو تفصيلها؟
وفي باب الإيمان لا بدد من العلم بالوجه اختلف الناس في مسماه، وأنه
يبحث في (باب الأسماء والأحكام)، والاختلاف بالقضايا الكاذبة، والمقدمات
القياسية التي تبني عليها اللوام الباطل، والبديع الرائقة في هذا الباب.

(الثانية): العلم بطريقة السلف في تقرير المعاني:
والمقصود أن يسلك في تأصيل مسائل الإيمان وتحريرها طريق أهل
السنة والحديث والأئمة الأعلام الذين لا يلزمون نفعاً بدعياً، ولا يخالفون
دليلًا شريعاً؛ بل يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في "درء تعارض العقل والنقل":
(1/ 148) : "فطريقة السلف والآثمة: أنهم يراون المعاني الصحيحة
المعلومة بالشرع والعقل، ويرعون الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا
إلى ذلك سبيلًا، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتتم حقاً وباطلاً نسبوا إلى

7
البدعة - أيضاً - وقالوا: إنما قابل بذعة بذعة، وردَّ باطلًا باطلٌ.

وبدخل في ذلك - أيضاً - العلم باوجه تغيير معاني الألفاظ بالإطلاع أو التقييد، وبالإفراد أو بالتركيب، ومعروفة موارد الاسم ومواقع استعماله، ومدخل الشبه إليه.

(المقدمة الثالثة) : التفريق بين تنازع أهل العلم والسنة وبين تنازع غيرهم من أهل البدع والأهواء.

فغالب منازعات أهل الدين الصحيح في مسائل الإيمان، ومسائل الأسماء والأحكام لفظية، وهي في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس؛ فإذا فصلت الجمل، وحققت تحقيقاً علمياً زال الاشتباه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في <المجموع> (2/357): «إنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة، تخفي على أكثر الناس؛ ولكن يجب قدماً لنازعوا فيها إلى الله ورسوله».

والماظر بعين البصرة - في عصرنا - يلاحظ ضعف هذه المقدمات وغيرها في نطاق المجادات العلميّة والمعارضات العملية حتى خاض البعض في مسائل الإيمان بلا علم ولا سلطان - والتعليم يغني عن التعنيف - بل بلغ الأمر ببعضهم أن حرف النصوص، وتأويل المعاني، واقتطاع الجمل، واستغنى عن السياق، وأهمل مواقع الاستعمال؛ نصرة لقوله، ومسوّغًا لخطئة، وربما تمهيدًا لبدعته؛ حتى كادت حقيقة الإيمان أن تتغيب عن الأذانه.
ويشملها النسبان، ويتنازح أطرافها الإخوان، ويتنافر في صدها الأقران.

و لما رأيت ان كثيراً من المعاصرين - غفر الله لنا ولهم - قد خاضوا في هذه المسائل بلا علم ولا برهان؛ أثرت الوقوف على نصوص الكتب والسنة مفهومة بكلام السلف، ومشروحة ومؤصلة بأقوال أئمة العلم المحررين;

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتبليغه ابن القمي - رحمهم الله جميعاً.

ومن المهم أن يقال - هناءً: إن غريب المناظرات في عصرنا - أن يكون مستند المناظرين جملة واحدة، أو موضوعاً معيناً من كلام شيخ الإسلام، وكل متنازع يستند بهذه الجملة على رأيه؛ حتى يعلم لا أول وصلة أن نشيخ الإسلام في المساق قولين!! وهذا راجع إلى عدم الوقوف على حقيقة منهج شيخ الإسلام وتبليغه في بحث المسائل من جهة، وإلى عدم استيعاب كلامهما، وضعف إدراك تأسيسهما للعلم من جهة أخرى.

ولذا صار مدار المناظرات العلمية في مباحث الإيمان على ضبط كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القمي، ولا عجب!؛ فهما من أئمة العلم تحقيقاً وتأشيلياً وتحريرًا وتبنياً لمنهج أهل السنة والجماعة، بل ونصرة له ودفاعاً عنه. فاقتضى المقام في خضم هذه الفتن والأحداث - إلى سبيل لاختيار

(1) ولكن الحجب كله العجب! ان يستطيع بعض أهل البدع والأهواء على أصول بدعتهم ببعض مآلات كلام شيخ الإسلام وتبليغه؛ فذلتين جهدتم في البحث بين الجمل والاسطر عن موضوع ينصرون به بدعتهم، ويسعون به شهتهم إلى أهل الحق، ولكن هيهات؛ فكلام أهل العلم مصنون بالحفظ والحراسة.
الاصحاح من الكلام، وللكشف عن مضمون النزاع؛ فأدرك أن لابد من الوقوف على تأصيلات العلامة السلفي عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - وهو حق (ابن تيمية عصره) لا في بحث المطالب وتأصيلها فحسب؛ بل في منهج العلمي العدل عند بحث المسائل التي تجر إلى مفسدة بين أهل الدين الصحيح، أو تفضي إلى خلاف، أو شقاق بين أهل العلم والقائمين بأمر الدين.

وابن سعدي - رحمه الله - في بحثه لمسائل الأسماء والأحكام لم يقف عند حدود الأسماء والمعنى ولوازمها فحسب؛ بل استظهر جملة من الفوائد والشمار والغايات في كل مبحث؛ لذلك جاءت مباحثه في الإيمان والكفر ومتعلقاتهما مؤلفة في جملها، ومحققة في مقاصدها وأمورها الكبار.

وقد التزمت في بحثي - هذا - أن لا أذكر رأي ابن سعدي - رحمه الله - في المسألة إلا بعد تأصيلها، ونقل الأقوال المحررة فيها، مكرارًا النقل عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - ثم الشروع في بيان رأي ابن سعدي في المسألة مع استظهار بعض المطالب التي تعمّب بها في بحث المسائل وإيضاحها؛ لذا جاءت بعض فصول الكتاب مطلوبة لاقتباس المقام للتفصيل والتاريخ، لاسيما المسائل التي كثر الكلام فيها؛ كبيان علاقة العمل - عموماً - والعمل الظاهر - خصوصاً - بالإيمان، وكمسالة (الحكم بغير ما أنزل الله)؛ فقد استوعبها ابن سعدي بحثاً وتأصيلاً وتفعياً، لا سيما وأنه قد عاش عصر غياب النظام الإسلامي وأحكامها عن الواقع.

10
الكتابة في مثل هذه الأمور العظيمة عن إمام من أئمة العصر في وقت صار موضوع البحث فيها لا يخلو من نقص أو تقصير، فضلاً عن افتقار كاتب هذه السطور في ذاته وعلمه إلى تسديد ربه وهدايته إلى الحق والصواب.

والله أسأل - رب العرش الكريم - إن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرزقنا الباطل باطللاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعين إخواننا على النصح والبيان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه...

وكتب

أبو عبدالله فتحي بن عبد الله الموصلي

عمان

في ۲۴/جمادى الآخرة ۱۴۲۱
ترجمة ابن سعد - رحمة الله

- بعض مشايخ المؤلف
- نبذة من أخلاقه
- مصنفاته
- وفاته
- منهج العلمي
موقع: www.moswarat.com
ترجمة ابن سعدٍ - رحمه الله -

أولاً: اسمه:
هو العلامة السلفي الزاهد، المفسر الفقيه الأصولي المحقق، أبو عبد الله
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدٍ، من قبيلة تجيم.
ولد في بلدة عنزة في القصيم، وذلك بتاريخ 12 محرم عام ألف
وثلاثمئة وسبع من الهجرة النبوية.
وتوفي أمه وله اربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتفرَّبَّ يتيمةً،
ولكنه نشأ نشأة حسنة.
وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنّه بذكائه ورغبته الشديدة في
العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده، ثم حفظه عن ظهر قلب، واتقنه وعمره
إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده
من العلماء، فاجتهذ وجدًّا، حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم.

(*) مصادر الترجمة:
- الأعلام لخبير الدين النوركلي (3/420).
- علماء نجد للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (4/222).
- ترجمته بقم يدلد تلاميذه في مقدمة كتابه "الرياض الناضرة".
- "الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح المبتهدة"، للدكتور عبد الرزاق
العباد (ص 27-25).
- تقديم كتاب "شرح القصيدة النافئة".
- تقديم كتاب "فوائد قرآنية".
ولما بلغ من العمر ثلاثين وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويُعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة خمسين صار التدريس بلده راجعاً إليه، ومُعول جميع الطلبة في التعلُّم عليه.

ثانياً: بعض مشايخه:

أخذ عن الشيخ: إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورَعه ومحبةه للفقراء ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الشَّاتي، فيخلع أحد ثوبيه، ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده، رحمه الله.

ومن مشايخ المؤلف الشيخ: محمد بن عبدالكريم الشَّبل، قرأ عليه الفقه وعلوم العربية وغيرها.

والشيخ: صالح بن عثمان النقاضي (قاضي عنيزة) قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه: أصوله وفروعه، وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف، ولازمه ملازمًا تامًا حتى توفي، رحمه الله.

والشيخ: عبد الله بن عابيض، والشيخ: صعب النويرجي، والشيخ: علي السناني، والشيخ: علي الناصر أبو واداي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات السَّت وغيرها، وأجازه في ذلك، والشيخ: محمد بن الشيخ عبدالعزيز المحمد المانع، وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة.
من مشابخ الشيخ: محمد الشنشيلي (نزيل الحجاز قديماً، ثم الزبير)
لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس; قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث
ومصطلح الحديث وعلوم العربية.
ثالثاً: نبذة من أخلاقه:
كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغر والكبير،
والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره،
فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث
العلمية والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظمى من هذه البحوث
النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتنقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس
علمية، ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في المواضيع النافعة له
دنيا وآخر، وكثيراً ما يحل المشاكل برضا الطرفين في الصلح العادل.
وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغربياء، مادياً يد المساعدة لهم
بحسب قدرته، يستعطف لهم المحسنين، ممن يعرف عنهم حب الخير في
المناسبات.
قال تلميذه الشيخ المؤرخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - حفظه الله - في
وصف أخلاقه: "له أخلاق أرق من النسيم وأعذب من السلسيل، لا يعاتب
على الهفوة ولا يأخذ بالجهوة، يتعدد إلى البعيد والقرب، يقابل بالبشاشة
ويحيث بالطلقة، ويعاش بالحسنى، ويجلس بالمنادمة، ويذوب أطراف
أحاديث الأنсы والود ويجتمع على الفقيه والصغير ويبذل طاقاته ووسعه
ويساعد بصاله وجهه وعلمته ورأيه ومورثته ونسجها، بلسان صادق، وقلب
خالص، وسر مكتوم، ومهما أردت أن أعدد فضائله، ومحاسنه في مجال
الأخلاق الكرامة والشيم الحميدة التي يتحلى بها فإني مقص، وقلمي عاجز
ولا يدرك هذا إلا من عاشره وجالسه.

ولذا فإن الله سبحانه أعطاه محبة في القلوب، وثقة في النفس;
فأجمعت البلاد على وده، واتفقت على تقديمه فصار له زعامة شعبية،
فإشارته نافذة، وكلمه مسموعة، وامته مطاع».

رابعاً: مصنفاته:

1 - تفسير القرآن الكريم المسمى: "تيسير الكرم الرحمن" في ثماني
مجلدات، أكمله في عام 344 ه.
2 - حاشية على الفقه، استدراكاً على جميع الكتب المستعملة في
المذهب الحنبلي.
3 - إرشاد أولي البصائر والآليات لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر
الأسباب. رتبطه على السؤال والجواب.
4 - الدورة المختصرة في محاسن الإسلام.
5 - الخطب العصرية القيمة: لما آل إليه أمر الخطابة في بلده، اجتمدت أن
يخطبه في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر من المواضيع المهمة

18
التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع "الدرة المختصرة" في مطبعة
أنصار السنة.

6 - القواعد الحسان لتفسير القرآن.

7 - تنزه الدين وحملته ورجاله، مما افتراض القصيم في أغلاله.

8 - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

9 - توضيح الكافية الشافعة. وهو كالشرح لنونية الإمام ابن القيم.

10 - وجب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني.

وهذه الثلاثة الأخيرة طبعت بالقاهرة بالمطبعة السلبية على نفقة
المؤلف، وزعها مجاناً.

11 - القول السديد في مقاصد التوحيد.

12 - مختصر في أصول الفقه.

13 - تيسير الخطيف المحسن في خلاصة تفسير القرآن - طبع على نفقة
المؤلف وجماعة من المحسنين.

14 - الرياض الناضرة.

15 - حكم شرب الدخان وبعده وشرائه.

16 - طريق الوصول إلى العلم الحامول بمعرفة القواعد والضوابط
والأصول، اختارها من كتب ابن تيمية وأبن القيم.
17 - القواعد والأصول الجامعة والفرق والتفاوت البديعة النافعة.

18 - التوضيح والبيان لشجرة الإيمان. وهو من أعمق مؤلفاته في مسائل الإيمان.

19 - الدرجة البهية شرح القصيدة النائية.

20 - هجدة قلوب الأبرار.

21 - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

22 - الفتاوى السعدية.

23 - نور البصائر والأفكار في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والأدب.

خامساً: وفاته:

اصيب بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين فكان يعتبرية المرة بعد المرة الأخرى وهو صابر عليه مدة خمس سنوات فردو عليه، وسافر إلى لبنان لعلاجته فنصحه الأطباء بالراحة وقبل التفكير والإجهاد، فعاد إلى بلاده ولم يستمر على ترك العلم؛ فقام به تعليماً وتأليفاً وبحثاً لأن هوايته العلمية تلته عليه في ذلك، فعاد إليه المرض أشد مما كان.

وفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء أصيب بإغماء لم يبق منه إلا مدة وجيزة، فطلب له الأطباء من الرياض بالطائرة، ولردية الجو لم تتمكن من الهبوط في أرض مطار عنيزة، وقرب طلوع الفجر من ليلة الخميس 23.
جمادى الآخر عام 1376 ه وفاته المنيبة، وصلي عليه بعد صلاة الظهر في الجمع، ودفن في مقابر الشهوانية شمالي عنيزة، والحقيقة أن عنيزة منذ تأسست لم تصب بمصيبة عامة مثل مصيبتها به، وظهر ذلك في البكاء والحزن الشديد ممن سمع بالخبر، كما ظهر في الإدحام الشديد على الجنائز التي لم يبق كبير ولا صغير إلا شهدها، وفروضه فقدت البلدة أعر وأغلى شخص يعيش فيها وأحس أهل العلم في البلدة بفرح واسع بفقدته.

سادساً: منهجه العلمي:

قال أحد تلاميذه في وصف منهجه العلمي:
كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه، وفي أول أمره كان متمسكاً بالمذهب الحنبلي، تبعاً لمشابعه، وحفظ بعض المتن من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجز نحو أربعمائة بيت، وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرغب ظهوره، لأنه على ما كان يعتقده أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب الشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول، والتوحيد، والتفسير، والفقه، وغيرها من العلوم النافعة.

وسبب استنادته بكتب الشيخين المجددان، صار لا يتفق بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح ما ترجح عليه الدلائل الشرعية، ولا يطعن في علماء المذهب كبعض المنهوسيين. هداكم الله وإياكم للصواب المستحسن.

21
وله اليد الطويلى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير، وبرع فيه، وألف تفسيرًا جليلًا في عدة مجلدات، فسّره بالسياحية من غير أن يكون عنده وقت التصنيف كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ التلاميذ في القرآن الكريم، ويفسّر ارتجالاً، ويسطرود ويُبين من معاني القرآن وفوائده، ويسنبط منه الفوائد البديعة، ومعاني الجليلة، حتى إن سامعه بدوُن ألا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوزّع في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه، عرف مكانته في المعلومات، وكذلك من قرأ مصنفاتنه وقتاً وفترةً.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - في وصف تفسيره، ومنهجه في التفسير:

"إن تفسير شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - المسمى (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة:

منها: سهولة العبارة ووضوحها حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
منها: تجنُب الحشو والتطوير الذي لا فائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ.
وتبنيل فكره.
منها: تجنُب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره، وهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
منها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا

27"
تأويل يخالف مراد الله بكلامه؛ فهو عمدة في تقرير العقيدة.
ومنها: دقة الاستنباط فيما ندل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم،
وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات؛ كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط
منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسلمان في سورة (ص).
ومنها: أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة، كما تبين في
تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ۚ خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن
الجاهلين ۚ(1).
ومن أجل هذا أشير على كل مريد لاكتفاء كتب التفسير أن لا تخلو
مكتباته من هذا التفسير القيم ۚ(2).
وقد تمضي ابن سعدي - رحمه الله - بتحرير المسائل وتصSIZEلتها، وتحرير
الصواب في صغر المسائل فضلاً عن كبارها، وهو مع ذلك يتصف بالعدل
والإنصاف مع المخالفين، وطلب السلامة فيما يفضي إلى نزاع أو شقاق.
قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في وصفه لمنهج ابن سعدي في
التصنيف:
»... فإن العلماء في هذا العصر كثير، ولكن فلل منهم من يستحق
الحكم من منبعه ويسنه إلى أصله، ويتبين القول العملي، ويتحرى الصواب
في كل ما يأتي وذكر.
(1) تقديم تفسير تيسير الكريم الرحمن.
(2) الأعراف: ۱۹۹.

۲۳
تربية ابن سعد

فإن من ذلك القليل فيما اعتقى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعد - رحمه الله - فإن من قرأ مصنفاته، وانتفع مؤلفاته، وخلاله، وسهر حاله أيام حياته، عرف منه الدواب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووقف منه على حسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامَة فيما يجري إلى شر أو يضمي إلى نراق أو شقاق، فرحمه الله تعالى - رحمة واسعة - (1).

وقد عني ابن سعد - رحمه الله - بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب تلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وساع على نهجهما في تأصيل المسائل، وتحقيقهما، وتهذيبها، بل تتلمس على كتبهما، وحصل له بسب ذلك فهم عميق، وإدراك سليم، وتحقيق متن، لا سيما في مسائل الأسماء والأحكام وتوابعها.

وتائر العلامة ابن سعد - رحمه الله - بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب تلميذه ابن القيم - يظهر من نواح متعددة (2):

1. اجمع كل من ترجم له من تلاميذه وغيرهم على عنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحنه الدائم لتلاميذه بالعناية بها.

يقول الشيخ محمد بن عثمان الفاضي: "ولقد اكتب بالمطالعة على (1) تقديم كتاب "فوائد قرآنية" (ص 5-6)، المكتب الإسلامي.
(2) "عبد الرحمن بن سعد يوجهه في توضيح العقيدة" (ص 53-37) بتصريف بسير.

24
كتبت الفقه، والحديث طيلة حياته، خصوصاً على كتب الشيخين، فقد
كانت له صبوحةً وغبوقاً.

ويقول ابن الشيخ المترجم له عبدالله: "وكان أعظم اشتغاله بكتب شيخ
الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببها في علم
الأصول، والتوحيد، والتفسير، والفقه، وغيرها من العلوم النافعة".

ويقول أحد تلامذة الشيخ: "وكان يتعلم ويتعلم ويقضي أوقاته في ذلك،
وفي الإكناب على مطالعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومخلوقاته
تلميذه ابن القيم يتمنون ويتفهمون، فانتفع بهذه المؤلفات غاية الانتفاع".

والنقول في ذلك كثيرة.

2- ثناوء الدائم عليهما وعلى مؤلفاتهما في كتبه:
قال رحمه الله في كتابه "طريق الوصول": "إذ كتب الإمام الكبير شيخ
الإسلام والمسلمين: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية، قدس الله روحه، جمعت فأوعي: جمع الفنون النافعة والعلوم
الصحيحة، وجمعت علم الأصول والشريعة، وعلوم الفقه، وعلم النقل والعقل، وعلوم
الأخلاق والآداب الظاهرة والباطنة، وجمعت بين المقاسد والوسائل، وبين
المسائل والدلائل، وبين الأحكام وبين حكمها وأسرارها، وبين تقرير
المذاهب الحق والرد على جميع المبطلين، وأمتازت على جميع الكتب
المصنفة بغزارة علمها وكثرة وقوته، وجودته وتحقيقه، بحيث بجوم من له
اطلاع عليها وعلى غيرها أنها لا يوجد لها نظير بساويها أو بقاربها".

٢٥
وقال في الكتاب نفسه: «وقد سلك شمس الدين ابن قيم الجوزية مسلك شيخه، بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام، وأقومهم بعلمه وأوعسعهم في العلوم النقلية والعلمية.

وقال في «المواهب الربانية»: «.. ولا يخفى لطف الباري في وجود شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في أثناء فروض هذه الأمة، وتينين الله به وبتلامذته من الخير الكشية وعلم الغزير، وجهاد أهل البدع، والمعتليل والكفر، ثم انتشار كتبه في هذه الأوقات، فلا شك أن هذا من لطف الله لمن انتفع بها، وأنه يتوقف خير كثير على وجودها، فله الحمد والمنه والفضل.

وكان الشيخ ابن سعدى قصيدة نونية تتكون من ثلاثين بيتاً نظمها في مدح شيخ الإسلام ابن تيمية، تطميهه ابن القيم، ومؤلفاته منها:

يا طالباً لعلوم الشرع مجهداً
يغبي انكشاف الحق والعرفان
احرص على كتب الأمامين المذيد
نـحـم المحلك لهذه الأزمان
العالمين العالمين الحافظين
المعرضين عن الحطام الفاني
من رايع ومـxffffffff حيران
عـاش زماناً دايعيين إلى الهدى
أعني به شيخ الورى وإمامهم
بـحر العلوم العالم الرباني
والآخر المدعو بابن القيم
فهما اللذان قد أودعا في كتبهم
فيها الفوائد والمسائل جمعت
من كل فاكهة بها زوجان

٢٦
إن رمت معرفة الإله وما مثاله
أو رمت معرفة الكتاب وما حوله
وتحمله السبر للقرقلاء
أو رمت معرفة الرسول حقيقة
وهلة المبعموث بالقرقلاء
أو رمت فقه الدين مرتبطاً به
أو رمت معرفة القصائد كلها
للملودين وردوها ببيان
أو رمت معرفة الفنون جميعها
من نحوها والطب للبدان
تلق القلمين مقرراً ووضحاً
قد بينها آحسن الببيان
(1)
إلى آخر هذه القصيدة، وهي دقيقة في وصف هذين العالمين وغزارة
علمهم وتنوعه.

3- تأثره بهما في إسلوبه في الكتابة وفي تقريره للمسائل، وتأصيله
للقواعد، وردوده على المنحرفين، وكترة نقله وأقتباسه من أقوالهما.

4- عنايته بالتاليف حول كتب شيخ الإسلام، وكتب تلميذه ابن القيم
فله عدة مؤلفات تدور حول كتب هذين العالمين: إما شرحًا وتوضيحًا، أو
نثراً أو تلخيصًا، منها:

1- كتاب "توضيح الكافية الشافوية"، نشر فيه نونية ابن القيم.

2- الحق الوضيح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية

(1) الفتاوى السعودية 2601-2510.

27
الشافعية)، وهو أيضاً حول نونية ابن القيم حيث شرح الآيات المتعلقة بتوحيد الأنبئاء والمرسلين من النونية.

3 - "الدرة البهية في شرح القصيدة النائية في حل المشكلة القدرية".

وكما يظهر من عنوانه فهو شرح لنائية ابن تيمية في الرد على القدرية.

4 - التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطة من المباحث المنيفة" علق فيه على العقيدة الواسطة لابن تيمية.

5 - "طريق الوصول إلى العلم المامول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول" وغيرها.

* * *
الفصل الأول
حد الإيمان واستكماله

وفي المباحث التالية:
المبحث الأول: حد الإيمان.
المبحث الثاني: العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام.
المبحث الثالث: معنى الخطاب الإيماني، وما يدخل فيه.
المبحث الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه.
المبحث الخامس: التفاصل بين المؤمنين.
المبحث السادس: تحقيق الإيمان واستكماله.
www.moswarat.com
البحث الأول
حمد الإيمان
من أصول الفرقة الناجية: أن الدين، والإيمان، قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.


إذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق» ١. 

وقال ابن القتيم - رحمه الله -: «وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا

١) العقيدة الواسطية: شيخ الإسلام (ص ٤٨)، المكتب الإسلامي.
الفصل الأول

۱) destined for the Imam, ۲) The Imam as a Witness and Witness of God.
والاعتقاد المتضمن لأعمال القلوب وأعمال البدن وذلك شامل للقيام بالدين كله.

ولذا كان الإمام والسلف يقولون: "الإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح"، وهو قول وعمل اعتقاد يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فهو يشمل عقائد الإيمان، وأخلاقه، وأعماله.

وقال رحمه الله: "الإيمان: اسم جامع لعقائد القلب وأعماله، و أعمال الجوارح، وأقوال اللسان، فجميع الدين أصوله وفروعه داخل في الإيمان".

وقال في مقدمة تفسيره: "الإيمان هو: التصديق الجامع بما أمر الله ورسوله بالتصديق به، المتضمن لأعمال الجوارح".

و في تفسير قوله تعالى: "وَإِذْ أَنْعَمْنَا بَالْهَيْثَمَ أَوَلَّيْكُ هُمُ الصَّدِيقُونَ" قال: "وَلِلإِيمَانِ وَلِلْهَيْثَمِ عِندَ أَهْلِ الْسَّنَةِ مَا دَلَّ علَى الكِتَابِ والسنة، وهو قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، فيشمل ذلك جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة".

(1) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص 27)، ط: الأولي، دار الأقصى، الكويت.
(2) سؤال وجواب (ص 8) عن كتاب "عبد الرحمن بن مسعود وجهوده في توضيح العقيدة" للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد (ص 50)، مكتبة الشهد، الرياض.
(3) من أصول التفسير وكتيبيه، طبع مع تفسيره (ص 12)، ط: مؤسسة الرسالة.
(4) الحديث: 19.
(5) تيسير الكريم الرحمن (ص 78)، ط: مؤسسة الرسالة.

33
قال: "وَهُدِيْتُمُهُمَا الْمَجْرَحَةَ وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (1) "

"فَإِنَّ الْإِيمَانَ قُوْلُ الْقُلْبِ وَالْلِّسَانِ، وَأَقْلَمَ الْقُلْبِ وَالْلِّسَانِ وَالجُوَّارِحِ، وَالْمَوْمَعُونُ مَتْفَاتَهُمْ فِي هُذَا الْأَمْرِ أُعْظَمُ تِفْاقُوْتِهِ (2)."

"وَقَالَ: أَيْضًا، عِنْدَ قِيلُهُمْ تَعَلَّلَى، قُلْتُمْ: «وَمَنْ يَقُولُ آمِنًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» (3)؛ «لَكُنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ، مَا تَوَافِكَ عَلَيْهِ الْقُلْبِ وَالْلِّسَانِ» (4)."

* * *

(1) مريم: 76.
(2) تفسير الكريم الرحمن (ص 449).
(3) البقرة: 8.
(4) تفسير الكريم الرحمن (ص 25).
البحث الثاني

العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام

من المعلوم أن الدين ثلاث مراتب: أعلاهما: الإحسان، وأوسعهما الإيمان، ويليه الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً. وقد فرق النبي ﷺ بين مسمى هذه الأسماء الثلاثة، كما في حديث جبريل عليه السلام (1); فدلالة هذه الألفاظ تختلف بالإطلاق والتقييد; كما قال شيخ الإسلام في المجموع (27/14-13): فيقول: اسم الإمام تارة يذكر مفرداً غير مقوون باسم الإسلام ولا باسم العمل الصالح ولا غيرها، وتارة يذكر مقووناً: إما الإسلام، كقوله في حديث جبريل: ما الإسلام وما الإيمان؟، وقوله: تعالى: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات (3)، وقوله: تعالى: فأخبرنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (4).

وذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
(2) الأحزاب: 35
(3) الذريات: 36
(4) البينة: 7

30
ولا مورد هذا من الذين أتووا العلم؛ كقوله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانُ" (1)، وقوله: "يَرْفعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْكَمْ وَالَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ درجات" (2)؛ فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكبه، ورسله، وليوم الآخر.

وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال:

"الإسلام علانية، والإيمان في القلب" (3).

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرد، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة؛ كقوله في حديث الشعبة: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمامة الأذى عن الطريق" (4). وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان أ. ه.

وقد بين العلامي ابن سعد - رحمه الله - في غير موضوع من كتابه هذه العلاقة؛ موضحًا أن كثيرًا من الأسماء الشرعية بينها عموم وخصوص؛ فإذا أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإذا افترضنا اقترانًا في المعنى؛ فقال - عند تفسير قوله تعالى: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم" (5).

(1) الروم: 56.
(2) المجادلة: 11.
(3) ورواه ابن أبي شيبة في كتاب "الإيمان" (رقم 6 ص 18) وضعه الشيخ البايلي.
(4) أخرججه بهذا النحو مسلم (2/13)، والمسلم (1/51) بلفظ آخر نحوه.

36
وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ...

(1) 

واعلم أن الإيمان الذي هو تصديق القلب التام بهذه الأصول، وإقراره المتضمن لأعمال القلوب والجوارح، وهو - بهذا الاعتبار - يدخل فيه الإسلام، وتدخل فيه الأعمال الصالحة كثيرة، فهي من الإيمان، وأثر من آثاره، فحيث أطلق الإيمان دخل فيه ما ذكر، وكذلك الإسلام، إذا أطلق دخل فيه الإيمان، فإذا قرن بينهما، كان الإيمان اسمًا لما في القلب من الإقرار والتصديق والإسلام اسمًا للأعمال الظاهرة.

(2) 

و كذلك إذا جمع بين الإيمان والأعمال الظاهرة.

(3) 

وقال - رحمة الله عليه - : «وقد ذكر النبي ﷺ الإسلام والإيمان في حديث جبريل المشهور، حيث سأله جبريل بحضرة الصحابة عن الإيمان، فقال: "أن تؤمن بالله وملاككاه، وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر"، وسر الإسلام بالشريعة الخمس الظاهرة ؛ لأنه - كما تقدم - إذا قرن بالإيمان غيره، فسر الإسلام بما في القلب من العقائد الدينية، والإسلام أو الأعمال الصالحة بالشريعة الظاهرة، وأما عند الإطلاق إذا أطلق الإيمان فقد تقدم أنه يشمل ذلك أجمع».

(4) 

وذكر - في موضع آخر - عموم هذه المسألة وخصوصها بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهرة من الإيمان، وما يتبع ذلك من القيام بالعبودية التامة، فقال:

(1) البقرة: 136.
(2) تيسير الكريم الرحمن (ص 94).
(3) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص 14 - 15).

37
أما الإسلام، فهو استسلام القلب لله وإيابته، والقيام بالشروط الظاهرة والباطنة، وأما الإيمان فهو التصديق العام والاعتراف بأصوصه التي أمر الله بالإيمان بها، ولا يتم ذلك إلا بالقيام بأعمال القلوب وأعمال الجوارح؛ وللهذا سمى الله كثيراً من الشرائع الظاهرة والباطنة إيماناً، وبعض الآيات يذكر أنها من لوازم الإيمان، فعلى هذا: الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام، وكذلك بالعكس، وإذا جمع بين الإيمان والإسلام فسر الإيمان بما في القلب من التصديق والاعتراف وما يتبع ذلك، وفسر الإسلام بالقيام بعبودية الله كلها الظاهرة والباطنة (1).

والأسلام إذا أفرد وتجرد عن أي قيد، انصرف إلى معنى الدين المتضمن للظاهرة والباطنة، فلا بد أن تكون الأعمال الظاهرة مطابقة للإيمان الباطن؛ لأن الإسلام يجمع معنين:

(أحدهما): الانقياد والاستسلام.

(والثاني): إخلاص ذلك وإفراد الله تعالى - (2).

وقد عرف ابن سعد - رحمه الله - الإسلام بمعناه العام الشامل، عند تفسير قوله تعالى: «أنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم» (3)، فقال:

(1) تيسير اللطف الولى في خلاصة تفسير القرآن (ص 199).
(2) انظر: "المجموع" لشيخ الإسلام (7/125-135).
(3) البقرة: 128.
ودعوا لأنفسهما، وذرتهم بالإسلام الذي حقيقته، خضوع القلب وانقياده لربه المتضمن لإنقياد الجوارح.

وقال في موضع آخر في تفسير قوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام»: (1) «أي: الدين الذي لا دين سواه، ولا مقبول غيره، هو الإسلام، وهو الانتقام لله وحده، ظاهراً وباطناً بما شرعه على السنة رسوله»: (2).

وقد اعتمد -رحمه الله- باصول الإيمان السنة، وقواعد الكبار؛ لأنها الأصل، والأساس، والقاعدة التي يبنى عليها كل شيء؛ بل جعلها شرط قبول لكل عمل؛ فقال -عند تفسير قوله تعالى: «وأخرجون اعترفوا بذنوبيهم خلفوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً»: (3) ولا يكون العمل صالحًا، إلا إذا كان مع العبد أصل التوحيد والإيمان، المخرج عن الكفر والشرك، الذي هو شرط لكل عمل صالح»: (4).

وقال -في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: «ويخطرون ما أمر الله به أن يوصل فأولئك هم الخاسرون»: (5) فحص رة الخسارة فيهم؛ لأن

(1) تفسير الكريم الرحمن (ص 82).
(2) آل عمران: 19.
(3) التغيير (ص 13).
(4) التوبة: 102.
(5) التغيير (ص 3).
(6) البقرة: 21.
الفصل الأول

خسائرهم عام في كل أحوالهم، ليس لهم نوع من الربح؛ لأن كل عمل صالح شرطه الإيمان، فمن لا إيمان له لا عمل له، وهذا الخسارة هو خساراً الكفرةٍ.

(1)

وقد فصل رحمه الله في كتابه، وبخاصة في تفسيره، هذه الأصول، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسالته، واليوم الآخر، والقدر، وجعلها ركن الدين، وإذا تم أمر الدين؛ فقال رحمه الله عند قوله تعالى: فلا يصدننها من لا يؤمن بها وأطيع هواه فتفردها.

(2)

وفي هذا تنبيه وإشارة إلى التحذير عن كل داع إلى باطل، ينص عن الإيمان الواجب، أو عن كماله، أو يوقع الشبهة في القلب، وعن النظر في الكتب المشتملة على ذلك، وذكر في هذا الإيمان به، وعبادته، والإيمان باليوم الآخر؛ لأن هذه الأمور الثلاثة أصول الإيمان، وركن الدين، وإذا تمت تم أمر الدين، ونقصه أو فقده بنقصها، أو نقص شيء منها.

(3)

هذه الأصول الكلية والقواعد الكبيرة من الإيمان ترتبط بإيصال الإيمان وجوداً وعندما، فهي داخلة فيه، وقد ذكر منها أموراً يتوافق عليها أمر النجاة من النار، فقال:

(1) تيسير الدين، (ص 28).

(2) ط: 16.

(3) تيسير الكريم الرحمن، (ص 53).
فبالإقرار والاعتراف بما لله تعالى - من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، والأفعال الناشئة عن أسمائه وصفاته هو من أعظم أصول الإيمان.

وكل ذلك الاعتراف بما لله من الحقوق الخاصة، وهو التأثيل، والتبعيد لله ظاهراً وباطناً من أصول الإيمان.

والأعتراف بما أخبر الله به عن ملائكته وجنوده، وال الموجودات السابقة واللاحقة، والإخبار باليوم الآخر كل هذا من أصول الإيمان.

وذلك الإيمان بجميع الرسل - صلوات الله وسلمه عليهم - وما صفوا به في الكتاب والسنة من الوصف الحميدة، كل هذا من أصول الإيمان.

كم أن من أعظم أصول الإيمان: الاعتراف بانفراد الله بالوحدانية والألوهية، وعبادته لله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين لله، والقيام بشرائع الإسلام الظاهرة، وحقائقه الباطنة، كل هذا من أصول الإيمان.

ولهذا رتب الله على الإيمان دخول الجنة والنجاة من النار، ورتبت عليه رضوانه والفلاح والسعادة، ولا يكون ذلك إلا بما ذكرنا من شموله للعقلاء وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح؛ لأنه مثني فات شيء من ذلك، حصل من النقص وفوات الثواب، وحصول العقاب بحسبه»(1).

(1) التوضيح والبيان لشجرة الإسلام (ص 78-80).
المبحث الثالث
معنى الخطاب الإيماني، وما يدخل فيه

المطلب الأول: مدخل إلى الموضوع وتأصيله:
كثير من الآيات القرآنية لا سيما المدنية منها تُصدَّر بالخطاب الإيماني
بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ؛ لِيُبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْرَاتِ الْخَيْرَاتِ، هو من مقتضى
ولو زِيَادَ إِيمَانَ الْعَبِيدِ، فالخطاب لم يدخل في الإيمان، وإن لم يستكمله، فإنه
إِنْمَا خَوَطَبَ بِهِ لَفَعْلَ تَمَامَهُ وَتَحْقِيقَهُ؛ أي: بِأَيِّهَا الَّذِينَ أَظْهَرَتْهُمُ الْإِيمَانُ،
والطاعات، والأعمال: اتقوا الله.

فهذا الخطاب يفيد أن المخاطب داخل في الإيمان من جهة أحكامه
الظاهرة، ولا ينصرف نزولاً إلى المدح المطلق، والوعد المطلق، إلا بعد
السعي لاستكماله، والدخول في شعبه، ولزم شعاعه، وفعل مقتضاه،
فالخطاب موجه ابتداءً للذين صدقوا الله ووحدوه(1).

قال شيخ الإسلام - رحمة الله - في "المجموع" (740 - 241 هـ):
عند الكلام على حكم الفاسق الملي، وانه لا يعطي اسم الإيمان المطلق:
ووجوب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى
الإسلام لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج،
والمعتزلة، وأهل السنة الذين قالوا هذا، يقولون: الفساق يخرجون من النار

(1) انظر "تفسير الطبري" (285/35).

42
بالشفاعة، وإن معهم إيماناً يخرجون به من النار، لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المطلق، هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان، وإن لم يستكمله فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان...

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبريته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله; لأن ذلك إجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق.

وعلى هذا، فالخطاب بالإيمان يدخل فيه «ثلاث طوائف»:

يدخل فيه المؤمن حقاً.

ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الأدرك الأسفل من النار؛ وهو في الباطن ينفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهرة يثبت له الإسلام، والإيمان الظاهرة.

ويدخل فيه الذين أسلموا، وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؟

لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام ينابون عليه. هـ.

43
المطلب الثاني: رأي العلامة ابن سعد في معنى الخطاب

الإيمان وما يدخل فيه:

وقد أصل العلامة ابن سعدي - رحمه الله - هذا المطلب تاصيلاً دقيقاً من جهة نوع الخطاب، وموارده، ولوازمه ومقتضاهم، وحال المخاطب، وما يقترب بالخطاب من أسباب تحقيق الإيمان وتمكينه.

ثم هو: بعد ذلك - ينظر إلى متعلقات الخطاب من وجهين:

الأول: أن المذكور بعد الخطاب - سواء كان امرأً أو نهياً - هو من لوازم الإيمان، وهو داخل في حقيقته الواجبة.

قال ابن سعدي - رحمه الله: عند قوله... تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة (1). إن هذه المذكورات فيها اعتثالها وعملها بدء من لوازم الإيمان، والذي لا يتم إلا به؛ لأنه صدرها بقوله: يا أيها الذين آمنوا (2) إلى آخريها.

أي: يا أيها الذين آمنوا، أعملوا بمقتضى إيمانكم، بما شرعنا لكم (3).

وقال - رحمه الله: كل ما في القرآن من قوله... تعالى: يا أيها الذين آمنوا: أفعلوا كذا، أو اتركوا كذا، يدل على أن الإيمان هو السبب الداعي.

---

(1) المائدة: 6.
(2) دعاء الكريمن الرحمن، ص 180.
(3)
والموجب لامتثال ذلك الأمر، واجتناب ذلك النهي؛ لأن الإيمان هو التصديق الكامل بما يجب التصديق به، المستلزم لاستعمال الجوارح.

الوجه الثاني: ما يدخل في الأمر بالإيمان متوافق على نوع الخطاب، واستعماله، وحال المخاطب؛ فإذا وجه الأمر بالإيمان إلى من دخل فيه؛ فإنه أمر بما يصحح إيمانه، ويزيده، ويتمره؛ وصولاً إلى الكمال المستحث، والهداية الشاملة؛ فقال: "رحمه الله! عند تفسير قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا..." (1) إلى آخرها..."

أعلم أن الأمر، إما أن يوجه إلى من لم يدخل في الشيء ولم يتصرف بشيء منه، فهذا يكون أمرًا له في الدخول فيه؛ وذلك كامر من ليس بمؤمن بالإيمان؛ كقوله تعالى: "يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم" (2) الآية.

وإما أن يوجه إلى من دخل في الشيء، فهذا يكون أمرًا ليصحح ما وجد منه ويحصّل ما لم يوجد، ومنه ما ذكره الله في هذه الآية، من أمر المؤمنين بالإيمان؛ فإن ذلك يقتضي:

[أولًا] أمرهم بما يصحح إيمانهم، من الإخلاص والصدق، وتجنب المفسدات، والتوبة من جميع الذنوب.

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص 511).
(2) النساء: 136.
(3) النساء: 47.
المبحث الثالث
الفصل الأول

[ثانياً] - ويقتضي أيضاً - الأمر بما لم يوجد من المؤمن، من علم الإمام و أعماله؛ فإنه كلما وصل إلى نص، وفهم معناه، واعتقده، فإن ذلك من المامر به. وكذلك الأعمال الظاهرة والباطنة كلها من الإيمان، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة.

[ثالثاً] - ثم الاستمرار على ذلك، والثبات عليه إلى النهات؛ كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون} (1). و أدركنا بالإيمان به، وبرسله، وبالقرآن، وبالكتاب المتقدم، فهذا كله من الإيمان الواجب، الذي لا يكون العبد مؤمناً إلا به، إجمالاً فيما لم يصل إليه تفصيله، وتفصيلاً فيما علم من ذلك بالتفصيل. فمن آمن هذا الإمام المامر به، فقد اهتدى وانجح(2).

* * *

(1) آل عمران: 120.
(2) {تيسير الكريم الرحمن} ص 127.

46
المبحث الرابع
زيادة الإيمان ونقصانه
نصوص الكتاب والسنة دالةٍ بمنطوقها على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وفعل الحسنات، وينقص بالمعصية وعمل السيئات.
قال تعالى: "وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا (1)".
وقال: "وأما زادهم إلا إيمانًا وتسليماً (2)".
وقال: "وبهاد الذين آمنوا إيمانًا (3)".
وقال: "هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم (4)".
وقال تعالى: "من رأى منكم منكرًا فليغفره بدله، فإن لم يستطع فليس له دخل في الآخرة (5)".
وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال تعالى:
"يا معشر النساء تصدقوا .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

(1) الأنفال: 3.
(2) الأحزاب: 22.
(3) المدثر: 31.
(4) الفتح: 4.
(5) رواه مسلم (1/99) كتاب الإيمان، أبو داود (1/404)، والترمذي (3/317 - 318) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.  - 47
فهذه النصوص وغيرها صريحة الدلالة على أن الإيمان يزداد وينقص، ويقوى ويفضع.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "المجموع" (٧/٥٠٠): "والتأثر عن الصحابة، وآئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسب إلى أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ كما قال عمير بن حبيب الخطيبي، وغيره من الصحابة: الإيمان يزداد وينقص، فقيل له: وما زيدته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله، وحمدنا، وسبهنا، فتلك زيادته، وإذا غفلا ونسينا وضيعنا، فذلك نقصانه.

وصار القول بزيادة الإيمان ونقصانه من أصول أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الإيمان؛ لهذا فقد بحث العلامة السعدي - رحمه الله - هذه المسألة بشيء من التفصيل مقرراً ما عليه جمهور السلف من أن الإيمان يزداد بالطاعات، وينقص بالمعاصي؛ فقال - رحمه الله - عند قوله - تعالى - "وإذا تلبت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربه يتوبون" (١) -:

وقد قدم - تعالى - أعمال القلوب؛ لأنها أصل لأعمال الجوارج، وأفضل منها، وفيها دليل على أن الإيمان يزداد وينقص، يزيد بفعل الطاعات، وينقص بضدها (٢).

(١) الأنفال: ٢٠.
(٢) ٥ نيسان الكريم الرحمن (ص ٢٧٧).
قال في شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في "الصحيحين" أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبية، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنائها إيماءة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

ووهذا صريح أن الإيمان يشمل أقوال اللسان، وأعمال الجوارح، والاعتقادات والأخلاق، والقيام بحق الله، والإحسان إلى خلقه، فجمع في هذا الحديث بين أعلاه، وأصله، وقاعدته، وهو قول: لا إله إلا الله، وإخلاص الله، وبين أدنائه وهو إمامة العظم والشوكة، وكل ما يؤدي عن الطريق، فكيف بما فوق ذلك من الإحسان؟

(1) الدور: 124، 125، 126، 127.
(2) فينسير الكريم الرحمن (ص 31).
(3) واللفظ لمسلم (163/6).
وذكرر الحياه - والله أعلم - لأن الحياة به حياة الإمام، وله يدع العبد كل
فعل قبيح، كما به يتحقق كل خلق حسن، وهذه الشعب - المذكورة في هذا
الحديث - هي جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة.
وهذا أيضاً - صريح في أن الإمام يريد وينقص بحسب زيادة هذه
الشرعات والشعب، وإن الصاع العبد بها أو عدمه. ومن المعلوم أن الناس
يتفاوتون فيها تفاوتاً كثيراً: فمن زعم أن الإمام لا يزيد ولا ينقص، فقد
خالف الحس، مع خلافته لنصوص الشارع كما ترى (1).
وقال أيضاً في تعلقه على حديث في الصحيحين - عن أنس مرفوعاً:
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (2). (واذان يقتضي
أن يقوم بحقوق إخوته المسلمين الخاصة والعامة، فإن عهمن الإمام، ومن لم
يقم بذلك، ويحب لهم ما يحب لنفسه، فإنه لم يؤمن الإمام الواجب؛ بل
نقص إيمانه بقدر ما نقص من الحقوق الواجبة عليه (3).
وقال في شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول
الله : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن السحيف، وفي كل
خير (4)."

(1) التوضيح والبيان (ص 14).
(2) الخرجه البخاري (58/1)، ومسلم (67/27).
(3) التوضيح والبيان (ص 15-16).
(4) الخرجه مسلم (2052) في صحيحه.

50
ه... وهذا من أدلّة السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك بحسب علوم الإيمان، وعوامله، وبحسب أعماله.

وهي الأصل قد ذُل عليه الكتاب والسنة في مواضيع كثيرة(1).

وقال - رحمه الله -:

"إذا تثبت بدلالة الكتاب والسنة معنى الإيمان، وأنه اسم جامع لشرح الإسلام، وأصول الإيمان، وحقائق الإحسان، وتواضع ذلك من أمور الدين؛ بل هو اسم للدين كله، علم: أنه يزيد وينقص، ويقوى ويضعف.

وهذه المسألة لا تقبل الاشتباه بوجه من الوجه لا شرعاً، ولا حساً، ولا واقعاً(2)."

* * *

(1) بهجة قلوب الأبرار (ص.33)، بدلالة كتاب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهود في توضيح العقيدة (ص.31).
(2) التوضيح والبيان (ص.24).
البحث الخامس
التفاضل بين المؤمنين

فصل الأول

 Souls who were the companions of the Imams, they differentiated and distinguished, and each of them distinguished himself: for the most prominent; as he said: "I have dealt with the Allah's favorites, and I have dealt with the favorites, and I have dealt with the favorites, and I have dealt with the favorites, and I have dealt with the favorites.

وقد وضح ابن سعد - رحمه الله - هذه المسألة، وبين أقسام المؤمنين وخصائصهم، وما يتفرع عن ذلك من أحكام المدد والذم، فنظر إلى المسألة من وجهين:

(الواحد): تقسيم المؤمنين، بحسب قيامهم بأصول الإيمان السنة، وشروط الإسلام الخمس، وحقائق الإحسان، أي: بحسب وجود أصول الإيمان، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح: الواجب منها والمستحب.

(الوجه الثاني): ما يتبرع على هذه الأمور من زيادة الإيمان، وما يتفرع عليها من أحكام المدد والذم، فقال - رحمه الله -:

فقد وضح ابن سعد - رحمه الله - هذه المسألة، وبين أقسام المؤمنين وخصائصهم، وما يتفرع عن ذلك من أحكام المدد والذم، فنظر إلى المسألة من وجهين:

(1) فاطر: ٢٣.

(2) لمزيد من التفصيل انظر:自营 : المجموع : (٢٣٢ - ٢٣٧)، وطريق الهجرتين (ص: ٢٨٢) وما بعدها.
الخمس، وحقائق الإحسان التي هي أعمال القلب التي أصلها الإحسان: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإن يراك"، كما هو مذكور في حديث جبريل.

ويترتب على هذا أن المؤمنين ثلاثة أقسام:
1. سابقون بالخيرات، وهم الذين حققوا هذه الأمور ظاهراً وباطناً، وقاموا بواجبها ومستحبها.
2. مقتصدون، وهم الذين اقتصروا على فعل الواجبات وترك المحرمات.
3. عازمون لأنفسهم، وهم الذين خلطن عملاً صالحاً وآخر سليمة.

ويترتب على هذا أن الإيمان يزيد بزيادة هذه الأمور كثرة وجردة، وينقص بنقص شيء منها، ويتزامن على هذا — أيضاً — أن العبد يكون فيه خير وشر، وأسباب ثواب، وأسباب عقاب، وفضل كفر ونفاق، وفضل إيمان.

ويتفرع على هذا أنه يستحق من المدح والذم، ومن الشروط والعقاب بمقدار ما قام به من هذه الأمور المقتضية لأئمه من ثواب وعقاب، ومدح وقدح، وهذا مقتضى حكمة الله وعدله وفضله(1).

وتناول العلماء ابن سعد - رحمه الله - هذا الموضوع بدقة وشمولية؛ حيث ربط موضوع التفاصل والتتفاوت بين المؤمنين بمحل التفاصل، وبالأسابب المقتضية لحصول الزبادة أو النقصان، ولهذا يمكن تسليط الضوء على عرشه لهذه المسألة من أربعة وجه:

1) د. محمد الفوائد واقتناع الأواية، (ص 16) ط: دار ابن الجوزي.
الفصل الأول

(الأول): كان يتدرج في بحث أقسام الناس، ابتداءً بالتقييم العام على أساس وجود أصل الإيمان، ثم تقسيمهم على أسس وجود الحقيقة الواجبة للإيمان، وهكذا; فقال: "رحمه الله: ۶۰۰ ويرتبون على هذا الأصل أن الناس في الإيمان درجات: مقربون، وأصحاب يمين، وظلمون؛ لأنهم بحسب مقاماتهم في الدين والإيمان، وأنه يزيد وينقص، فمن فعل محراً، أو ترك واجباً، نقص إيمانه الواجب ما لم يتب إلى الله، ويرتبون على هذا الأصل أن الناس ثلاثة أقسام: منهم من قام بهذا، وبحقو الإيمان كلهما، فهو المؤمن حقاً، ومنهم من تركها كلهما، فهذا كافر بالله، ومنهم من فيه إيمان وكفر، وإيمان ونفاق، وخير وشر، ففيه من ولاية الله، واستحقاقه لكرامته بحسب ما معه من الإيمان، وفيه من عداوة الله، واستحقاقه لعقوبة الله بحسب ما ضربه من الإيمان.

(الثاني): أن التفاضل بين المؤمنين يكون تارة في الأعمال الظاهرة، وتارة في أعمال القلوب، وكذلك التفاضل في علوم الإيمان المجمولة، والمفصلة.

(الثالث): التفاضل بحسب المعارضات، والشبهات، والشهواد المانعة من تحقيق الإيمان، وتمكينه؛ فعروض سير القلب إلى الله - تعالى - تختلف قوة وضعفاً من شخص إلى آخر؛ بل هي تنفاوت في الشخص الواحد من حين إلى آخر.

(1) الفتاوى السعدية (ص 12)، مكتبة المعارف.

(2) لمزيد من التفصيل انظر: المجموع (7)، ۵۶۶ - ۵۶۷.

(3) انظر (عروض سير القلب واستفانته) في طريق الهرجتين، لأبي القيم (ص ۲۹۰ - ۲۹۱).
وفي الوجه (الثاني) (الثالث)، قال - رحمه الله -:
و وكذلك الحس والواقع يشهد بذلك من جميع وجهة الإيمان؛ فإن الناس في علوم الإيمان، وفي معارفه، وفي أخلاقيه، وأعماله الظاهرة والباطنة متفاوتون تفاوتاً عظيماً في القوة والكثرة، وجود الآثار، وجود الوانع، وغير ذلك؛ فالمؤمنون الكمل عندهم من تفاصيل علوم الإيمان، ومعارفه، وأعماله، مالاً نسبة إليه من علوم علوم كثير من المؤمنين، وأعمالهم، وأخلاقهم.
فعنده كثير منهم علوم ضعيفة مجملة، وأعمال ضعيفة، وعند كثير منهم من المعارف، والشّهادات، والشهوات ما يضعف الإيمان، وينقصه درجات كبيرة؛ بل تجد المؤمنين يتفاوتون تفاوتاً كثيراً في نفس العلم الذي عرفوه من علوم الإيمان، احدهما: علمه فيه قوي صحيح لا ريب فيه، ولا شبهة، والآخر علمه فيه ضعيف، وعنده معارف كثيراً تضععنه ياً. وكذلك أخلاقي الإيمان يتفاوتون فيها تفاوتاً كثيراً، صفات الحلم، والصر، والخلق، وغيرها.
و كذلك في العبادات الظاهرة، كالصلاة يصلى اثنان صلاة واحدة، وأحدهما: يؤدي حقوقه الظاهرة والباطنة، ويعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، والآخر يصلحه بظاهره، وباطنه مشغول بغيرها، وكذلك بقية العبادات.
ولهذا كان المؤمنون على ثلاث مراتب: مرتبة السابعين، ومرتبة
الفصل الأول

المتصدرين ومرتبة الظالمين.

وكل واحدة من هذه المراتب - أيضاً - أهلها متفاوتون تفاوتاً كثيراً، والعبد المؤمن في نفسه له أحوال، وأوقات تكون أعماله كثرة قوية، واحياناً بالعكس. وكل هذا من زيادة الإيمان ونقصه، ومن قوته وضعفه.

وكان خيار الأمة، والمعتمنون بالإيمان - منهم - يتعاهدون إيمانهم كل وقت ويجهدون في زيادةه وتقريبه، وفي دفع المعارضات المنقصة له، ويجهدون في ذلك، ويسألون الله أن يثبت إيمانهم، ويزيدهم منه من علومه، وأعماله، وأحواله. فنسأل الله أن يزيدنا علماً وقيمة، وطمانتين به وبركه، وإيماننا صادقاً. (1)

(الوجه الرابع): ربط أقسام الناس - وبخاصة الظالم لنفسه - باحكام الوعد والوعيد من جهة الموازنة بين الحسنات والسيئات، وبيان أصل الترجيح في هذه المسألة التي تميز بها - أهل السنة والجماعة - عن سائر الفرق بالهالكة؛ فقال - رحمه الله -:

"أما الظالم لنفسه، فهو المؤمن الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيناً، وترك من واجبات الإيمان ما ينزل معه الإيمان بالكاملة" (2)، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

(1) "التفصيل والبيان" (ص 22 - 23).

(2) أي: الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان بقرينة السياق.

56
أحدهما: من يرث القيامة، وقد كفر عنه السينات كلها: إما بدعاء، أو شفاعة،
أو آثار خيره ينتفع بها في الدنيا، أو عذب في البرزخ بقدر ذنبه، ثم فرع عنه
العقاب وعمل الثواب عمله، فهذا من أعلى هذا القسم، وهو الظلم لنفسه.
القسم الثاني: من ورد القيامة وعلى سينات، فهذا توزن حسناته
وسيناته. ثم هم بعد هذا ثلاثة أنواع:
أحدها: من ترجمت حسناته على سيناته، فهذا لا يدخل النار، بل
يدخل الجنة برجعة الله وحسناته، وهي من رحمة الله.
ثانيها: من تساوت حسناتهم وسيناتهم، فهؤلاء هم أصحاب الأعراف،
وهي موضع مرتفع بين الجنة والنار يكونون عليه، وفيه ما شاء الله، ثم بعد
ذلك يدخلون الجنة، كما وصف ذلك في القرآن.
ثالثها: من رجحت سيناته على حسناته، فهذا قد استحق دخول النار،
إلا وإن يمنع من ذلك منع، من شفاعة الرسول، أو شفاعة أحد من أقاربه، أو
معارفه ممن يجعل الله لهم في القيامة شفاعة لعلو مقاماتهم على الله
وكرامتهم عليه، أو تدرك رحمة الله المحضة بلا واسطة، فإن فلا بد له من
دخول النار بعذاب فيها بقدر ذنبه، ثم مآل إلى الجنة، ولا يبقى في النار
أحد في قلبه أدنى أدنى مثقال حب خردل من إيمان، كما تواترت
بذلك الأحاديث عن النبي [وأجمع عليه سلف الأمة، وائمتها].

(1) [فوائد قرآنية] (30-61)، ط: المكتب الإسلامي.
المبحث السادس

تحقيق الإيمان واستكماله

الأعمال الصالحة هي المعيار الفارق بين الإيمان الحقيقي النام، وبين الإيمان الزعمي؛ وللهذا فإن الله تعالى - وصف المؤمنين بالآعمال، ورتب الثواب والحمذ على فعلها، ولا سبيل لانصافهم بتحقيق الإيمان إلا بعد القيام بها باطنًا وظاهرة.

قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قَلُوبُهُمْ إِذَا نُضِجَّلَتْ عَلَيْهِمْ أَيَامُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ فَنَفَقَّنَهُمْ أَوْلَٰئِكَ هُمْ الدِّينُ حقًا لَّهُمْ درجاتٌ عند ربهم ومغفرة ورزق كريم).

فوصف الله المؤمنين بهذه الصفات المتضمنة للقيام بأصول الإيمان، وفروعه، وظاهره وباطنه، فاستكمال الإيمان: حقيقة جامعة لأصول الإيمان، وشروط الإسلام، وحقائق الإحسان، والمؤمنين متفاوتون فيها.

وقد جاء في الحديث المرفوع إلى النبي [مَنْ أَحْبَبَ اللَّهِ وَأَغْضَبَ اللَّهِ أَوْلَٰٰئِكَ، وأُعْتِزِي اللَّهُ، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان].

(1) الأنفال: 2-4.

(2) اختير أبو داود (471)، والطبراني في الكبير (8/76، وأبو شيبة في الإيمان بسند عن كعب (128)، وحسن الشيخ الابلالي، وآثر الصححية (رقم 375).
قال ابن القيم - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: "فإن الإيمان عِلم وعمل، والعمل ثمرة العلم، وهو نوعان: عمل القلب حُبّاً وبغضاً، وترتب عليهما عمل الجوارح فعلًا وتركًا، وهما العطاء والمنع.

فإذا كانت هذه الأربعة تعلى، كان صاحبها مستكمل الإيمان، ومانقض منها، فكان لغير الله، نقص من إيمانه بحسبه.

فتحقق الإيمان متضمن لهذا كله، وهو الإيمان المطلق الذي لا يطلق إلا على الكمال الكمال السامور به، والذي يمنع دخول النار، ونصوص الوعد والثواب متربة عليها.

والأيمان لا يتحقق إلا بالأعمال الظاهرة والباطنة، قال شيخ الإسلام من المجموع (٧/٥٥): والله سبحانه، في غير موضع ببين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وقال في موضع آخر (٧/٥٥): وبكل حال، فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديقه له.

ولما كان تحقيق الإيمان وتكميله غابة السائرين ومطلب السائليين؛ فقد تناول العلامة ابن سعد - رحمه الله - هذه المسألة تفصيلًا وتوضيحًا، فهو ابتداء يعرف حقيقة الإيمان على أنها: اسم جامع متضمن لحقيقة.

١١ (إفتاءة الله)، (٢/١٣٤) ط: دار الفكر.
2 (الفرص بين الإيمان المطلوب ومطلب الإيمان) في (بدائع الفوائد)، لابن القيم.
4 (١/١٤) ط: دار الخير.
الانقياد والخضوع؛ فقال: "أما حقيقة الإيمان الصحيح الثامن: فهؤلاء الإيمان بجميع ما أمر الله به ورسوله من أصوله الكلية والجزئية، والاعتراف بذلك، والانقياد ظاهراً وباطناً لطاعة الله ورسوله، نمضي كان العبد متحققاً بأصول الإيمان، منقاداً بقليبه، وبدنه لطاعة الله ورسوله، قد قام بجميع ذلك اعتقاداً وانقياداً وطاعة؛ فهو المؤمن حقاً الذي اجتمع فيه الخير كله، وتمت له السعادة والفلاح".(1)

ثم هو - رحمه الله - يجعل مدار استكمال الإيمان وتحقيقه على شعب الإمام الظاهرية والباطنة، ومدى قيام العبد بها، فقال: "الأصل الرابع: مسألة الإيمان، وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ما جاء به الكتاب والسنة من أن الإيمان تصديق القلب المتضمن لأعمال الجوارح؛ فقولون:

الإيمان اعتقادات القلوب، وأعمالها، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، وأنها كلها من الإيمان، وأن من أكملها ظاهراً وباطناً، فقد أكمل الإيمان، ومن انقصص شيئاً منها، فقد نقص إيمانه.

وهذه الأمور بضع وسبعون شعبة أعلاها قول "لا إله إلا الله، وأدناها إمامة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان" ... (2).

وقد استدل - رحمه الله - على هذه الحقيقة، وقوائدها، وثمارها، بقوله - تعالى - "أولئك هم المؤمنون حقاً؟ فقال: "الذين أتقنوا بتلك (1) "الفتناء السعدية" (ص 9). (2) المصدر السابق (ص 12 - 13). (3) الألفاظ: 4.
الصفات: هم المؤمنون حقاً؛ لأنهم جمعوا بين الإسلام والإيمان، بين الأعمال الباطنة والأعمال الظاهرة، بين العلم والمعلق، بين آداء حقوق الله، وحقوق عباده.

وقال في موضع آخر: واصفاً هؤلاء الكمال في إيمانهم، الخلق في اعتقاداتهم: فوصف الله المؤمنين بهذه الصفات المتضمنة للقيام بأصول الدين وشروطه، وظهروا وباطنوه، فإنه وصفهم بالإيمان به إيماناً ظهرت آثاره في عقائدهم، وأقوالهم، وأعمالهم الظاهرة والباطنة، وأنه مع ثبوت الإيمان في قلوبهم أزداد إيمانهم كلما تليت عليهم آيات الله، ويردؤ خوفهم ووجلهم كلما ذكروا الله، وهم في قلوبهم وسرهم متوكلون على الله، ومعتمدون في أمورهم كلها عليه مفوضون أمرهم إليه، وهم مع ذلك يقيمون الصلاة فرضها ونفلها يقيمونها ظاهراً وباطناً، يؤدون الركزا، وينفون النفقات الواجبة والمستحبة.

ومن كان على هذا الوصف فلم يبق من الخير مطلباً، ولا من الشر مهرياً.

ولهذا قال: أولئك هم المؤمنون حقاً... فمن استكمل هذه الأوصاف فهو المؤمن حقاً، ومضمونها القيام بالواجبات الظاهرة والباطنة، واجتناب المحرمات والمكروهات، ويتكلمهم للإيمان استحقاقاً وراثة جنات الفردوس التي هي أعلى الجنتين كما أنهم قاموا باعلي الكمالات.

وهذه صريحة في أن الإيمان يشمل عقائد الدين، واخلقه، وأعماله الظاهرة والباطنة، ويتزتب على ذلك أنهم يزيدن بقيادة هذه الأوصاف والتحقق بها، وينقص

(1) تيسير الكريم الرحمن، (ص 272).
الفصل الأول

بنقصها؛ وأن الناس في الإيمان درجات متفاوتة حسب تفاؤت هذه الأوصاف 

واستدل ابن سعد على أوصاف المستكمل للإيمان بحديث أبي أمامة 

- ورضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى 

ٍالله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان)؛ فقال - رحمه الله -: (فالحب 

البغض في القلب والباطن، والعطاء والمنع في الظاهر، واشترط فيها كلها 

الخلاص الذي هو روح الإيمان وله وسره.

فالحب في الله أنت يحب الله، ويحب ما يحبه من الأعمال، والأوقات 

والزمان، والأحوال، ويحب من يحبه من أنبيائه وأتباعهم، 

والبغض في الله أنت يبغض كل ما يبغضه الله من كفر، وفسوق، وعصيان، 

ويبغض من يتصرف بها، أو يدعو إليها.

والعطاء يشمل عطاء العباد من نفسه كل ما أمر به، مثل قوله تعالى: 

(فأما من أعطى وأنقى وصدق بالحسنى فسُنِّر تابعه لله 

ٌليسرى)؛ وهذا 

يشمل جميع ما أمر به العباد لا يختص بالعطاء الحمالي، بل هو جزء من 

العطاء، وكذلك مقابلة المنع.

وهذه الأمور الأربعة يتم للعبد إيمانه، ودينه. 

(1) "التلخيص والبيان" (ص ١٠ - ١١).
(2) تقدم تحريره.
(3) الليل: ٥ - ٧.
(4) "التلخيص والبيان" (ص ١٨ - ١٩).

٦٢
ومما تقدم يتبين لنا أن تصديق الإيمان بالعمل، وإخلاص النية لله، هما السبيل لاستكمال الإيمان وتحقيقه.

في حين نلحظ أن العلامة ابن سعدي - رحمه الله - لم يقف عند هذا الحد، بل اشار إلى أمر آخر يتحقق به الإيمان، وهو متابعة النبي [فضلًا عن تصديقه والإيمان به.

وعليه، يكون تحقيق الإيمان - عنده - متوافق على أربعة أمور مهمة، وهي:

(الأول): تحقيق الإخلاص للمعبود في كل عمل، وقال، وعفيدة، وطريقة.

(الثاني): تصديق الإيمان بالعمل والانقياد ظاهراً وباطناً.

(الثالث): محبة الله ومحبة رسوله، وإيثارةهما على سواهما من المحاب.

(الأمر الرابع): تحقيق متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واجتناب البدع الاعتقادية والعملية.

قال - رحمه الله - في بيان أهمية الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم: "فالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يقتضي الإيمان بكل ما جاء به من الكتاب والسنة، لفظاتها ومعانيها، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وكل من كان أعظم

(1) انظر كلام شيخ الإسلام في (تحقيق الإيمان بالصدق والإخلاص) في "المجموعة".
(2) "المفصل والمدينة" (ص 19).
(3) المصدر السابق (ص 13).
الفصل الأول

علماً بذلك، وتصديقاً واعترافاً، وعملاً كان أكمل إيماناً".

وقال أيضاً في شرحه لحديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبحمد رسول الله".

فالرسول ﷺ بنوته ورسالته، واتباعه من أعظم ما يشمر الإيمان، ويذوق به العبد حلاوه. قال تعالى: "لقد هم الناس على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يدعو عليهم آياته ويذكيرهم ويعملهم الكتاب والحكم، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين".

"لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليكم ما عَنْتم حريص عليكم بالمؤمنين رحمة رحيم".

فكيف لا يرضي المؤمن بهذا الرسول الكريم، الرحمن الرحيم، الذي أقسم الله أنه تعالى خلق عظيم، وآشر مقام للعبيد انتسابه لعبودية الله، واقتداؤه برسوله، ومحبيته واتباعه، وهذا علامة محبة الله، وباتباعه تنحقق المحبة والإيمان.

(1) الفتاوى السعدية (ص 11).
(2) أخرجه مسلم (1/262) في كتاب الإيمان، والترمذي (4/126) عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه.
(3) آل عمران: 164.
(4) التوبة: 128.
قال تعالى: "قل: إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ويعفونكم" (1).

وقال - رحمه الله - موصحاً الطريق الذي يسلكه العبّد في أمور الدين: "أحسن طريق يسلكه العبّد في أمور الدين، الاجتهاد في تفهيم كتاب الله وسنة رسوله، وتحقيق الإخلاص للمعبود في كل عمل، وقول، وعقيدة، وطريقة، وتحقيق متابعة الرسول، واجتناب البعد الاعتقادية، والبعد العملية، فهذه الطريق الدينيّة فيها الخير والبركة، والقليل منها أعظم ثواباً، وأبلغ نجاحاً من الكثير من غيرها" (2).

وهو - رحمه الله - بهذا التفصيل قد جعل حقيقة الإيمان، واستكماله، وصية جامعة، وكلمة شاملة آتية بمجامع الاستقامة من أولها إلى آخرها.

وفي شرح الحديث سفيان بن عبيد الله الشافعي - رضي الله عنه - قال:

"قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً، لا أسأل عنه أحداً بعدك.
قال: قل آمنت بالله، ثم استقم" (3).

فقال - رحمه الله - موضحاً هذا الأمر: "فبين كهنه بهذه الوصية الجامعة أن

(1) آل عمران: 31.
(2) التوضيح والبيان (ص 16 - 17).
(3) الفتاوى السعيدية (ص 28).
(4) أخرجه مسلم (1/ 65).
العبد إذا اعترف بالإيمان ظاهراً وباطناً، ثم استقام عليه قولًا وعملًا، فعلاً وتركًا فقد كمل أمره، واستقام على الصراط المستقيم، ورجى له أن يدخل مع من قال الله عنهم: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبِّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَبَيَّنَ عَلَيْهِمُ الملاكَةُ أَنَّ لَا تَخَافُوا ولا تَحْزَنُوا وأَبْشِرُوا بالجَنَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلَادَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَفَّهُ نَفْسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ نُزُلًا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ" (1) هـ.

وأخيراً فالإيمان المرجو في هذا الباب هو ما اشتمل على الاعتقادات الصحيحة الموافقة للكتاب والسنة، والأخلاق الفاضلة التي يتصف بها المؤمنون في سرهم وعلنهم، وعلى الأعمال الباطنة والظاهرة المؤسسة على الإخلاص والمتوبة.

فمحبته وبغضهم وعطاوهم ومنعهم لله وفي الله ومع مراد الله...

* * *

(1) "الفضائل والبيان" (ص 2) 30-32.
(2) "الوضوح والبيان" (ص 17).
الفصل الثاني
علاقة العمل بالإيمان

وفي الباحث التالية:
المبحث الأول: دخول العمل في مسمى الإيمان.
المبحث الثاني: أصل العمل وأنواعه.
المبحث الثالث: ترابط عناصر الإيمان، ومراحل حصولها.
المبحث الرابع: الحقائق المرجحة لحكم المتروك من العمل ونوعه.
المبحث الخامس: علاقة العمل الظاهر بالإيمان.
نعم
جبر الرمح الفخري
السليمة الله الحمز
www.moswarat.com
المبحث الأول
دخول العمل في مسمى الإيمان

تقدم أن من أصول الفرقة الناجية أن الإيمان، قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وأن العمل يدخل في مسمى الإيمان دخول الجزء في الكل، وأهل السنة وسط بين قول المرجفة: أن الإيمان تصدق القلب وعمله، والأعمال لا تدخل في مسماه، وأن الرجل ممكن أن يكون تم الإيمان بلا عمل.

وبين قول الخوارج: بالتفكير بمطلقة المعاصي والكبائر، والقول بتخليد أهل الكبائر في النار(1).

وأصل ضلال الفرقتين: أن الإيمان لا يتبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجمع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، فمتى ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء؛ فيخلد في النار.

وقالت «المرجفة» على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذا لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر(2).

(1) انظر في منهج السنة، لشيخ الإسلام (5/288).
(2) انظر في المجموع (7/222-223).
وأهل السنة والجماعة قالوا بتبضع الإنسان، وأن له أبعضاً وشعبة، لا يلزم من زوال بعضها وزال الكل، فالبعض المتورط قد يكون شرطاً في المفعول، وقد لا يكون، فيجمع في الإنسان إيمان وتفاق، وبعض شعب الإنسان وشعبة من شعب الكفر؛ وعليه، فلا يسلبون عن التارك لبعض الواجبات اسم مطلق الإنسان، ولكنهم يسلبون عنه اسم الإيمان المطلق.  

وقد استند العلماؤ ابن سعدية - رحمه الله - على قول أهل السنة في بحث مسائل الإنسان، مبيناً أن قولهم في دخل الأعمال في مسمى الإنسان وسط بين غلو الوعيدة، وبين تفريع المراجعة على اختلاف مذاهبهم؛ فقال - عند قوله - تعالى: «أولئك جزاؤهم مغفرة من ربيهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجرٌ العالمين». وهذه الآيات الكريمتان، من أدلاء أهل السنة والجماعة على أن الأعمال تدخل في الإنسان، خلافاً للمرجعية.

وقال - عند تفسير قوله - تعالى: «فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين»: «وهي - أيضاً - أن الموحدين - وإن ارتكبوا بعض الكبائر - لا يخليدون في النار؛ لأنه قال: «أعدت للكافرين»، فلو كان عصاة الموحدين يخلدون فيها، لم تكن معدة للكافرين وحدهم خلافاً للخوارج والمعتزلة.»

(1) انظر المصدر السابق (14/300). (2) آمل عمران: 136.  
(5) تيسير الكريم الرحمن: (28).
المبحث الثاني
أصول العمل وأنواعه

المطلب الأول: مدخل إلى أصل العمل وأنواعه:

قبل البدء ببيان علاقة أعمال القلوب وأعمال الجوارح بالإيمان، لا بد من نظرة سريعة إلى أصل الأعمال، وأنواعها، وسبيل حصولها في الظاهر والباطن;

لا سيما أنّ اسم (الإيمان) تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال من التصديق والمحبة والتعظيم، ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجياته ودلائله.

وتارة على ما في القلب والبدن جعلاً لموجب الإيمان ومقتضاه داخلًا في مسمى.

وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة، ولا تدخل فيه تارة أخرى، وذلك أن الإسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما.

ولهذا يمكن القول إن الإيمان يشتمل على:

أولاً: علم القلب وقوله:

الإيمان بالله ورسوله، ومعرفة ما جاء به، وتصديقه، والإقرار بذلك، هو أصل العلم والهدي، بل هو أول فرض على العباد، ولا يسع احد جهله.
ومبتدأه في القلب، واصله تصديق بالحق وإقرار به ومعرفته.
قال شيخ الإسلام في المجموع (١٤٦٣): «فالمؤمن في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.
وأما الإيمان فأصله تصديق، وإقرار، ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له . . .».
وقال أيضاً في المجموع (٥٤١):
» فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصليين: التصديق بالحق، والمحبة له، وهذا أصل القول، وهذا أصل العمل».
قال ابن القيم - رحمه الله - في مداخل السالكين (١٠٠/١) : فقول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه، وعن أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وملأ كه، ولقاءه على لسان رسوله. 
وإذا علم أن أصل قول القلب هو التصديق والإقرار، فإن أصل الإيمان في القلب لا بد أن يتضمن: قول القلب بالصديق، وعمل القلب بالمحبة والانقياد.
قال شيخ الإسلام في المجموع (١٤٦٣): «فالمؤمن في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب، وموجب من محبة الله ورسوله و نحو ذلك، كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن و هووى؛ بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب، وعمل القلب». 

٧٢
فقول القلب هو ركن في الإيمان، وأحد طرفي أصله، ولا يحصل أصل الإيمان في القلب بمجرد هذا القول؛ فلا بد من موجبته ومقتضاه من الاحتفاظ والخضوع.

قال شيخ الإسلام في "المجموع" (7/238): ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق.

والإقرار - ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الاحتفاظ - التصديق الرسول فيما أعبر، والانقياد له فيما أمر، كما ان الإقرار بالله هو الاعتراف به، والعبادة له.

فعلم القلب هو أصل العمل، والعمل متوقف عليه، وتباع له.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في "المجموع" (4/53): "والمعلوم أن العمل أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع".

ثانياً: عمل القلب وانقياده.

إذا كان علم القلب متعلقاً بالتصديق، فإن عمله متعلق بالإرادة المستلزم للمحبة، والانقياد، والخضوع، وهذا القدر متعلق - أيضاً - بابك العبودية.

غاية الخضوع مع غاية المحبة، وهما مدار أصل الإيمان من جهة العمل.

قال شيخ الإسلام في "المجموع" (10/48): "محبة الله، بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان، وأكبر أصوله، وأجل قواعد، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين؛ كما أن التصديق به أصل كل قول من
أقوال الإيمان والدين؛ فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة: إما عن محبة موحودة، أو عن محبة مذمومة؛ كما قد بسطنا ذلك في (قاعدة المحبة) من القواعد الكبار 1. هـ.

فناصل الإيمان في القلب يحصل بالتصديق والاعتراف من جهة علم القلب، والمحبة والانقياد من جهة عمل القلب.

وهنا طرفان ضروريان:

الطرف الأول: أن أصل الإيمان لا بد له من تصديق القلب.

الطرف الثاني: أن حب القلب، وانقياده، وخصوصه من موجب علم القلب.

فلا إيمان إلا بهما، فيكون أصل الإيمان قد تضمن المقتضي والموجب والموجب والموجب.

قال شيخ الإسلام في المجموع (7/537): «وفي الجملة، فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، إلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله، ومعادة الله ورسوله، ليس إيمانًا باتفاق المسلمين» 2. هـ.

وأعمال القلوب تنقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): ما يكون من أصل الإيمان:

أعمال القلوب: كالمحبة والانقياد، والخوف، والخشعة،.. منها ما يكون مجامعًا لأصل الإيمان لا يفارقه، بل هو موجب ومقتضى ودلائل أصل

74
الفصل الثاني

الإيمان، وهذا القسم يتعلق بأصل المحبة والأنقياد، وهو أصل لكل واجب من واجبات الدين والإيمان الباطنة والظاهرة.

قال شيخ الإسلام في «المجمع» (7/ 259 - 55): «فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب، وموجه من محبة الله ورسوله، ونحو ذلك، كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهدى، بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب».

وقال اض 创建 (7/ 534): «فكل ذلك إذا لم يوجد موجب التصديق والعلم من حب القلب وانتقاده؛ دل على أن الحاصل في القلب ليس بتصديق ولا علم».

(القسم الثاني): ما يتعلق بالكامل الواجب أو المستحب بحسبه، وهذا القسم من لوازم إيمان القلب الواجب من التصديق والمحبة والأنقياد (1).

والناس متفاضلون فيه، وهم على درجات كما هم في أعمال الأبدان:

ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات (2).

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - الأعمال القلبية الواجبة، وما اتفق عليه، وما اعتقف في وجوده؛ ثم قال: «واتفق الامة على واجب هذه الأعمال على القلب من حيث الجملة» (3).

(1) لا يذهب الإيمان بالكلمة إذا ذهب هذا القسم بخلاف الأول.
(2) انظر «المجمع» (7/ 6 - 8)، (4/ 190).
(3) مدارج السالكين، لابن القيم (1/ 110).

75
ثالثاً: قول اللسان وإقراره:

إذا حصل في القلب الإيمان المقبول حصل القول الظاهر ضرورة؛ ومن قول اللسان ما يكون الكنا في الإيمان كالتلفظ بالشهاداتين، ومنه ما يكون داخلاً في الأمور الواجبة، أو المستحبة بحسبه.

والقسم الأول الذي يجمع أصل الإيمان لا نجاة للعبد إلا به، قال الشيخ الإسلام في المجموع (٧/١٩٩): ولهذا كان القول الظاهر، من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية - جههما ومن وافقه . . .

وقال - أيضاً - (٧/٥٥٤): والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر: قول ظاهر وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن.

رابعاً: العمل الظاهر - وسيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى في موضعه.

* * * *
المطلب الثاني: رأي ابن سعد في أصل العمل وأنواعه

وبعد هذا التفصيل، لا بد من معرفة رأي ابن سعد - رحمه الله - في أصل العمل وأنواعه، وتفاوض الناس فيه، والأثر المرتب على تركه.

والملاحظ أن تأثر ابن سعد - رحمه الله - بشيخ الإسلام ابن تيمية.

وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - ظاهر، والأمر لم يقف عند دائرة التأثر والانفتاح بكتبهما فحسب؛ بل وتأسيس المسائل المبحوثة، وربطها بأصول الدين، وكتاباته على نحو يدل دلالة قطعية على ملكة ابن سعد في فهم مسائل العلم، وأدله، ومظانه، وثماره، وآثاره في الدعوة والإصلاح؛ لذا جاءت مباحثه في مسائل الإيمان مؤلفة في الألفاظ والمعاني، موافقة لمنهج السلف تاسيلًا وتفريعًا.

ومن ذلك فهمه لعلاقة العمل بالإيمان فهماً سلفياً دقيقةً: فهو - رحمه الله - يصرح بدخول الشرائع الظاهرة في الإيمان، مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس من المغنم، فقال: «وكل هذا يفسر لنا الإيمان تفسيراً يزيِّل الأشكال، وأنه كما يدخل فيه العقائد القبلية، فتدخل فيه الأعمال البندية، فكل ما قرب إلى الله من قول، وعمل، واعتقاد فهو من الإيمان».(1)

وهو يقرر أن الإيمان قول وعمل، وأن أصل الإيمان في القلب من جهتهما يحصل بالتصديق، والمحبة، والانقياد. ويركز على أن أصل الإيمان لا يحصل بمجرد التصديق؛ بل لا بد من العمل، وهو تابع الأول وفرع عليه؛ فقال - عند

(1) 5 التوضيح والبيان (ص 18).
فوله تعالى: \(\text{ولا جزاء الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقوون}\) 

أي: لمن جمع بين التقوى والإيمان، فالتقوى تترك الأمور المحرمة، 
من كبائر الذنوب وصغائرها، وبالإيمان التام يحصل تصديق القلب بما أمر الله بالتصديق به، وتربيه أعمال القلوب، وأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات.

وقال في موضع آخر: \(\text{ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجامع}
بما أمر الله التصديق به، المستلزم عمل الجوارح\).

وان محبة الله ورسوله هي مدار العبودية، وسرها، وشرط قبولها؛ فقد تناول رحمة الله أصل المحبة وعلاقتها بأصل الإيمان، فهي أحد طرفيه مع التصديق؛ فقال: عند شرح حديث انس رضي الله عنه بن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون لله ورسوله أحب إلى ماما سواهم، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع عن دينه، كما يكره أن يقذف في النار\).

فذكر اصل الإيمان الذي هو محبة الله ورسوله، ولا يكتفي بمطلق المحبة، بل لابد أن تكون محبة الله مقدمة على جميع المحب، وذكر

(1) يوسف: 57.
(2) تيسير الكريم الرحمن (ص 36).
(3) المصدر السابق (ص 277).
(4) أخرجها البخاري (48) ومسلم (16/676).

78
توقفها بان يحب الله ويبغض الله، يحب الأنبياء والصديقين، والشهداء والصالحين؛ لأنهم قاموا بمحاب الله، واختصهم من بين خلقه، وذكر دفع ما ينتافسه وينافيه، وأنه يكره أن يرجع عن دينه أعظم كراهية، تقدر أعظم من كراهية إلقائه في النار.)

ثم أظهر رحمه الله ان جميع الأعمال، والاعتقادات مقررة بالمحبة والذل، وإن السعي والعمل والانقياد ما هو - في حقيقة الأمر - إلا ثمرة الذل والتعظيم للرب، وأثر من آثارهما.

قال ابن سعد: رحمه الله: «وكل قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين، فالتعبد به لله تعالى - مقررون بحب الله - تعالى - والذل له، الذي حقيقة الانقياد لشرعه تصديقا لأخباره، وتقربا إلى الله بذلك التصديق المشارل على العلم والمعرفة، النافع للقلوب، الموصل لها إلى أجل غاية، وأعظم مطلوب، وامتثالا لأمره، واجتنابا لنعيمه تقيا إلى الله وطلبا لمرضاته ونيل ثواب العاجل والآجل، بفعل المأموم، واجتناب المحظور.

فطلب التقرب إلى الله في ذلك هو حقيقة الحب، بل هو ثمرة الحب; لأن العبادة لله لما أحب ربه، طلب السعي بكل ما يقرب إليه ويدنيه منه، وذلك السعي والعمل، هو الانقياد الذي هو ثمرة الذل، والتعظيم للرب؛ بل القوة المعنوية التي عزم عليها المؤمن، وهي التزامه العام لطاعة الله ورسوله بتصديق الخبر، وطاعة الأمر، هي حقيقة الحب والذل حيث قال المؤمنون: (10) من التوضيح والبيان (ص 13).

79
الفصل الثاني

(سمعنا وأطعنا)\(^1\) فكل ما قاموا به من الدين، وما عزموا عليه، والترموه منه، فإنه من آثار الحب والذل، هذه آثار العبودية، وثمرتها: القيام بالدين كله علمًا، وعزمًا، وعملًا ونية\(^2\). 

ولهذا كان التصديق بالحق، والمحبة له أصل الإيمان، وعليهما مدار قواعد الدين الكبير، ولا بد من ظهور أثارهما، ولوازمهما، ومقتضياتهما تصديقا وتوارثا لما قام في القلب من الإيمان.

والمتبني لكلام ابن سعدـي -رحمه الله- وبخاصة في "تفسيره" - يلحظ أنه قد أصل أصوله، وفرع عليها أمورا تنظر مدى أهمية الإيمان القائم بالقلوب علمًا، وعملًا وحالة في تحقيق الإيمان، وتكمله على الجوانح انقيادًا وطاعة حتى تتحقق غاية المؤمنين الكمال في إيمانهم، وما يتربت على هذه الأمور من أحكام المدع والثواب، والموالاة والمعاداة.

وإجمالا للمقصود نبين أهم الأمور التي أصلها ابن سعدـي -رحمه الله- في فهم علاقة القلب - إيمانًا وطاعة - مع سائر الأعضاء الأخرى إظهاراً لحقيقة العبودية:

الأول: العلاقة بين الظاهر والباطن، وبين القلب والبدن علاقة تلازم وتبنيه:

قد بين ابن سعدـي -رحمه الله- أن ظهور الإيمان على اللسان، والجوارح لازم من لوازم الإيمان الصحيح\(^3\)، وأثر من آثاره، ودليل من دلائله، ثم هو

\(^{(1)}\) البقرة: 285 (2) "الفتوى السعدية" ص 1718 (3) سياني -إبن شاه الله- بيان علاقة التلازم بين الباطن والظاهر.
بيِن أن عمل القلب تابع لعلم القلب، وأن عمل الجوارح تابع لعمل القلب.
لهذا يكون عمل القلب فرعاً على القول، وأصلاً لعمل الجوارح.
قال رحمة الله عليه: "فبالثقة، تترك الأمور المحرمة من كبار الذنوب وصغائرها، وبالإيمان التمام يحصل تصديق القلب بما أمر الله بالتصديق به، وتتبعه أعمال القلوب وأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات".
وقال عند قوله تعالى: "ثم تابوا من بعدها وآمنوا" (ب) "بالله، وما أوجب الله من الإيمان به، ولا يتم الإيمان إلا بأعمال القلوب، وأعمال الجوارح المرتبة على الإيمان".
وقال في موضع آخر: عند قوله تعالى: "أولئك هم المؤمنون حقًا" (ج) "لأنهم جمعوا بين الإسلام والإيمان، بين الأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة، بين العلم والعمل، بين أداء حقوق الله، وحقوق عباده، وقدم تعالى أعمال القلوب; لأنها أصل لأعمال الجوارح، وأفضل منها".

(1) تسبيح الكريم الرحمن (صف 30).
(2) الأعراف 103.
(3) تسبيح الكريم الرحمن (صف 26).
(4) الأنفال 4.
(5) تسبيح الكريم الرحمن (صف 277).
الفصل الثاني

الثاني: لا عبرة بالأقوال حتى يوجد العمل المصدق لها:

الآيات الصالحة تحقيقاً للإيمان وتصديقاً له؛ لهذا قال - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: { أفي قلوبهم مرض أم أرتابوا أم يخفون أن يحيض الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون } (1): { وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد القول، حتى يقترن به العمل، ولهذا نفى الإيمان عمن تولى عن الطاعة ... } (2).

الثالث: العمل مادة الفوز في الآخرة، والنفع الحقيقي متوافق عليه:

قال - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: { إذادخلوا الجنة بما كنتم تعملون } (3): { من الإيمان بالله، والانقياد لامره؛ فإن العمل هو السبب، والمادة، والأصل في دخول الجنة، والنجاة من النار، وذلك العمل، حصل لهم برحمة الله ومنته، لا بحولهم وقوتهم } (4).

الرابع: العمل لا يكون تاماً إلا إذا تحققت شروطه وانتفت مواضعه:

فرق ابن سعد - رحمه الله - بين العمل الصحيح التام، وبين العمل النافض، وبين العمل الباطل.

(1) النور: 50.
(2) تيسير الكريم الرحمن: (ص. 520).
(3) التحلي: 32.
(4) تيسير الكريم الرحمن: (ص. 392).

82
أما الأول: فهو تام من جهة تحقق شروطه، وانتفاء مواضعه، فهو عمل متضمن لقول القلب، وعمله، وانقياد الجوارج بنية خالصة، وسنة، مع مصاحبة التوكل، وحسن الاستعانة بالله على القيام به، فالتوكل على الله آلة العمل وشرط تمامه.

قال ابن سعدي - رحمه الله - عند قوله تعالى: "لليدين أمنوا وعلى ربيهم يتوكون" (1): "أي: جميعاً بين الإيمان الصحيح، المستلزم لعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو آلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير تام" (2).

أما العمل الناقص، فقد جعل سبب النقصان وجود بعض المواضع التي تنقصه ولا تزيله، كالشرك الأصغر، والبدعة، وسائر المعاصي؛ فقال - رحمه الله - "فالشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالشرك الأكبر يمنعه ويطله بالكلية، والشرك الأصغر، والبدعة، وسائر المعاصي تنقصه بحسبها، ولا تزيله بالكلية، فإذا فهمت هذا، فهمت النصوص التي فيها: من آتي بالتوحيد حصل له، وإذا، واندفع عنه كذا، إنه ليس مجرد القول، وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا: إنما المراد به القول التام والعمل التام، وهو الذي اجتمعت شروطه، وانتفت مواضعه.

ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها على السنة" (3).

(1) الشوري: 36.
(2) تيسير الكريم الرحمن (ص 507).
(3) رسالة في القواعد الفقهية (ص 46)، المؤسسة السعودية، الرياض.

83
أما العمل الباطل، فقد جعل سبب البلطان من جهة أصل الإيمان؛ فقال:

"وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا، إِلَّا إِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ أَصْلُ التَّوْحِيْد". (1)

والإيمان، المخرج عن الكفر والشرك، الذي هو شرط لكل عمل صالح. (2)

ويظهر لنا مما سبق أن مدار كلام ابن سعدي - رحمه الله - في إتمام العمل الصالح، وتمكينه متوقف على أمور:

- منها: إخلاص العمل للمعبد.
- ومنها: التحلي بالسدفة.
- ومنها: الاستعانة بالله تعالى - تعالى - على فعل الواجبات، والتطوعات، وتكميلها ظاهراً وباطناً.
- ومنها: الوعيز على مقاومة الشهوات، والاحتراس من الشبهات.
- ومنها: سلوك مثال الأمرين، ومدافعة أشد الضررين (3).

الأمر الخامس: أصل العمل الصالح قد اتفقت عليه الأنباء والشرائع:

الآعمال الصالحة منها ما يكون من باب الشريعة؛ فهذه تختلف من زمان إلى آخر، ومن شريعة إلى أخرى؛ بخلاف الأفعال الصالحة التي قد اتفقت

---

(1) المجلة: 102.
(2) 5 تيسير الكريم الرحمن، (ص 328).
(3) كلام - رحمه الله - في هذه الأمور مفرقة في مصنفاته وخصوصاً: "الفتاوى السعيدية" (ص 32، 43، 56).
على أهل الدين، ومدار العبودية، وهي من الدين المشترك بين الرسول، وقد أوضح هذا ابن سعدي – رحمه الله – عند تفسيره لقوله تعالى: «يا أيها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليكم» (1). فقال:

» فدل هذا على أن الرسول كلهم، متفقون على إباحة الطيبات، من المأكل، وتحريم الخبائث منها، وأنهم متفقون على كل عمل صالح، وإن تنوعت بعض أجناس الحامورات، واختلفت بها الشرايع، فإنها كلها عمل صالح، ولكن تتفاوت بتفاوت الأزمنة.

ولهذا، الأعمال الصالحة، التي هي صلاح في جميع الأزمنة، قد اتفقت عليها الأئمة، والشرايع، كالآمر بتحيز الله، وإخلاص الدين له، ومحبته، وخوفه، ورجائه، والبر، والصدقة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والإحسان إلى الضعفاء والمساكنين، واليتامى، والجُنّ، والإحسان إلى الخلق، و نحو ذلك من الأعمال الصالحة.

ولهذا كان أهل العلم، والكتب السابقة، والعقل – حين بعث الله محمدًا صل الله عليه وسلم – يستدلون على نبوته باجناس ما يأمر به، وينهى عنه، كما جرى له قبل وأخرهم، فإنه إذا أمر بما أمره النبي، الذين من قبله، ونهى عنه، دل على أنه من جنسهم، بخلاف الكاذب، فلا بد أن يأمر بالشر، وينهى عن الخير (2).

(1) المؤمنون: 51
(2) تيسير الكريم الرحمن; ص 20.
رآى ابن سعدي - رحمه الله - في أقوال اللسان:

والملاحظ على العلامة السعدى - رحمه الله - أنه لم يقف عند حدود أعمال القلب، وتأثرها، وتأثرها؛ بل نظر إلى أقوال اللسان أصلاً، وواجبها، ومستحبها - على أنها من موجب ومقتضى ما قام في القلب من العلوم والإيمان والتوحيد، فقد تناولها من وجهين:

الأول: أنها من لوائم الباطن، ولا فائدة للقول المجرد عن عمل القلب؛ فقال - رحمه الله - عند قوله تعالى: «قولوا أسمى بالله وما أنزل إلينا ». (الآية (1))

أي: بالتستنكيم، متواطئة عليها قلوبكم، وهذا هو القول النام، المترتب عليه الشراب والجزاء، فكما أن النطق باللسان، بدون اعتقاد القلب، نفاق وكفر؛ فالقول الخالي من العمل - عمل القلب - عديم التأثير، قليل الفائدة، وإن كان العبد يؤجر عليه إذا كان خيراً، ومعه أصل الإيمان، لكن فرق بين القول المجرد، والمقترن به عمل القلب (2).

الوجه الثاني: أن قول اللسان من باب الأفعال الظاهرة. فالآيات الظاهرة هي عبودية اللسان (3)، وهي أكثر اتصالًا وتبوعية إلى القلب من سائر أعمال الجواهر الأخرى، ومنها ما يكون ركناً في الإيمان،

(1) البقرة: 136.
(2) 57ается الكريم الرحمن (ص 49).
(3) انظر: "مصارح السالكين" (1/14) 114.
وهو الإفراز بالشهادة والنطق بها، ومنها ما يكون من الإيمان الواجب.
وعلى كل حال؛ فقوانين اللسان هي تابعة لما قام في القلب من الإيمان
من جهة، وهي من باب الإسلام الظاهر من جهة أخرى.
قال شيخ الإسلام في «المجمع» (7/54) (1): «والصابر أن القلب له
عمل مع التصديق، والظاهر قول وعمل، وكلاهما مستلزم للباطن».

وقال أيضاً في «المجمع» (782/272): «ثم أنه إذا تحقق القلب
بالصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة... فإذا أقر القلب إقراراً تاماً بأن محمدًا ﷺ رسول الله، واحبه محبة تامة امتتغ
مع ذلك إن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك».

فقول اللسان أصله في القلب، وعبوديته على اللسان، وموجه ومقتضاه
على الجوارح؛ لذلك فقد أدخله ابن سعدي -رحمه الله- في الأعمال
الصالحة، وقال في تعريفه للإيمان -كما تقدم- «الإيمان قول القلب
واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح».

* * *

(1) انظر أيضًا «المجمع» (7/54).
(2) انظر «تيسير الكريم الرحمن» (ص. 335).

87
المبحث الثالث

ترابط عناصر الإيمان، ومراحل حصولها

تناول العلامة السعدي - رحمه الله - مسألة مهمة تتعلق بحصول الإيمان باطناً وفظاً، وبيان حال المؤمنين بين أول إيمان، وأخره، وما يترتب على ذلك من أحكام الإيمان وجوداً أو عدماً، كمالاً أو نقصاناً؛ فقال - رحمه الله -:

» توضيح: أن الإيمان يشمل عقائد الدين، و أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف الصالح، وبيان ارتباط بعضها ببعض:

وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة الدالة على صفات الله إثباتاً ونصفاً، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولأ، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها وصدقتها تصديقاً لا ريب فيه، تصديقاً لله ورسوله، وذلك يقتضي محبته، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأصحه، أحب كله ما يقرب إلى الله، وكره كله ما يبغضه ويسقته،

وحينئذ ينقد القلب انتقاءً جازماً لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله من واجب ومستحب، ف قدماً جازماً يترتب عليه وجود ما قدشه وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قدماً جازماً يقترب به الترك، وهذا هو معنى قوله: "ورينا إنا سمعنا منادياً ينادي..."
للإيمان أن أمنوا بربكم فآمنا (1)، وقول المؤمنين: سمعنا وأطعنا (2)، ومن الله عليهم بقوله: ولكن الله حب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم، وكراه إليكم الكفر والفسوق والعصيان... (3)...

وقد أوضح ابن معدى أمرًا مهماً في باب: ما اشتمل عليه الإيمان من الأصول والفروع الظاهرة والباطنة، ومدى الترابط الحاصل بينهما، ومراحل حصولها ابتداءً من التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد إلى وجود موجب ذلك ومقتضاته، ثم بحث المسالحة في مبحث "الأسماء والأحكام"، وما يترتب على فعلها، أو تركها من زوال الإيمان، أو انتقاصه، أو بقاء أصله؛ فقال: موصلاً وموضحاً:

فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مقتضى هذا الانقياد، متلازمة مرتبة بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكامل؛ علم أن جميعها قد كملت، وإذا انتهى واحد منها بالكلية علم أن جميعها انكفت، وإذا نقص واحد منها؛ فانقش في بقيتها؛ فأظهر هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمالها، ونقشها على هذا الوصف الذي ذكرنا. والله أعلم (4).


89
وهو في هذا الوصف - بقاء إيمانه، أو عدمه متوافقاً على ثلاثة أمور:

الأول: ينظر في نوع الترك، هل هو من باب الترك الكلي؛ بحيث يكون الترك مستلزماً لانتفاء إيمان القلب، ودليلًا على عدمه، أم تركًا لبعض المقتضى مع بقاء الأصل؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (7/189) : لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة، كان لنقص الإيمان الذي في القلب؛ فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب.

(1) يدخل في المقتضى كل ما كان وراء أصل الإيمان من أحوال القلب وانقياد الجوارح - بفعل السامور وترك المحظور - فهو لازم قول القلب وعمله، ولهذا يدخل فيه: الأعمال القلبية الواجبة، والانفعال الظاهرة الواجبة؛ فإن من أعمال القلب ما يكون من أصل الإيمان، ومنها ما يكون لازماً له - كما تقدم.
الفصل الثاني

الثالث: ينظر: هل الترك من منظنة الأفعال التي لا تنافي اصول الإيمان أم العكس؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "والاصل ان يفرق بين ما كان مجامعاً لأصل الإيمان، وما كان منافياً له، ويفرق - أيضاً - بين ما كان مقدرًا عليه فلم يفعل، وبين ما لم يترك إلا للعجز عنه، فهذا الفرقان هما أصل في هذه المواضيع المشتبهه"(1).

الأمر الثالث: ينظر: هل المتروك شرط في وجود المفعل وقبوله، أم شرط في كماله وتحقيقه؟(2)

وأما وراء هذه الأمور يكون الترجيح؛ إذ لا بد من مرجح قوي يستند على حقائق قطعية تظهر علاقة المتروك بأصل الإيمان ووجوداً وعذماً، وللهذا أحبينا بحث هذه الحقائق - في مبحث خاص - وبيان موقف ابن سعدي - رحمه الله - منها.

* * *

(1) المجموع، 10/1763.
(2) انظر: "المجموع" 7/520.
المبحث الرابع

الحقيقة المرجحة لحكم المتروك ونوعه

الكلام في العلاقة بين الأعمال والإيمان موضوع زلزل كبير من الناس؛ لذا احتاج المقام شيئاً من التفصيل، والتأصيل، ولا يكون ذلك إلا بمرجحات شرعية، وقواعد علمية، وحقائق سلفية، يستند عليها في ضبط هذه العلاقة، وتأصيلها.

ولا، ثم بيان حكم الإيمان معها وجوداً وعدماً ثانياً، وهذه الحقيقة هي:

الحقيقة الأولى: ارتباط إيمان القلب بأعمال الجوارح:

ارتباط الظاهر بالباطن، وتأثير أحدهما على الآخر، أمر دل عليه الحق والعقل والحس، ولا ينكره إلا مكابرون جدلي، شغل عن النظر في حقائق الأشياء.

وقد اعتنى به الإمامان الجليلان شيخ الإسلام ابن تيمية وتعلم هذه العلامة، ابن القيم - رحمهما الله - ومن سار على نهجهما في العلم والتصنيف، كالعلامة السعدي - رحمه الله - فحيث علم هذا الأمر زال الإشكال، وتستبعد بعض الغفوس التي لا وجود لها - في حقيقة الأمر - لهذا جعل ابن القيم - رحمه الله - فهمه وضبطه سبباً في فهم نصوص الوعد والوعيد، فقال في «المدارج» (١/٢٦٦):

«... ولكن ينبغي أن يعلم ارتباط إيمان القلب بأعمال الجوارح، وتعلقه بها؛ وإلا لم يفهم مراد الرسول ﷺ، ويقع الخلط والتخليط».

وإذا كان هذا الارتباط بين أعمال القلب، وأعمال الجوارح من الأهمية، بمكان في فهم ما اشتمل عليه الإيمان، وتواضع ذلك من الأحكام؛ فقد بين شيخ
المبحث الرابع

الإسلام (1) دلالة النقل عليه، فقال رحمه الله في «المجموع» (7/187):

«ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سري ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، فلهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضجة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد لا وهي القلب».

وقال أبو هريرة: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خُبِث الملك خُبِث جنوده، وقيل أبي هريرة تقرير، وقيل النبي ﷺ أحسن بياناً، فإن الملك، وإن كان صالحاً فالمجند لهم اختيار، قد يعصون به ملكهم ويالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه؛ بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته فقط، كما قال النبي ﷺ.

إذا صلحت صح لسائر الجسد، وإذا فسدت فساد لها سائر الجسد، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماءً وعملًا فليباً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق؛ كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له من صلاح الباطن صح الظاهر، وإذا فسد فساده، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلى العباث: لو خشع قلب هذا لخطعت جوارجه.»

ويظهر هذا الارتباط بين القلب والبدن - جلياً - في الأسباب المذبحة،

(1) الكلام في المناسبة والتباطل بين الباطن والظاهر، وهو مدار كتاب «اقتباس النصاط المستقيم» لشيخ الإسلام، انظره فإنه مفيد.

93
الفصل الثاني

والمحقّة للإيمان في أصله، وفرعه، كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان.

قال شيخ الإسلام في المجموع (7/4141): «وإذا قام بالقلب التصدق بله والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البند بموجب ذلك من الآيات الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البند من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولزمه، ودليله ومعنويه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب.

فكل منهما يؤثر في الآخر؛ لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله والاسل يثبت ويعقوى بفرعه؛ كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان.

قال تعالى: («وضرب الله مثلاً كلمةً طيبة كشجرةً طيبةً أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين، بإذن ربي»). (1)

وهي كلمة التوحيد، والشجرة كلمةً قويًا أصلها، وعرق، وروى قوله فروعها، وفرعها، أيضاً. إذا اغتذى بالمطر، والريح، أثر ذلك في أصلها. (2)

وقد استدل ابن سعد - رحمه الله - على ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلب - من جهة الحقيقة المركبة للإيمان - بالمثل القرآني، مبدأ غاية هذا الارتباط، وثماره، فقال - رحمه الله:

قال الله تعالى: («ألم ترى كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبة كشجرة») (11).

(1) إبراهيم: 243.
طبيعة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربه، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون: مثل الله كلمة التوحيد والإيمان كمثل هذه الشجرة الطيبة الموصوفة بأن لها أصولاً، وفروعاً، وثماراً، فأسلوها هذه الكلمة شهادة التوحيد والإيمان بأصول الدين كلها، وفرعها القيام بشرع الإسلام الظاهرة والباطنة من حقوق الله، وحقوق الخلق، وثماراً ما يتولى به صاحبها من كل خلق جميل، وهدي حسن وسمت صالحة، وأوصاف عالية جليلة، وثمار ذلك من الشرواب العاجل والآجل، فمتى تمت هذه الشجرة، كملت فروعها، وتمت ثمارها، ولذٍ جناها، ومتى نقصت أو ضعفت تبعتها هذه الأمور، فضعف فروع، وقلت الشمار أو عدت. فحقيق بكلمة هذه حالان أن يبلغ العبد من معرفتها، والعمل بها غاية مقدوره؛ لتوقف سعادته وفلاحه عليها، والله أعلم.
وإذا علمنا حقيقة الصلة بين الظاهر والباطن، فمختصب ذلك أن يقال:

الحقيقة الثانية: وجود الملزوم بدونلازم أمر ممتع:

العمل داخل في مسمى الإيمان من جهة، وهو من لوازمه من جهة أخرى، فيمتع قيام الإيمان في القلب بلا أي عمل؛ فإذا أنتفخاللزوم دلي على انتفاء الملزوم أو ضعفه، ويمتع أيضاً وجود الإرادة الجزاء مع القدرة التامة.

(1) إبراهيم: 24-25.
(2) مجموع القوائد ص 411-15.
(3) الكلام في اللازم، وحقيقةته، وأنواعه، وقيده سنيسي لاحقاً - إن شاء الله -
فصول الثاني

بدون وجود المراد.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "المجموع" (7/575) : "إذا تبين هذا، وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب، وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة؛ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمنع مقام (الإيمان الواجب) في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضى زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ..".

وقال - في موضع آخر - (7/198) : "وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق ادخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها.

وقد يقرن به الأعمال. وذكرنا نظائر لذلك كثيرة.

ولذلك، لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح؛ بل متى نقصت الأعمال الظاهرة، كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم(1)، وإن كان أصله ما في القلب .."

وقد بين العلامة ابن سعدي - رحمه الله - علاقة التلازم بين العمل والإيمان في غير موضع مبيناً أن الأعمال هي لوازم الإيمان؛ فقال - عن قوله تعالى - : "يا بني الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة(2) ".

(1) قال شيخ الإسلام - أيضاً - في "المجموع" (7/467) : "ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة، زالت عنه شبهات كثير ة في مثل هذه المواضيع التي كثر اختلاف الناس فيها.

(2) إبراهيم: 27.

96
الفصل الثاني

أي: الذين قاموا بما عليهم من الإيمان القلبي التام، الذي يستلزم أعمال الجوارح ويشبرها...

وقال أيضاً: «والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه».

وإذا استقر في القلب الحب والذل، وهما سر العبودية، وأصلها، فلازم ذلك ضرورة: وجود الأعمال القلبيّة، والحسنات البيرّة، وآنذاك يمكن أن يقال:

الحقيقة الثالثة: حسنة التوحيد أعظم الحسنات ونور التوحيد يطفئ كل السيئات إلا سيئة الزدة:

لا ريب أن التوحيد هو أحسن الحسنات؛ كما أن الشرك هو أسوأ السيئات، والعلم بالتوحيد، وتحقيق أعماله الظاهرة والباطنة، من أعظم مقصود الدين، وأشرف علوم المسلمين، وقد دل النقل من الكتاب، والسنة على ذلك. في غير موضوع كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِر مَا ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ».

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ولا ريب أن مبدأ الموازات بين الحسنات، والسيئات، في باب الوعيد والوعد متوافق على النظر في التوحيد، وكماله، وحقيقة القلبيّة من...

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص 279). (2) التوضيح والبيان (ص 121). (3) النساء: 116.
المحبة، والخضوع، والتوكيل، ولوازم ذلك في الظاهر.

فقد حقق ابن القيم - رحمه الله - هذه الحقيقة المهمة؛ فقال في "المدارج" (١ / ١ / ١٣٢٤هـ): «... وللهذا من رجحت حسناته على سيكائه افلح، ولم يعذب، ووهبت له سيكائه لأجل حسناته؛ ولاجل هذا يغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر لصاحب الإشراك؛ لأنه قد قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له، ويسامره ما لا يسامع به المشرك؛ وكلما كان توحيد العبد أعظم，则 كانت مغفرة الله له أتم؛ فمن لقيه لا يشرك به شيئاً ألبته غفر له ذنوبه كلها، كائنما ما كانت، ولم يعذب بها.

ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعدّذ بعشرة مقدار جمره، ثم يخرج منها. ولا تنافى بين الأميرين لمن أحاط علماً بما قدمناه.

ونزيد - ههنا - إيضاحاً لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه.

اعلم: أن اشاعة "لا إله إلا الله" تبده من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور، وتفاوت أهلها في ذلك النور - قوةً، وضعفًـ لا يحسبه إلا الله تعالى.

فمن الناس: من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

ومنهم: من نورها في قلبه كالكوكب الديري.

ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم.
آخر كالمسراج المضيء.
آخر كالمسراج الضعيف.
ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيامهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار،
بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علماً وعملًا، ومعرفة وقافةً.
وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد أحرق من الشهبوات والشهوات
بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة،
ولا شهوة، ولا ذنبة إلا أحرقه. وهذا حال الصادق في توحيده، الذي لم
يشرك بالله شيئاً».

وقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - هذا الموضوع بأهمية كبيرة مبيناً رجحان
كلمة الإخلاص في ميزان العبد، فقال - عند كلامه على فضائل التوحيد -:
«ومن فضائل النور لا يلهقه فيها شيء: أن التوحيد إذا تم، وكم في
القلب، وتحقيق تحقيقاً كاملاً بالإخلاص النام، فإنه يصير القليل من عمله
كثيراً، وتضاعف أعماله، وأقواله بغير حصر ولا حساب، ورجحت كلمة
الإخلاص في ميزان العبد بحيث لا تقابلها السماوات والأرض، وعمارها من
جميع خلق الله؛ كما في حدث أبي سعيد المذكور في الترجمة¹¹، وفي
حديث البطاقة التي فيها "لا إله إلا الله" التي وزنت تسعة وتسعين سجلاً من

¹¹ يعني: حدث أبي سعيد الخدري: قال موسى عليه السلام: يا رب، علموني شيئاً
اذكر واعترف بي. said. وقال الحاكم (1/283) وهو ضعيف، انظر: تخرج (فتح المجيد) (ص6)، طدار الفكر.

11
الفصل الثاني

الذنوب، [كلٍّ] سجل يبلغ مد البصر؛ وذلك لكمال إخلاص قائلها.

وكم من يقولها لا تبلغ هذا المبلغ؛ لأنه لم يكن في قلبه من التوحيد، والإخلاص الكامل مثل ولا قريب مما قام بقلب هذا العبد.

وإذا علم هذا، فليعلم أن تفاضل الحومنين في ما اشتملت عليه كلمة التوحيد من الأحوال والأعمال، واللواءم لا حد له؛ لذا يمكن أن يقال:

الحقيقة الرابعة: التفاضل بين الأعمال الظاهرة يكون على أساس أعمال القلوب.

الحسنات تتفاضل بحسب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى.

ويستدل على ذلك بعدها أحاديث منها:

حديث أبي كبيشة الأنصاري - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنهما الدنيا لأربعة: رجل أتاه الله علماً ومالاً، فهو يعمل فيه بطاعة الله"، فقال رجل لو أن لي مثل فلان لعملت بعمله، فقال النبي ﷺ: "فهما في الأجر سواء".

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - عن النبي ﷺ أنه قال: "يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلفاء، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر. فيقال: هل تفكر من هذا...

(1)قول السيد في مقاصد التوحيد، ص 22 - 23، مطبوع بهاشم كتاب التوحيد.
(2)رواية الشرمذي 4/133 - 430، ولا بن ماجه (269/1)، والحاكم.
وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في "الصحيحة": وهو كما قاله. 2/131.
شين؟ فقول: لا يا رب. فيقول: لا ظلم عليك. فتختر عله بطاقة قدر
الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أي تقع هذه البطاقة مع هذه
السجلات؟ فوضع هذه البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت
البطاقة وطاشت السجلات؟ (1)

قال شيخ الإسلام رحمه الله مروضاً مقصود الحديث وقالت في
منهاج السنة النبوية (5/219): «هذا حال من قالها بالإخلاص
وصدق، كما قالها هذا الشخص؛ وإن فاهل الكبار الذين دخلوا النار كلهم
كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول
صاحب البطاقة».

وقال أيضاً في المجموع (10/735): «هذا لما اقترب بهذه
الكلمة من الصدق والإخلاص، والصفاء، وحسن النية؛ إذ الكلمات
والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب احوال
القلوب تفاوتاً عظيمة».

قال رحمه الله في منهاج السنة النبوية (5/226): «وفي الآثر:
أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتهما كما بين
المشرق والمغرب.
فإذا عرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها، ويصغر قدرها بما في القلوب
(1) رواه البرمذي (2639) وغيره، وصححه الشيخ الإلباني في الصحيفة (1/213).
- وما في القلوب يتفاضل لا يعرف مقدار ما في القلوب من الإيمان إلا الله.

عرف الإنسان أن مقاله الرسول كله حق ولم يضرب بعض ببعض. (1)

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله الفرق بين القول الخالص من عمل القلب، وبين القول النام؛ فقال - رحمه الله - في «المدارج» (1/ 231):

«وكيل قول رتب الشارع ما رتب عليه من النواص؛ فإنما هو القول النام، كقوله: من قال في يوم: سبحانه وتعالى ورحمته مائة مرة، حطت عنه خطايا أو غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»، وليس هذا مرتبًا على مجرد قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه، غافلا عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا يعرف قدرها، وحقيقة، راجياً مع ذلك ثوابها، حطت من خطايا بحسب ما في قلبه؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بصورة وعدها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتهما كما بين السماء والأرض». (2)

وقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - هذه الحقيقة، مبينًا ومؤكداً قاعدة مهمة في الترجيح مبناها على قوة الإخلاص في القلب؛ فقال: «والقليل من العمل مع الإخلاص الكامل يرجع بالكثير الذي لم يصل إلى مرتبه في قوة التفصيل، انظر «منهج السنة النبوية» (5/ 216- 247).”
الأخلاق؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفاضل عند الله بتتفاضل ما يقوم بالقلوب من الإيمان والإخلاص، ويدخل في الأعمال الصالحة التي تتفاضل بتتفاضل الإخلاص: ترك ما تشتته النفوس من الشهوات المحرمة، إذا تركها خالصةً من قلبه، ولم يكن لتركها من الدواعي غير الإخلاص، قصة أصحاب الغار١). شاهدة بذلك١٠).

فإذا علم أن مدار التفاضل بين الأعمال على قول القلب وعمله؛ يمكن أن يقال:

الحقيقة الخامسة: ما أوجبه الله تعالى - فإنما يجب على القلوب أصلاً وعلى غيرها فرعاً وتبعًا:

تقدم أن الإيمان من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فعمل القلب تابع للعلم، وأعمال الجوارات تابعة لعمل القلب، ولها هذا فإن المقصد من الأمر والنهي - ابتداء - هو القلب، والجوارات تبع له.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (١٤/١١٤):

«وكلّ ما أوجبه الله على العباد، لا بد أن يجب على القلب؛ فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعًا، فالعبد المأمور منتهي إنما يعلم بالامر والنهي.

١) منتفع عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.
٢) الفتاوى السعديّة (٤/٤).»

١٠٣
قلباه، وإنما يقصد الطاعة والامتثال القلب.
والعلم بالمامور، والامتثال يكون قبل وجود الفعل المامور به، كالصلاة والزكاة والصيام، وإذا كان المعتدل قد أعرب عن معرفة الأمر، وقصد الامتثال، كان أول المعصية منه؟ بل كان هو العاصي، وغيره يقع له في ذلك.
وكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أصل في بابه، وللهذا يجب التفريق بين ترك الأمر من جهة الأصل، وبين تركه من جهة الفرع، مع أن الأمرين بينهما تلازم ظاهر.
وبهذا يعلم أيضاً خطأ الحكم على الفروع دون النظر إلى أحكام الإمام على القلوب.
وقد سُئل ابن القيم - رحمه الله - عن تجريد الأفعال الشرعية عن النية والعمل، فقال: فجوابه: إن الله على العباد عبوديتين: عبودية باطنية، وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيمه بصورة العبودية الظاهرة مع تعرُّف عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقر به إلى ربه، ولا يوحي له الشرواب، وقبول عمله؛ فإن المقصود امتحان القلب وأبطال السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية وليّها، فإذا خَلَوَ عِمَلُ الجواهر منه كان كالجسد الموت بآرَوٍ. والنية هي عمل القلب، الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه، ويُعتبر واجب رعيته، وجنده، وأتباعه اللاتي إنما شرعت

١٠٤
وواجباتها لأجله، ولاجل صلاحه؟ وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة؟
والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب
كماله وقيمته بالعبودية بين يدي ربه وفيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيمته
هو وجنونه في حضرة معبوده وربه، فإذا ابت جنونه ورعيته، وتغيث هو عن
الخدمة والعبودية فما أقدر تلك الخدمة بالرذ والموت، وهذا مثل في غاية
المطابقة.

وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابدين،
وغايتها أن لا يترتب عليها نواب ولا عقاب (1).

ثم حذر ابن القيم - رحمه الله - أرباب القلوب من فهم فضيلة أعمال
القلوب على غير مرادها، فجعلوا أعمال الجوارح، فقال:
"ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها إلى أن صرف
همه إلى عبودية القلب، واعتل عبودية الجوارح، وقال: المقصود قيام القلب
بحقيقة الخدمة، والجوارح تبع، والطائفتان مقابلتان أعظم تقابل هؤلاء لا
التفات لهم إلى عبودية جاورهم؛ ففسدت عبودية قلوبهم، وأولئك لا
التفات لهم إلى عبودية قلوبهم، ففسدت عبودية جاورهم، والمؤمنون
العازرون بالله، وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهراً وباطناً، وقدموا قلوبهم
في الخدمة، وجعلوا الأعضاء تبعاً لها، فاقاموا الملك، وجنونه في خدمة
المعبد، وهذا هو حقيقة العبودية (2)."

(1) بدائع السؤالات (3/163).
(2) المرجع السابق.
وقد سار العلامة ابن سعدي - رحمه الله - على أصول هذا الفهم السليم، فقال في باب الصلاة: «الأصل في هذا أن نعلم أن الصلاة المصصود الأعظم بها إقامة ذكر الله، والخشوع له، والحضور بين يديه، ومناجاته بعبادته، وهذا المصصود للقلب أصلاً، والجوارح كلها تبع له».

إذا تبين هذا، فلا بد أن يعلم أيضاً:

الحقيقة السادسة: واجبات القلوب أشد وجوبًا من واجبات الجوارح:

أعمال القلوب فرضها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحب غيرها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة، أو قليلها.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «إغاثة اللهم» (29/180) - عند كلمته على جهل البعض بحقيقة القيام بالدين: «فواجبات القلوب أشد وجوبًا من واجبات الأبدان، وأدرك منها، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس».

فتأترب تحرج من ترك فرض، أم من ترك واجب من واجبات الدين، وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضها، ويتحرج من فعل أذى المحرومات، وقد اارتقب من محرومات القلوب ما هو أشد تحرجًا، وأعظم إثماً».

وقال ابن القيم - أيضاً - في «بندته الفوائد» (2/163): «ومن المعلوم

(1) مكتبة الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص 41 - 42).

(2) انظر أيضاً: «مجموع الفتوى» (10/1753) و«مداد السالكين» (1/101).
أن هذا هو مقصود الرَّبّ - تعالى - بِإِرسالِهِ رَسُولِهِ، وَإِنَّزَلَهُ كِتَابَهُ، وَشَرَعَهُ شَرَائِعَهُ، فَدَعْوَى المَدْعِي أَنَّ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ العَبْوَرَةِ حَاصِلٌ، وَإِنَّ لم يَصْحِبُهَا عَبْوَرَيْةُ القُلُوبِ مِنْ أَبْطَلِ الدُّعَاوَى وَأَفْسَدُهَا، وَاللَّهُ الْمُرْفَعُ.

وَمِنْ تَأَمِّلِ الشَّرَيعَةِ فِي مَصَادِرَهَا، وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ ارْتِبَاطَ أَعْمَالِ الجُوَّارِحِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَأَنْ هَذَا لا تَنْفَعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَفْرَضَ عَلَى الْعِبَادَةَ مِنْ أَعْمَالِ الجُوَّارِحِ، وَهَلْ يَمِيزُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمَنَاكِبِ إِلَّا بِمَا فِي قَلْبِ كِلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الَّذِي مَيْرَتْ بِنَفْسِهَا، وَهَلْ يَمِكُّنَ أَهْدَاءِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِعَمَلِ قَلْبِهِ قَبْلَ جُوَّارِحِهِ، وَعَبْوَرَيْةُ القُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ عَبْوَرَيْةِ الجُوَّارِحِ، وَأَكْثَرَ وَأَدْوَمُ، فَهِيْ وَاجِبةُ فِي كُلِّ وَقُتٍّ، وَلَهِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَاجِبُ الْقُلْبِ عَلَى الْدُوَّارِ، وَالْإِسْلَامِ وَاجِبُ الجُوَّارِحِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَمُرْكَبُ الْإِمَامُ الْقُلْبِ، وَمُرْكَبُ الْإِسْلَامِ الجُوَّارِحِ، فَهَذِهِ كَلَمَاتٌ مَّخْتَصَرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، لَوْ بَسَطْتُ لَقَامَ مِنْهَا سَفَرٌ ضَخَّمٌ، وَإِنَّما أَشْيَرُ إِلَيهَا إِشَارَةً» أَهَـ.  

وَقَدْ بَيْنَ الْعَلَّامَةِ السَّعِيدِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَفْضَلِيَّةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ عَلَى الجُوَّارِحِ؛ لَانَّهَا أَصْلُ لَهَا، وَهِيْ فَرْعُ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ - عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَ - فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: (۱) أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا ۚ لَّا نُجُمِّعُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِمَامِ، بَيْنَ الأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالأَعْمَالِ الْوَاهِمَةِ، بَيْنَ الْعَلَّامِ وَالْعَمَلِ، بَيْنَ أَداَءِ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ عِبَادَهُ.  

(۱) الْأَنْفَالِ: ۴.
وقد - تعالى - أعمال القلوب؛ لأنها أصل لأعمال الجوارح، وأفضل منها، وفيها
دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، فيزيد بفعل الطاعة، وينقص بضدها (1).

وهذه الحقيقة لا بد من ضبطها بضوابط؛ لهذا يقال - أيضاً -

الحقيقة السابعة: القواعد الكلية للإيمان تنطبق على أجزاءه بحسبها:

الإيمان حقيقة مركبة من أجزاء تقابل الشرط، فلا يلزم ذهاب شعبة منه
ذهاب باقي الشعب.

وهناك قواعد كلية تحكيم هذه الحقيقة، وتعيين على فهمها، وتأصيلها،
كالكلام في مطلق الإيمان والإيمان المطلق، أو مسائل التلازم بين الظاهر والباطن،
أو اعتبار الإيمان حكماً لا بد له من تحقيق شرط وانتقاء مانع، ونحو ذلك.

وهذه الأمور والقواعد لا تجري على الإيمان في عموماته فحسب، بل
تنطبق على أجزائه، ولكن بحسب ذلك الجزء.

فيمكن القول: مطلق العمل والعمل المطلق، أو وجوب تحقيق الشروط
وانتفاء الموانع في أعمال الإيمان حتى تكون نافعة، وهكذا...

ومن هذا الباب يكون التلازم بين أعمال الجوارح وآثارها: مثلما أن
أعمال الجوارح هي من لوازم أعمال القلوب، وان أعمال القلوب هي من
لوازم أصل الإيمان؛ فتكون العمل في كل مقام ظاهراً وباطناً -لازماً وملزمًا
في آن واحد.

(1) "تيسير الكريم الرحمن" (ص 277).

108
وهذا القدر من المعنى في انتباه قواعد وأحكام الإيمان على الأجزاء
بحسبها يتوافق مع مسائل الكلام، وتبعض الإيمان في آن واحد\(^1\).

وجملة ذلك أن يقال: لابد من فهم المسائل والأصول بحسب محلها، هل الكلام في أصل الإيمان؟ أم الكلام في الفروع؟ أم الكلام في الفروع؟ أم في لوازم الفروع؟ وسوء الفهم - فضلاً عن سوء التآصل والتبويض - من منشأ الغلط في هذه المسائل، والله المستعان\(^2\).

ومن الأسباب المعينة في إدراج المسائل تحت بابها، وربط المطالبة.

بجنسها، أن يقال:

الحقيقة الثامنة: الأسم الواحد تختلف دلاليه بالتجريد والاقتران:

قد تقدم أن الأسم الواحد تختلف دلاليه بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد في عموم لمباني، وعند الاقتران لا يبدل إلا على أحدهما، كلفظ الإيمان والإسلام، والإيمان والعمل الصالح، إذا افرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه.

قال شيخ الإسلام (1872) : ( وإذا افرد الإيمان أدخل فيه الأعمال)

(1) وهذا التآصل ظاهر في كلام العلماء، وهو يبرز إشكالات كثيرة كانت مانعة من فهم مسائل الإيمان، بل منشأ الغلط عند بعض الناس كان بسببها؛ خصوصاً فيما يتعلق بفهم كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -، ففهمه على غير مراده، وأصله.

(2) الكلام في هذه الحقيقة بفصل - إن شاء الله - عند بحث علاقة العمل الظاهر بالإيمان.
الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب؛ لأنه متي ثبت الإيمان في القلب، والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورةً؛ فإنه ما أسرّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحته وجهه، وفتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبته، فلا تستقر معرفة تامة، ومحبة صحيحة، ولا يكون لها أثر في الظاهرة.

ويستفاد من هذه المسألة بيان علاقة الفرع بالأصل، وهل العمل جزء من الإيمان أم لازم له؟

وقد تقدم أن الأعمال تارة تكون جزءاً منه، وتارة تكون لازمة له بحسب الاستعمال. ١٠٨

وقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - هذه الحقيقة في غير موضع مبيناً وجه العموم والخصوص في الأقتران بين الأسماء، أو في إفرادها، فقال:

"الإسلام والإيمان: أنا الإسلام هو: استسلام القلب لله وإمابته، والقيام بالشرائع الظاهرة والباطنة، وأما الإيمان فهو التصديق التام، والاعتراف باصوله التي أمر الله بالإيمان بها، ولا يتم ذلك إلا بالقيام بأعمال القلوب، وأعمال الجوارح؛ وللهذا سمّى الله كثيراً من الشرائع الظاهرة والباطنة: إيماناً، وبعض الآيات يذكر أنها من لوازم الإيمان.

فعلي هذا: الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام، وكذلك بالعكس؛ فإذا جمع بين الإسلام والإيمان، فسُر الإيمان بما في القلب من التصديق،

والاعتراف، وما يتبع ذلك، وفسر الإسلام بالقيام بعبودية الله - كلها - الظاهرة والباطنة» (1).

وقال أيضاً في بيان فائدة عطف الأعمال على الإيمان عند الاقتران:

«وقد يعطى الله على الإيمان، الأعمال الصالحة، أو النقوى، أو الصبر، للمحاجة إلى ذكر المعروف؛ لعلو رظن الظان أن الإيمان يكتفي فيه بما في القلب، فكم في القرآن من قوله: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتُ بَلْ يَذَّكَّرُونَ بِهِمَّةٍ أُولِئِكَ هُمُ الْمُرْحَمُونَ" ثم يذكر خبراً عنهم، والأعمال الصالحات من الإيمان ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان، فمن أدعى أنه مؤمن، وهو لا يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات فليس بصادق في إيمانه» (2).

الحقيقة الناشعة: لا يلزم من زوال بعض شعب الإيمان زوال سائر الأجزاء والشعب:

الإيمان حقيقة مركبة من شعب وإجزاء؛ كما قال النبي عليه السلام: «الإيمان بصنع وبسمعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

 فلا يلزم منه مثلاً من زوال الإمالة ونحوها، زوال الإيمان؛ لأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة يتبعض، لا يلزم من ذهاب الجزء ذهاب الكل، وإجزاء الإيمان منها ما لا يتم الإيمان بدونها، ومنها أجزاء واجبة ينقص

(1) النووي: مساليم (ص 91 - 92).
(2) التوضيح والبيان (ص 12)، وانظر: تيسير الكريم الرحمن (ص 5).
الإيمان بفواتها يقتضي صاحبها العقوبة، ومنها أجزاء مستحبة يقوق
فواتها علو الدرجة، فالناس فيها ظالم لنفسه، ومقتضى، وسابق (1).
الجواب عن شبهة أهل البعد من الخوارج والمرجئة وغيرهم، فمن يقول: إن
الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا ينقص.
قالوا: لأنه إذا ذهب منه جزء ذهب كله؛ لأن الشيء المركب من أجزاء
متي ذهب منه جزء ذهب كله، كالصلاة إذا ترك منها واجبة بطلت، ومن هذا
الأصل تشبيت الطرق.
وأما الصحابة وأهل السنة والحديث، فقالوا إنه يزيد وينقص؛ كما قال
النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه منفصل حبة خردل من
إيمان» (1)، وعلى هذا فنقول: إذا نقص شيء من واجباته، فقد ذهب ذلك
الكامل والتحم، ويجوز نفي الاسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال، وعلى أن
يأتي بذلك الجزء: إن كان ترك واجباً فعله، أو كان ذنباً استغفر منه، وبذلك
يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب.
وأما إذا ترك واجباً منه أو فعل محرم؛ فإنه يستحق العقاب على ذلك،
ويستحق الثواب على ما فعل.
(1) انظر المجموع، الشيخ الإسلام (7/376).
(2) البخاري (13/420، 421، 422، 168)، ومسلم (1/167، 168، 169) من حديث أبي
سعيد الخدري، رضي الله عنه.
والمسمى إنما هو المجموع، لا كل جزء من أجزائه، كما إذا ذهب واحد
من العشرة، لم تبق العشرة عشرة، لكن بقي أكثر أجزائها.
وقال أيضاً في الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو
الإيمان المطلق - كما قالاه أهل الحديث - قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم
يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخليده في النار.
وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات
ظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فتكون
شيئاً واحداً يستوي فيه البدر والفاجر، ونصوص الرسول، وأصحابه تدل على
ذهب بعضه وبقى بعضه؛ كقوله: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة من إيمان... 
ولو تأملنا رأياً ابن سعدي - رحمه الله - في هذه المسألة لعلمنا: أنه لم
يقف عند القول بتبعيض الإيمان بصفتها حقيقة مسلماً بها عند أهل السنة
والجماعة فحسب؛ بل تكلم في أمرهم آخر يتعلق بالأحكام الظاهرة من
المدح والذم والترابية على تبعيض الإيمان وتجرزته، فقال - رحمه الله -: (1)
(1) مواقفه أهل الحديث لغيرهم من باب الاشتراع في الوصف دون الحكم، أي: في
وصفهم مجموعاً من أمر الله به ورسوله عليه عليه بالإيمان المطلق؛ لأنهم أحذرون حكمهم في
بدعتهم المذمومة

113
الفصل الثاني

» ويترتب على هذا أن الإيمان يزيد بزيادة هذه الأمور كثرة وجودةٍ، وينقص بنقص شيء منها، ويترتب على هذا أيضاً أن العبد يكون فيه خير وشر، وأسباب ثواب وأسباب عقاب، وخلاص كفر ونفاق وخصال إيمان.

ويتفرع على هذا: أنه يستحق من المدح والذم، ومن الشر والعقاب بمقدار ما قام به من هذه الأمور المقتضبة لآثارها من ثواب وعقاب، ومدح وقذح، وهذا مقتضى حكمة الله وعدله، وفضله. ١ ٠ ٣ ٠ ١.

ومن مقتضى أحكام هذا التبضع أن لا تكون كل الشعب والأجزاء في فعلها أو تركها على حد سواء، فعلى قدر القرب من شعب التوحيد، أو البعيد يكون الحكم، فكلما كان المتراوح أقرب إلى التوحيد كلما كان أقرب إلى الكفر، والعكس بالعكس.

وقد بَّين العلامه ابن سعدي - رحمه الله - هذه المسألة - عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا الذَّين قَالُوا إِخْوَانُهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أطَاعُونا مَا قَتَلُواٞ قَالُوا فَأَفْدَرَأُونَ أَنْفَسُكُمْ المَوْتَ إِنَّكُمْ صَادِقُونَ٥﴾ (٧٦) فقال: وفي هذه الآيات دليل على أن العبد قد يكون في خصلة كفر، وخصلة إيمان، وقد تكون إحداهما أقرب من الأخرى. ٤ ٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٢.

(١) تقدّم أن هذه الأمور هي: أصول الإيمان السنه، وشرائع الإسلام، وحقائق الإحسان.
(٢) مجمع الفوائد واقتناص الأوابد (ص ١٦ - ١٧).
(٣) آل عمران: ١٦٨.
(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢).
وإذا علم ذلك، بقي أن يقال:

الحقيقة العاشرة: الوعد بالجنة والنجاة من النار لا يكون إلا على إيمان معه عمل.

الوعد الذي في القرآن والسنة بدخول الجنة والنجاة من النار إنما هو معلق على الإيمان الذي معه عمل، ولم يعلق بإيمان خال عن العمل، ولا الإسلام المجرد.

وقد تبين أن الله وصف عباده بحقيقة الإيمان بعد قيامهم بالأعمال من الصلاة والزكاة وغيرها، ورتب على ذلك الفوز، والمغفرة، ورفع المدرجات.

فقال: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تلبت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربيهم يتوكلون" إلى قوله: "أولئك هم المؤمنون حقاً".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "المجموع" (٧٧/١٨١): "والمقصود هنا: إنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل، لا على إيمان خال عن العمل، فإذا عرف أن الدار والعقاب واقع في ترك العمل كان - بعد ذلك - نزاعاً لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً للفظية، مع أنهم مخططون في اللفظ، مختلفون للكتاب والسنة".

وقال - في موضع آخر (٧٣/٦٧): "وكل كلام أطلق في الكتاب والسنة فلا بد أن يقترب به ما يبين المراد منه.

(١) الانفال: ٤٦٤
الفصل الثاني

والأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط؛ كجوائز العتق في الكفراء، وجماع الولاء والموافقة، ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله وفرعه، كاستحقاق الجهد والثواب، وغفران السيات، ونحو ذلك.

وقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - هذه الحقيقة باهتمام وعناية، لا سيما عند الكلام على حقيقة الإيمان، وعبودية الخوف والرجاء، عند تفسير قوله تعالى:  ﴿والذين تذكرون الملائكة طبيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنت تعملون﴾ (1) فقال - رحمه الله -:  ﴿من الإيمان بالله، والانقياد لأمره؛ فإن العمل هو السبب، والمادة، والأصل في دخول الجنة، والنجاة من النار، وذلك العمل حصل لهم برحمة الله ومنته، لا بحولهم وقوتهم﴾ (2).

وقد ذهب - رحمه الله - إلى أن إتحام الإيمان وتكميله متوافق على الأعمال، فقال عند تفسيره لقوله تعالى:  ﴿والذين عملوا السيات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ (3):  ﴿وآمنوا بالله، وما أوجب الله من الإيمان به، ولا يتم الإيمان إلا بأعمال القلوب، وأعمال الجوارح المرتبة على الإيمان﴾ (4).

وقال أيضاً:  ﴿قال بعض السلف: أهل الجنة نجوا من النار بعفو الله،

(1) النحل: ٣٢.
(2) ۴٥ تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٩٦).
(3) الأعراف: ١٥٣.
(4) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٦٧).
وادخلوا الجنة برحمة الله، واقتسموا المنازل، وورثوها بالأعمال الصالحة،
وهي من رحمته، بل من أعلى أنواع رحمته (1).
وهذه الحقائق العشر ونحوها، تمكن طالب الحق بالعلم والعدل من ترجيح نوع المتروك، وبيان حكمه، وما يتعلق به من ثواب وعقاب، بلا تفريط ولا إفراط.

(*) (*) (*) (*)

(1) المصدر السابق، (ص 252).

117
المبحث الخامس

علاقة العمل الظاهر بالإيمان

(المطلب الأول): منشأ الغلط في هذه المسألة:

ظهر لنا مما تقدم علاقة عمل القلوب والمقارن لأصل الإيمان، أو الفرع عليه بالإيمان، ثم بيان علاقة أحوال اللسان به، فإقتضى المقام الإمام

للمقصود بيان علاقة أعمال الجوارح بالإيمان قوة وضعفا، ووجودا وعدما. ولما كان هذا الأمر مدار (جلد علمي خطيبر) لزم بيانه، وتفسيره وتواصله؛ لا سيما، وأن منشأ الغلط فيه: تارة من جهة عدم فهم النصوص، وتارة من جهة إجمال الخطاب الذي يبقى الارتباك، وتارة من عدم الإحاطة - علماء - بأصول الأشياء ومبادئها، وتارة من العوز عن إدراك حقائق الأشياء وثمارها، وتارة من جهة البناء على مقدمات ظنية، ولوازم وهمية، إلى غير ذلك من الأسباب التي أرهقت كاهل المعنيين، وصدتهم من النظر في حقيقة الإيمان وآثاره، بعلم و葄ين...

والعلم بهذه المسألة المتنازع فيها - متوفر على العلم بحقائق الأسماء وحدها من جهة، ويموارد استعمالها من جهة ثانية، وبالعلم بتواريخ معانيها ولوازمها وما لا يتم المقاسود إلا بها من جهة ثالثة؛ كما قال ابن سعد...

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموع) (179/1892): وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية؛ فإذا فصل الخطاب...
رحمه الله ـ عنده تفقيده أصول التفسير: "ومن أصول التفسير: إذا فهمت ما
دلت عليه الآيات الكريمة من المعاني، متابعة وتضمناً؛ فاعلم أن لوازم هذه
المعاني، وما لا يتم إلا به، وشروطها وتوابعها، تابعة لذلك المعنى، فما لا يتم
الخبر إلا به، فهو تابع لخبر، وما لا يتم الحكم إلا به فهو تابع للحكم".  
أما العلم باحكام هذه المسألة فهو متوقف أيضاً على العلم بمسائلة
الأخلاق الظاهرة والباطنة من جهة، وبعظمة الأمور المنافية لأصل الإيمان من جهة
ثانية، وبimersات الأحكام من الأسباب، والشروط، والموانع من جهة ثالثة.
وهذه الأمور هي مدار مبحث (الأسماء والأحكام)، التي هي موطئ زلل
كثير من الناس، ولشيخ الإسلام رحمه الله مباحث محررة، وأقوال موصية
في هذا الميدان".  

والناظر - بعين البصيرة - في أدلة الكتاب والسنة، وأقوال علماء الطائفة
المعصمة الظاهرة، يعلم ارتباط العمل الظاهرة بالإيمان، وأهميته، وكذلك من
وجهين: 

الوجه الأول: العمل الظاهرة جزء من الإيمان وداخل فيه:

وهذا متفرع عن الأصل الكلي: دخول الأعمال الظاهرة، والباطنة في
مسمي الإيمان، كما في حديث ابن عباس -المتفق عليه - في وفـ عبد
القيس، حين وفدو على النبي ﷺ، حيث قالوا: "مرنا بامر فصل: نخبر به من
وراءنا، وندخل به الجنة، وسائلو عن الأشياء، فامورهم بأبضع، ونهىهم عن
(1) "مقدمة التفسير" (ص 12). (2) انظر مثلا: "المجموع" (12/1694-1050).

119
آربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، وقال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: "لله ورسوله أعلم«، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيذاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهائم عن أربع: عن الحنطة، والدباة، والثمرة، والموزف، وقال: "احفظوه وآخروا بهم من وراءكم".

قال ابن سعد: - رحمه الله - شارحاً هذا الحديث:

"فهذا أيضاً صريح في إدخال الشرائع الظاهرة بالإيمان، مثل الصلاة والزكاة والصيام، وإعطاء الخمس من المغنم، وكل هذا يفسر لنا الإيمان تفسيراً يزيل الإشكال، وأنه كما يدخل فيه العقائد الفلسفية، فتدخل فيه الأعمال البدنية، فكلما قرب إلى الله من قول وعمل واعتقاد فإنه من الإيمان".

الوجه الثاني: أعمال الجوامع من ناحية الإيمان ولوازمها:

قد تقدم من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنه يمنع أن يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة: لا قول ولا عمل؛ لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهرة ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر؛ فالإرادة الجزائية للفعل مع القدرة النامى، توجب وقوع المقدم، وتقدم أن هذا التلازم أم ضروري لا بد منه".

(1) رواه البخاري (رقم 40) كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (رقم 17).
(2) "التوضيح، والبيان" ص 18 - 18.
(3) انظر: "المجموع" 746 - 746. 120.
قال شيخ الإسلام في "المجمع" (7/541): "وإذا قام بالقلب التصديقه والمحبة لهلزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأحوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأحوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، والدليل ومعوله؛ كما أن ما يقوم بالبدن من الأحوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب.
فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.
ومن منشأ الغفلة في هذه الأمور جهيل البعض بأوجه التلازم بين الأمور الباطنة والظاهرة (1)؛ لذا لزم التذكير باعتبارين مهمين:
الأول: أنَّ إيمان القلب يستلزم العمل الظاهرة بحسبه.
قال شيخ الإسلام في "المجمع" (7/581): "فتعيين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة لإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالواجب لازم لموجب، والمعلول لازم لعله، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة؛ كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً؛ كما يلزم من نقص هذا [نقص هذا]؛ إذ تقديير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجه، وعمل تام بلا معلوله، وهذا ممتنع.
(1) انظر: كلام شيخ الإسلام في منشأ الغفلة من جهة التلازم في "المجمع" (7/146).
الاعتقاد الثاني: ضرورة التفريق بين عمل القلب المقارن لأصل الإيمان وبين الأحوال القلبية الواجبة:

قد تقدم أن أصل الإيمان متضمن لقول القلب وعمله، وأن أعمال القلب منها ما هو مقارن لأصل الإيمان، ومنها ما هو من لوازمه من الأحوال الواجبة.

وعليه؛ فإن عمل الجوارح تابع لعمل القلب، وعمل القلب تابع للتصديق. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (7/272): «فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إجاب الصلة للمعقول».

ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك» 1. 

والربط بين قول القلب، وعمل الجوارح مداره على عمل القلب، فهو المقصود أصالة، وغيره مقصود تبعاً- كما تقدم -.

ومن نوع الارتباط والتبعية بين الظاهر والباطن، ندرك مراتب الملازمات بينهما، فالالتزام بين الظاهر والأحوال القلبية الواجبة - من حقيقة المحبة والخشية، والرضاعة، والتوكل - هو غير التلازم بين الظاهر وأصل الإيمان من المحبة والانقياد، والخضوع، فانتفاء اللازم في الأول غالبية مظنة الوقوع في المعاصي، وفعاله تحت الوعيد، بخلاف انتفاء الثاني غالبته من باب الأفعال المنافية لأصل الإيمان 1، فيكون الظاهر مستلزمًا للإيمان الباطن ودليلًا عليه.

1) وهذا في دائرة الأحكام الباطنة; كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.
ولهذا أشكل على البعض ما كرهه شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذه المسألة من عبارات، تارة من جهة تنوع ألفاظها، وتارة من جهة اختلاف معانيها، كقوله في إيمان القلب - مثلاً: إيمان الواجب في القلب، أو إيمان القلب الواجب، أو ما قام في القلب من الإيمان، أو إيمان القلب التام، أو عمل القلب المقارن، أو أحوال القلب الواجبة، أو أعمال الإيمان، أو ما يقضيه قول القلب، أو الإيمان الصحيح، أو إرادة القلب الجازمة، أو مبتدأ الإيمان وأوله، أو معرفة القلب وقصده، أو موجب عمل القلب، أو مقام الإيمان الواجب في القلب، أو أصل طاعة القلب… إلخ.  

وفي الجملة: فإن أحوال القلب الواجبة، كالاتباع، وكمال السمحية، والتوكيل التام مع أعمال الجوارح - من فعل السامور وترك المحظور - هي لوازم ما قام في القلب من التصديق والمحبة؛ ولهذا، ممكن القول: بأن عمل القلب هو حلقة وصل بين قول القلب، وبين أعمال الإيمان الظاهرة والباطنة الواجب منهما والمستحب.

والله من هذه التعبيرات له مثني مرامف، أو مخالف لمغره؛ فتامل.

(1) وككل تعبير من هذه التعبيرات له مثني مرامف، أو مخالف لمغره، فتامل.

(2) المقصود بالجمل - هنالك: فعل السامور بالقلب، أو باللسان، أو بالجوارح…

(3) وبتظهر أثر ذلك أيضاً في التكليف الشرعي؛ حيث إن واجبات اللسان أقدر.

واجبات الشريعة حكما، وابسرها، فعلها؛ فتامل هذا.
قوته في قلبه، وضعفه في بدنه، والمناقش قوته في بدنه، وضعفه في قلبه.

المطلب الثاني: الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم:
قد تبيّن أن الإيمان الذي في القلب من التصديق، والمحبة، والانقياد، يستلزم الأمور الظاهرة من أقوال اللسان، وأعمال الجوارح - بحسبه، فهي - بهذا الاعتبار - لازمة لإيمان القلب، ومعوللة له، وإيمان القلب موجب ومُقتضيّ له، هو يؤثر فيها، وهي تؤثر فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المجموع» (7/7/61)):
وقد تقدم أنّ جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب النام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهرة من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه.

والمقصود أنه لا بد من فهم سليم، وضابط دقيق لهذا الاستدلال، حتى تتحقق دلالته، وتتألف أنواعه، وإلا فإطلاق القول فيه من غير دراية بحقيقة، ذريعة للاشتباه والنزاع؛ لهذا صار الكلام في هذا الاستدلال من وجهة أهمها:

الوجه الأول: الظاهرة لازم للباطن من وجه وملزم له من وجه آخر:
الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من التصديق والحب وغير ذلك يوجب أموراً ظاهرة من الأقوال والأعمال، وما يقوم بالظاهرة من سائر الأعمال يؤثر على القلب، فيستدل بنشوب الملزوم على
ثبوت اللازم، وينفي اللازم على نفي الملزم.
لذلك تعددت أوجه تبعية وعلاقة الظاهر بالباطن، فهو لازم، وملزم،
ودليل، وهو مقتضى عمل القلب وموجبه.

ومدار هذه الملازمات أن يقول:

- العمل الظاهر لازم للباطن من وجه، أي: انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم.
- وملزم للباطن من وجه آخر، أي: ثبوت الملزم يستلزم ثبوت اللازم.
- وهو دليل على الباطن من جهة كونه ملزمًا، لا من جهة كونه لازمًا.

ولما كانت العلاقة بين الدليل والمدلول طردية: فإنه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول; لذا فالدليل دائمًا ملزم للمدلول.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "المجمع" (7/542): "ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومختلفة للآخرين والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها".

وقال - أيضاً - في "المجمع" (8/273): "ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه، وملزمًا له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزمًا، لا من جهة كونه لازمًا: فإن الدليل ملزم المدلول يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه، والدليل

(1) أي: في حال قيام الإيمان بالقلب وثبوته واستقراره فت棠ل.

135
يُطرد ولا ينعكس،(1) بخلاف الحد؛ فإنه يطرد، وينعكس.

وعلاقة التلازم لا تدل على المطلوب إلا بهذا القد، لهذا يقال:

(الوجه الثاني): الظاهرة لا يدل إلا إذا كان ملزوماً.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن كل ملزوم دليل علىلزم، فالدليل
- أبداً - مستلزم للمدلول من غير عكس؛ لهذا لا يكون الظاهرة لازماً دالاً إلا إذا
كان ملزوماً؛ أي: أن شبهه يستلزم شبوت الباطن من غير عكس.

فاللازم، وإن كان يقتضي عند انتفاه انتفاء الملزم، لكن لا يكون دليلاً
على الباطن إلا إذا كان شبهه مستلزم لشبه الباطن، وهذا لا يكون إلا في
الأحكام الباطنة؛ إذ إن معرفة مقتضى القلب، وموجهه أمر متاعز وعسير، وما
ينظر على الجوهر يشترك فيه المعيين والمنافق؛ عليه فإن وصف العمل
الظاهرة كدليل على هذا المعنى لا يصح إلا في بعض الأحكام الدنيا.

التي مبناها على الظاهرة فقط.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (7/162): "وأما
الإيمان، فاصله تصديق، وإقرار، ومعرفة، فهى من باب قول القلب المتضمن
عمل القلب؛ والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له ... فإن الأعمال الظاهرة
يراه الناس، وأما ما في القلب من تصديق، ومعرفة، وحرب، وخشية، ورجاء
فهذا باطن، لسنه له لوازم قد تدل عليه، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزوماً،

(1) أي: لا يلزم متي انتهى الدليل على الشيء انتفاوته في نفس الأمر.
فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل 1. هـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في "بدائع الفوائد" (4/147): في باب شرط استلزم الدليل لمدلوله: "إِنَّمَا شَرَطَهُ الْمُلَزَّمَ فِي مَا كَانَ بِهِ فَتَلازِمَ شَرَعًا أَوْ عِقَالًا أَوْ عَادَةً - استدل فيه بِشِبْوَةِ المُلَزَّمَ عَلَى شِبْوَةِ لازِمَ، وَبِنَفْيِ اللازِمَ عَلَى نُقِئِ ملَزَّمَهُ؛ فَكَلِل ملَزَّمَ دِلْلِ عَلَى لازِمَهُ، والعلَمُ بدلاً عنه مَتَوَقِّفٌ عَلَى الْعَلَمَ بِهِ، وَعَلَى الْعَلَمِ بِلَزِمَهُ.

وإذا تبين أن المقارنة بين الظاهر والباطن في الأحكام الباطنة غير المقارنة بينهما في الأحكام الظاهرة، يمكن القول: إن الدليل لا يكون إلا ملزوماً، والملزوم لا يكون إلا دليلاً؛ كما قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل": (5/269):

"وفي الجملة، فكل دليل في الوجود هو ملزوم للمدلول عليه، ولا يكون الدليل إلا ملزوماً، ولا يكون ملزوماً إلا دليلاً، فكون الشيء دليلاً، وملزوماً أمران متلازمان، وسواء سمى ذلك برهاذنا، أو حجة، أو أمارة، أو غير ذلك.

وعلى أي حال، سواء كان العمل الظاهرة (لازماً) للباطن من وجه، أو (ملزوماً ودليلاً) من وجه آخر؛ فهو من موجب عمل القلب ومقتضاه، وثبوتة أو انتفاوته في الغالب - مظاهرة الأحكام الباطنة الأخرى (1)، وما يتعلق بها من...

(1) إلا الأعمال الكفريَّة المضادة للإيمان، كسبب الرسول ، أو إهانة المصحف، أو القول بالوثب، فهذه أفعال كفريَّة - بذاتها - وهي دليل مستلزم لكون الباطن، بل هي تنافي الإيمان الظاهرة مناقفة ضد; كما بينه شيخ الإسلام في "الصارم المسلم" (ص 378).}

127
الثواب والعقاب، وخطاب الوعيد والرعد و(1) قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجمع (٧/٥٨٥-٥٨٤): (وإذا كانت الأعمال، والشروك الظاهرة لأزمة للإيمان الباطن، كانت من موجب ومقتضية، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوقته، وتريد بزيادته، وتنقص بنقصانه؛ فإن الشيء المؤولع لا يزيد إلا بزيادة موجب ومقتضية، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك؛ فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن، ومقتضية، لزم أن تكون زيارته لزيادة الباطن، فيكون دليلاً على زيادة الإيمان الباطن، ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلاً على نقص الباطن، وهو المطلب).

ولكن يبقى السؤال الذي يطرح نفسه: وهو ما مدى فائدة العمل الظاهر.

كلازم من لوازم الإيمان في تقييم الأحكام الظاهرة وجودًا وعندما؟ وهل يطلق القول بقاعدة: (انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم) على الإطلاق حتى في الأحكام الظاهرة؟

والجواب - على هذا السؤال - يظهر بالتفصيل الآتي:

(الوجه الثالث): الأصل - في أحكام الدنيا - أن العمل الظاهر دليل ظني وليس قطعياً على الباطن:

الظاهرة تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون نقيضه: إيمان

(1) قال شيخ الإسلام من المجمع (٧/٤٢٣-٤٢٤): ولهذا ما في الكتب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإليما هو في خطاب الوعيد والライト، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا. 128
الفصل الثاني


ولهذا فإنما يظهره المنافق من عمل ظاهر غير دال على باطنه، وإنما حكم له بالإسلام وفقاً للأحكام الظاهرة، وإنما فالمنافق كافر في الباطن، مع أن بعض ما في القلب من النفاق والكفر قد يظهر على جواهره من غير قصد، فلا يعوّل عليه في العقوبة والحكم، وإنما يستفاد منه في بعض الأمور المتعلقة بالموالاة والمعاداة، والولايات الشرعية، ونحوها.

قال شيخ الإسلام في المجموع (10/579، 580): بِلِ الْمَنَافِقِينَ يظهرون بِجِوارِهِمْ الأَقْوَالِ وَالآمَالِ، وَإِنَّمَا عَقَّابُهُمْ وَكُونُهمْ فِي الْدِّرَكِ الأَسْفِلِ مِنَ النَّارِ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الأَمْرَاضِ، وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَقْرَبُ بِهِ أَحْياً بِبَعْضِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْعَقوَبَةُ مُقْصُورَةً عَلَى ذَلِكَ الْبَغْضَ الْيَسِيرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْبَغْضَ دَلَّةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "لَوْ نُشَاءَ لَأَرْبَأْكُمْ فَلَعْرُفُنَّهُمْ بِسِيَاهِهِمْ، وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي لِحْنِ الْقُولِ" (1)، فَانْهِ ضَطْرُكُمْ لَا بِدَ أَنْ يَعْرِفَا فِي لِحْنِ الْقُولِ.

(1) محمد: 300.
ولهذا صار حكم الإسلام في أحكام الدنيا يثبت بالنطق بالشهادتين.(1)
قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (7/61): "وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليها الأربع، لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وباقيهم بها يتم استسلامه، وتركه لها (يشعر) بحل قيد انتقاده، وانحلاله".
وإذا كان اللزوم بين الظاهر والباطن في أحكام الباطنة قطعيًا، فإن اللزوم بينهما في الحكم الظاهر ظاهرًا، وهذا النوع قد يتخلف اللزوم فيه؛ فيكون الدليل ظنيًا، وقرب من هذا المعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله في المجموع (9/56-57): "ثم الضابط في الدليل: أن يكون مستلزمًا للمدلول؛ كدلالة كان مستلزمًا لغيره، أمكن أن يستبدل به عليه، فإن كان التلازم من الطرفين، أمكن أن يستبدل بكل منهما على الآخر، فيستبدل المستدل بما علمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه.
ثم إن كان اللزوم قطعيةً، كان الدليل قطعياً، وإن كان ظاهراً، وقد يتخلف - كان الدليل ظنيًا.
وقال - أيضاً - في المجموع (7/363): "... فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس، وما ما في القلب من تصديق، ومعرفة، وحب، وخشية ورجاء، فهذا باطن؛ لكن له لوازم قد تدل عليه، واللازم لا يدل إلا إذا كان حكم الإسلام يثبت بالكلمة، لكن الخروج من الإسلام يكون بالكلمة وتوضيفها؛ كما سبتي - إن شاء الله تعالى...".

130
ملزمًا؛ فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل 
هـذـه هي الدلالة الظاهرة للعمل الظاهر - في نطاق أحكام الدنيا، وهي 
الأصل؛ لكن يرد عليها استثناءات تفيد أن الظاهر قد يدل على الباطن - في 
أحكام الدنيا - دلالة قطعية يستدل بها على الباطن، ويمكن ترتيب الأحكام 
الظاهرة عليها.

وهـذه الدلالة القطعية المستثثثة من الأصل تكون في صورتين متفق 
عليهما، وفي صورة ثالثة مختلف فيها:

الصورة الأولى - المتفق عليها: الأعمال الكفرية الظاهرة المستلزمـة

لعدم إيمان الباطن:

من الأعمال ما تكون - في حقيقتها - مضادة للايمان من كل وجه، 
كالسجود للصمـم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسه، وهذه مستلزمـة
لكفر الباطن، ودليل عليه، ومنافية لأصل الإيمان.

وـهـذا النوع هو كـفر بالظاهر والباطن سواء كان مستحلاً له أو لم يستحل،

(1) كتب في حاشية كتاب "الإيمان" و"المجموع": "برياض في الأصل"، وهذا في 
جميع النسخ؛ وله تقدير السقط المنهجيف أن يقال: فلا يدل على إيمان الغلب؛ بل يبقى 
دليلًا في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا، وفي "المجموع" (7/580) كلام قريب منه.
(2) أي: اتفاق أهل الدين الصحيح، فلا عبارة بمخالفة أهل البدع والاهواء.
(3) انظر: "حكم تارك الصلاة" لأبي القيم، (ص 505 - 555).

131
وسواء كان قاصداً للكفر أو غير قاصد، أما تكفير المعين فقد يكون على أن الفاعل كان مختاراً قاصداً لما يقوله ويفعله، أي قصد السب والتشتم والسجود؛ فإن إكره على ذلك غير حق، أو لم يكن قاصداً لفعله، فلا يؤخذ به.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في المجمع 14/120: وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان، وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لنكفر الباطن، وإلاّ فلولا قدر أنه سجد قدم وثم، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهرة، ويقصد بقلبه السجود لله؛ كما ذكر أن بعض علماء المسلمين، وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام؛ فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر.

1 يتعين في هذا المقام التفريق بين قصد الكفر وبين قصد الفعل، وعدم التفريق بينهما يجر إلى مذاهب بقية.

2 كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - متوجه إلى إعداد هؤلاء من باب (عدم قصد الفعل)، ورفع اللوم عنهم من هذا الوجه، لا إلى إقرارهم في الجملة؛ لأن تبليغ الناس دعوة التوحيد، وتعليمهم شروط الدين لا بد أن يكون بطريقة سليمة، ووسائل شرعية صحيحة دالة على المطلوب، والوسائل من جنس الغابات، وأيضاً يقال: فدره مفسدة الشرك مقدم على مصلحة تأليف قلوب الناس؛ لا سيما وأن هذه المصلحة غير محقة الوقوع، بخلاف مفسدة الشرك، الأصل فيها مد الفرصة. والله أعلم.
الصورة الثانية - المتفق عليها: الإقرار بالشهادتين ركن في الإيمان، وعدمه عدم للإيمان:

الرجل لا يدخل الإسلام إلا بالشهادتين، وإيمان القلب يستلزمها ضرورةً، وقال شيخ الإسلام في «الصارم المسول» (ص 500): «إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول - من القادر عليه - شرط في صحة الإيمان».

الصورة الثالثة - المختلف فيها: وهي على قول من يقول بكفر تأكّد

الصلاة يكون فعل الترك دليلاً ملزماً للباطن، والنزاع مشهور بين أئمة أهل السنة - في هذه المسألة - قديماً وحديثاً.

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (7/203): «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يثبت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفيّر تأكّدنا، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفيّر تأكّدنا نزاع مشهوره. هو والذي تقدم هو بيان لمقارنة الظاهر بالباطن - في دائرة الأحكام الظاهرة والباطنة - ثبوتًا ووجودًا، ويمكن إيجازها:

الظاهر لا يكون لازماً دالًا على الباطن إلا إذا كان ملزماً، وهذا في حال ثبوت الإمام واستقراره (1) وآتذاك يستدل بثبوت الملزم على ثبوت اللازم.

(1) والكلام في هذا الوجه من باب الكلام في الأحكام الأحوية.
الفصل الثاني

البحث الخامس

- دلالة ثبوت الظاهرة على ثبوت إيمان القلب - في الأحكام الظاهرة - دلالة الظاهرة، الدليل فيها ظنيّة، لا يدل بالضرورة على إيمان القلب، لكن يفيد في بعض الأمور المتعلقة باحكام الدنيا.
- وترد على الدلالة الظنية للمظاهر استثناءات: صورتان متفق عليهما:

وصورة هي محل نزاع بين علماء أهل السنة والجماعة.

يبقى الكلام في حالة انتفاء العمل الظاهرة، حكم ذلك في نطاق الأحكام الظاهرة الدينية، فيقال:

إذا استثنينا الصور الثلاث - مع وجود نزاع في الأخيرة -، يمكن القول: إن انتفاء العمل الظاهرة - في الأحكام الظاهرة - تنزل عليه قاعدة: (انتفاء الدليل لا يلزم منه انتفاء المدلول)؛ لأنّه مظنة الأعمال غير المنافية لاصـل الإيمان؛ وقد يكون أيضاً - عدم الدليل راجعا إلى عدم العلم به، أو عدم قدرة المكلف القيام به لعجزه (1)، أو عدم ظهور الدليل بين الناس، أو عدم حصول العلم به من قبلهم، أو قد يتاخر، أو نحو ذلك.

إذا تبين هذا على وجه التفصيل والتصويل نتهي إلى القول:

المطلب الثالث: الأعمال الظاهرة كمال الإيمان باعتبار، ومن لوازمه باعتبار آخر:

* معنى أن الأعمال الظاهرة هي كمال الإيمان:

المتأمل لكلام أهل العلم في وصف العمل الظاهرة بالكامل، وأنه هو

(1) كالنحاشي - رضي الله عنه - فهـو لم يقم بشعائر الإسلام الظاهرة، لعجزه.

١٣٤
الفصل الثاني

الإيمان الكامل، يلحظ أن الوصف المذكور مفهومه، ومعناه متوقف: تارةٌ على أوجهه استعماله في الكلام، وتارة أخرى بحسب الأحكام المتعلقة به، وتارة ثالثة بمقارنة الشرعية وأحكام الملة بسائر الشرائع الأخرى في مبحث الإجمال والتفصيل (1).

فالعمل الظاهر ثبت له الأوصاف، أو تنفي بحسب الأحكام المتعلقة به; فمعنى الأحكام المتعلقة بالأحكام الظاهرة غير الكمال المتفرق بالأحكام الباطنة؛ لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المجمع (7/422): وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدينية من الحقوق والحدود، كحقن الدم والمال وثوابه، والعقوبات الدينية علقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك; إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر; وإن قدره - أحياناً - فهو متيسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وهذا معنى كلام شيخ الإسلام - أيضاً - في المجمع (7/418): وجماع الأمر: أن الاسم الواحد ينفى وثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام.

وقال - في موضع آخر - (7/273): وكل كلام أطلق في الكتب

(1) وكذلك يقال في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، ولذا تنفي الإطلاقات - في هذا الباب - من غير تفصيل أو تقنيّ، مادله استدراك و تعالى، لا سيما أن العمل الظاهر - في أصله - له أكثر من وجة، فلا أن لازم ذلك أن تتعدد أوجهه في الوصف والحكم استفهاراً للقصد ودعاعاً للمرأقب والشبه. ومنشا الغلط عند بعض الكتاب المعاصرين من هذا الوجه حتى أثرلوه في غير موضعه.
الفصل الثاني

والسنة، فلا بد أن يقترب به ما يبين المراد منه.
والاحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط، كجوز العتック في
الفجارة، وكالموازاة والمؤثر، ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصله
وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، ومحاراة السياقات، ونحو ذلك.

ويعود استئناف الصور الكفرية، سواء ما كان منها مستلزمًا لتكفر الباطن، أو
عدم الإقرار بالإشهادات، أو على قول من يقول بكفر تارك الصلاة - يكون
العمل الظاهر كمالًا في سواها.

أما عند تفصيل هذه الجملة، فيقال - والله تعالى أعلم بالصواب -
إذا قام الإيمان في القلب، وتحقق فيه التصديق والمحبة والانقياد، كان
وجود العمل الظاهر حاسلة ضرورة؛ فهو حاصل تحصيل لما قام في القلب.
لذا فهو يكمل الأول، ويعتب، ويمنع نقصانه، فهو كمال من هذا الوجه.
- وهو كمال الدين والإيمان من جهة الدين القائم، والشرعية الظاهرة؛ كما
في قوله تعالى: «فَهَذَا الْيَوْمُ أُكْمِلْتُ لِكُمْ دِينَكَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَتٌ» (1).

وقد صرح شيخ الإسلام، فوفقًا لهذا التفصيل - أن الأعمال الظاهرة هي كمال
الإيمان؛ فقال في المجموع (10/350): «والدين القائم بالقلب من الإيمان
علمًا وحالًا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان» (1).

(1) المائدة: 3.
(2) من الأمور المستكرحة الدالَّة - لزومًا - على عدم العلم بحقائق أقوال السلف،
وأجناس البديع، ولوازمها: أن تنسب بدعه الإرجاء إلى كل قائل: أن العمل الظاهر كمال
الإيمان، دون استفسار أو تفصيل!
فلازمن أول ما يبني من أصوله، ويكملي بقرينه، كما أنزل الله بعثة
أصوله من التوحيد، والأخلاق التي هي المقابض العقلية، والقصص، والوعد
والوعيد، ثم أنزل بالمدينة، لِما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعية
والجماعة، والأذان والإيماء، والجهاد والصيام، وتحريم الخمر والزنا والميسر،
وغير ذلك من واجباته ومحرمه.
فأصوله تحد فروعه وتتبعها، وفرعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا
وقع فيه نقص فإنما يقع ابتداءً من جهة فروعه، ولهذا قال ﷺ: "أول ما
تفقدون من دينكم الأمانة، وأخر ما تفقدون من دينكم الصلاة" (1). واما
الصلاة فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان، متساوية
بالشهدتين، فلا تذهب إلا في الآخر؛ كما قال ﷺ: "بدأ الإسلام غريباً
وسيعود غريباً كما بدأ، فطويه للغرباء" (2)، فأخير أن عَوَدَه كبدئه". هـ.
فظهر من كلام شيخ الإسلام أن الأعمال الظاهرة هي كمال اليمان؛ سواء
من جهة تكمل ما قام في القلب من الإيمان، أو من جهة الدين القائم
والشريعة الظاهرة؛ لهذا قال: "فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداءً من
جهة فروعه".
- وهو كمال عدد الحكم على الناس بالإسلام في دائرة الأحكام الظاهرة؛
لِذا الإسلام يثبت بالكلمة؛ ويژول بالكلمة ونواقضها.
(1) رواه الطيبراني عن شهاد بن أوس، وهو في السلسلة الصحيحة للالباني (رقم 1739).
(2) رواه مسلم (11/130) رقم (145) - كتاب الإمام، والترمذي (19/5) كتاب الإمام.
وترك الفعل الظاهر، ولو تركه كل من إلا ما كان من الصور المستثناة(1) فهم تحت الوعيد، والقائل بتكفيره، قد خالف الصحيح من كلام أهل السنة والجماعة.

- وهو كمال من جهة تعلق أحكام الوعيد والوعيد به، فالوعيد بالجنة، والنجاة من النار - لمن الخلود - متعلقان بكمال الإيمان الواجب لا باصله.

- وهو كمال الإيمان عند اقتران الإسلام بالإيمان؛ لأن الإيمان من باب قول القلب وعمله، والإسلام من باب العمل الظاهر.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الصارم المسلول» (ص 500) - عند التفريق بين الجاحد والصاعدي: «وأباد يظهر الفرق بين الصاعدي، فإنه يعتقد وجب ذلك الفعل عليه؛ ويجف أنه يفعله، لكن الشهوة والنفرة من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخشوع والأنقاذ، وذلك قول وعمل؛ لكن لم يكمل العمل».

وقال في «المجمع» (7/244): «للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل منعتي، فاصلي الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن».

وقال أيضاً في «المجمع» (7/237): «وأصله القلب، وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر، وكماله القلب».

(1) انظر: (ص 131-132).
أما في دائرة الأحكام الأخروية وسائل الإيمان الباطن؛ فإن العمل الظاهر
- وهو كمال الإيمان - يتعلق به خطاب الوعد بدخول الجنة والنجاة من النار،
وقد أصلل الشيخ الإسلام - هذا المعنى في «المجمع» (7/43)، فقال:
وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن
بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما
كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار؛ فإن
هذا الوعد إناه هو لمن فعل المامور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك
بعضاً، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه. ووالوعيد إناه يكون
بنفسي ما يقضني التواب، ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسنة من
نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعد والذم، لا
في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا» (14). هـ.

والمعنى: أن العمل الظاهر - وهو كمال الإيمان - يكون دليلاً غير
مستلزم للباطن. في دائرة الأحكام الظاهرة، فإذا انتهى هذا العمل، ببقى أصل
الإيمان، وهذا من باب المعاصي التي يكون صاحبها تحت الوعيد.
وإذا كانت هذه الأحكام الظاهرة تبنى على ما ظهر من أصل الإيمان من
الإقرار بالشهادتين، علم أنماذا أن وجود العمل كمال من هذا الوجه،
ويستفاد من هذا أن الإقرار بالشهادتين كاف للحكم على المقر بالإسلام

(1) تأمل هذا؛ فإنه مفيد في بابه، بخلاف من لا يميز بين أنواع الخطابات الشرعية وموارد
استعمالها، وما يدخل فيها، وما يترتب عليها من المعاني، والاحكام الدنيوية والأخروية.
حتى ولو لم يكن قد صاحبه عمل.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (4 / 89): "قلت: قول الإسلام الظاهر بجري على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة، مثل عصمة الدم، والمال والمناكحة، والموارثة، ونحو ذلك. وهذا يكفي في مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في بابن الإنسان، كما قال تعالى: "إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحَاقها، وحسابهم على الله" (1).

وقال: "إني لم أؤمر أن أنفق على قلوب الناس، ولا أن أشوق بطولهم" (2).

ولهذا يقاتل الكافر حتى يسلم، أو يعترف الجزية، فيكون مكرهاً على أحد الأمرين. ومن قال: لا تؤخذ الجزية من وثني قال: إنه يقاتل حتى يسلم.

وأما الإمام الباطن الذي ينجب من عذاب الله في الآخرة، فلا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، بل قد يكون الرجل مع إسلامه الظاهر متأقلاً، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ منافقون، وقد ذكرهم الله تعالى - في القرآن في غير موضع، ومؤذين - سبجانه بين المؤمنين في غير موضع، 1.

والعمل الظاهر هو كمال من هذه الوجه، وإن قيل: إنه دليل، فيقال:

"عندئذ: انتفاء الدليل لا يدل بالضرورة على انتفاء المدلول؛ لأن العلم.

(1) البخاري (1/ 70 / 21) في الإيمان: "باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة"، ومسلم.

(2) البخاري (2/ 5453 / 8) في الإيمان، ومسلم (1564) في الزكاة.
المبحث الخامس

ب بهذا الدليل متوقف على أمور قد يُعَرَّض ضبطها في الظاهر، بخلاف الباطن، فالمراعي والمصحح، والنجاة من النار لا تكون إلا على إيمان صحيح يصاحبه عمل واتباع في الظاهر والباطن.

* أما الوجه الثاني للعمل الظاهر:

فهو من لوازم الإمام الباطن والملزوم له، وهو - بهذا الوصف - يتعلق بحجج الرعية والذم، وأحكام الإمام الباطنة؛ لأن الدليل الملزوم هو ما كان من موجب عمل القلب ومقتضاه، فهو حكم على الباطن لا على الظاهر - كما تقدم.  

وقد تنوعت عبارات أهل العلم في وصف علاقة العمل الظاهر بالباطن من جهة التلازم:

فتارة يقال: (عدم اللازم يقتضي عدم الملزم).

وتارة: (انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم).

وتارة يقال: (ضعف اللازم يدل على ضعف الملزم)، وغير ذلك.

والتنوع في العبارات - في هذا الباب - يرجع إلى اختلاف مراتب المقارنة بين الظاهر والباطن، قوة أو ضعفًا، زيادة أو نقصانًا، وجودًا أو عدماً، إجمالاً أو تفصيلاً من جهة، وبحسب نوع الأحكام المتعلقة بها من جهة أخرى.

وفي أي حال فإن إطلاق القول بقاعدة: (انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم) دون تقييد، أو إيضاح، أو تفصيل - في الظاهر والباطن - محل نظر.
لا سيما وأن الظاهر كدليل لا يصار إليه إلا إذا كان ملزوماً، وأوصافه طردياً، كما تقدم.

والقاعدة المطرودة السالمة من كل معارض في هذا الباب ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في المجموع (7/244):

"فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلما بد أن يظهر موجب ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجب ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه: ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح: كما قال أبو هريرة -رضي الله عنه- "إن القلب ملك، والأعضاء جنوده فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبت الملك خبت جنوده، وفي الصحيحين عن النبي - صل الله عليه وسلم - أنه قال: "إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد لها سائر الجسد، ألا و هي القلب" ..."

إذن فالعمل الظاهر هو موجب ما في القلب ومقتضاه، وإذا انتهى دل على عدم الملزم أو ضعفه، وهو إلى العدم أقرب: كما قال شيخ الإسلام:

"وإذا لم يعمل بموجب ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. والله أعلم.

١٤٢"
المطلب الرابع: رأي العلامة ابن سعدي - رحمه الله - في علاقة العمل بالإيمان

الظاهرة بالإيمان:

قد تبين لنا علاقة أعمال القلب وأعمال الجووارج بالإيمان وأنه لا بد من الوقوف على المعنى العام للموجز لهذه العلاقة - موجوداً وعندما - مع ضرورة مراعاة المعاني والمقاصد، وصياغتها باللغة دالة على المقصود بحترز بها عن أي بدعنة رديئة، أو لوازم ظنية (1).

وتبين لنا أيضاً أن العمل الظاهرة هو كمال الإيمان في الأمور الظاهرة، ولازم وملزم في الأحكام الباطنة، وبذلك تألف أقول أهل الظاهرة.

(1) ومعنا يجب أن يعلم. أيضاً - أن الوقوف على أصول المسائل ومعانيها سابق على إطلاقات الجمل وتركيبها، في يعني أن تكون الجمل محكومة بأسولها، دالة على مقاصدها الكبيرة، وهي مع ذلك قد اشتقت على المتعلقات، والأحكام، بحيث لا يبقى - لاحق - سبيل في حملها على غير مرادها.

ومن مشا بالغ عند بعض المعاصرين بناء مسائل الإمام على بعض إطلاقات أهل العلم، خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - دون مراعاة لأصول المسائل، وتبويضها، وفروعها، ووازماها، ومتعلقاتها حتى صارت مباحث الإمام من موارد التعز بين أهل الدين الصحيح.

فلا يصح تقرير مذاهب العلماء وأقوالهم من إطلاقات الجمل، وتعميمها في موضع التفاصيل، بل وجوب النظر في معاناه، ومراجعة ما تقتضيه أصول قائلها، وقد بُهِب شيخ الإسلام - رحمه الله - على نتائج هذا الغلط الخطير، فقال في {الصرار المسلول} (ص: 29): وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم: وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة. فتناول هذا، فإنه مفيد، وإحذر إلزام أهل العلم بما لم يلزم.
العلم، ومبادرةهم مع أن التنزؤ في الألفاظ دون المعاني يبقى قائماً لا حد له.

ولقد أظهر العلامة ابن سعدي رحمه الله هذا المطلب لفظاً ومعنىً.

لكن أجراه ضمن قواعده الكلية، لا في مبادئه الجزئية، لأن العمل الظاهر ليس حسنة بنفسه، بل حسنة تابعة لحسنة العلامة والخضوع، وهي مقتضى ما في القلب من الانقياد.

قال ابن سعدي - رحمه الله -؛ «.. فتبيين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، وجود مقتضى هذا الانقياد، متلازمة مرتبطة بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وعمل أن جميعها قد كملت، وإذا انتهى واحد منها بالكلية، علم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها، فلنقص في بقيتها، فأنهم هذا الإيضاح في بيان الإمام، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمامها، ونقصها في هذا الوصف الذي ذكرنا. والله أعلم».

وستطيع أن نستخلص من كلام ابن سعدي أمرين مهمين:

الأول: أن مقتضى الانقياد: هو عمل الجهوز مع الأحوال القلبيّة الواجبة، كالخشية، والشكر، والرضاء، و نحو ذلك؛ إذ أنه لم يفرد العمل الظاهر بالذكر، بل أدخله في المقتضى؛ لتأكيد حقيقة التلازم بينهما من جهة، والإشارة المعاني الجامعة على الألفاظ القاصرة من جهة أخرى.

الأمر الثاني: أن ذهاب المقتضى بالكلية - على المعنى المذكور آنفاً، يلزم منه ذهاب أصل الإيمان، كما قال: "وإذا انتهى واحد منها بالكلية، علم أن
الفصل الثاني

جميعها أنتهت».

والناظر في كلام ابن سعدٍ – رحمه الله – في هذه المسألة وغيرها، لا يرى فرقاً بين أقواله وتأصيلاته، وبين أقواله من سبقه من علماء السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتعليمه ابن القيم، إلا إيضاحاً، وبياناً، وتفريعاً، مما يؤكد صحة منهجه – رحمه الله – في المسائل الدقيقة، كالمسالة التي بين أبدينًا، وهي محل خلاف وجداء في الأوساط العلمية المعاصرة.

وقد ركز علامه القصيم ابن سعدٍ – رحمه الله – على حقيقتين مهمتين:

الأولى: تحقيق الإيمان ظاهراً وباطناً، قوله وعمله، وربط حقيقة الإيمان بحقيقة التوحيد (1)، وأن العمل في الظاهر والباطن هو السبب والسبيل والصلبة، والأصل في الآخرى (2).

الحقيقة الثانية: حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن، وأن العمل الظاهر من لوازم إيمان القلب وموجبه ومقتضاه.

أما الحقيقة الأولى، فلا تكون إلا بعمل القلب من الأنيقاد والخضوع والمحبة، فالأئمة – تعالى – هو المحبوب المطاع المقصود، ومن هذا الوجه ترتبط حقيقة الإيمان بحقيقة التوحيد، فالمحبة هي أصل العبودية وسوسها، وهي أصل أعمال الإيمان (3).

(1) انظر: «الفتاوى السعدية» (ص 76 - 77).
(2) انظر: تسبيح الكريم الرحمن (ص 392).
(3) انظر: «المجموعة» (10/10 - 70 - 75).

145
وقد بين ابن سعدي ما اشتمل عليه الإيمان الشرعي، وأن مداره عليه السمحبة في أصل الإيمان، وكمالها، فقال - رحمه الله -: "إن الإيمان الشرعي تدخل فيه أعمال القلوب التي أصلها حب الله، والإمان إليه، وكميل ذلك أنه يحب من يحبه الله، وما يحبه الله من الأشخاص، والأعمال، والأزمنة، والآمكنة، والأحوال، وبدخل فيه أعمال الجوارح التي هي فعل وترك...". 

أما الحقيقة الثانية، وهي حقيقة التلازم بين الظاهر والباطن، فقد بين ابن سعدي - رحمه الله - أن العمل - ظاهراً وباطناً - من لوازم إيمان القلب، وملزوم له؛ لأنه دليل مستلزم للباطن ضرورة، فهذا:

- داخل في الإيمان من جهة.
- ومن لوازمه وملزوم له من جهة أخرى.
- ومن آثاره، بل ودليل عليه من جهة ثالثة.

فقال - رحمه الله - عند ذكر فوائد الآية: "بقيته لله خير لكم إن كنتم مؤمنين". ومنها: أن ذلك من لوازم الإيمان، وآثاره؛ فإنه رتب العمل به على وجود الإيمان، فدل على أنه إذا لم يوجد العمل، فالإيمان ناقص، أو معدوم. 

(1) "الفتاوى السعدية" (ص 22 - 23).
(2) هود: 68.
(3) تيسير الكريم الرحمن" ص 44. ويتكون ابن سعدي - رحمه الله - بهذا القول قد وافق كلام محققى أهل السنة - في هذه المسألة - موافقة تامة في طريقة الاستدلال، وفي المدلول، فتمام.
والظاهر والله أعلم أنه أراد بالدليل من جهة الملزوم لا من جهة اللازم،
وأنذاك قد النزوم بقاعدة: "اللازم لا يدل إلا إذا كان ملزوماً".
وقال أيضاً: "... فالأعمال من الإيمان من جهة، ومن ثمرات
الإيمان، ولوازمه من جهة أخرى، والله الموفق".

وبيان أيضاً - أن شعب الإيمان مع الإيمان كل منهما ملزوم وملزوم
للآخر، فقال: "... ولهذا دعي الله الرسول والمؤمنين إلى شكره، فقال: "أيا
أيها الذين آمنوا كلاً من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه
تعبدون"، فالإيمان يدعو إلى الشكر، والشكر ينمو به الإيمان، فكل
منهما ملزوم وملزوم للآخر.

وقال: "رحمه الله عند قوله تعالى: 
"قل هو الرحمن أمتاً به وعليه توكلاً";
والطابع يشمل التعديل الباطن، والأعمال الباطنة والظاهرة.
والأعمال فضيلة بعضها وكماها متوقفان على التوكل، خصاً الله
التوكل من سائر الأعمال، إلا فهو داخل في الإيمان، ومن حملة لوازمه، كما
نذكر من: "على الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين".«

1) التوضيح والبيان {ص 20} (2) البقرة 173
2) التوضيح والبيان {ص 32} (4) الملك 29
3) المائدة: 243
4) تيمير الكبير الرحمن {ص 813}
فقال أيضاً: "فال أعمال الظاهرة والباطنة تصدق الإيمان، وبها يتحقق، كما قال تعالى: "وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ" (1) (2)." ويبين رحمه الله أهمية بناء الأعمال على الإيمان المطلق، وأن الأعمال الخالية من الإيمان لا ينفع بها العقاب الآخروي، فقال: "عند قوله تعالى: "وَمَن يَعْمَل مِن الصالحات مِن ذِكْرٍ أو أثْنِيًّا" (3) (4). وهذا شرط لجميع الأعمال، لا تكون صالحة، ولا تقبل، ولا يترتب عليها الثواب، ولا ينفع بها العقاب إلا بالإيمان.

فال أعمال بدون الإيمان كاغنان شجرة قطع أصلها، وكمون بنى على موج الماء.

فالإيمان هو الأصل، والأساس، والقاعدة، التي يبنى عليها كل شيء.

وهذا القدر ينبغي النظره في كل عمل مطلق، فإنه مقتيد له (4) (5).

وبهذا التفصيل يتبين لنا تأصيل ابن سعدي - رحمه الله - لعلاقة العمل الظاهرة بالإيمان، وأنه قد استظهر هذه العلاقة على ضوء منهج السلف في حد الإيمان، وحقيقةه، وأحكامه، ومتعلقاته.

(1) التعلابين: 11.
(2) "التوضيح والبيان" ص (19).
(3) النساء: 124.
(4) ر. تيمور الكريم الرحمن (ص 169).
(5) 148.
الفصل الثالث

وفي مبحث:

الأول: الاستثناء في الإيمان.

المبحث الثاني: حكم صاحب الكبيرة.
إرفع جبه الرعية النجيري
إلى الجنة بالفونكي
www.moswarat.com
المبحث الأول

الاستثناء في الإيمان

قد تقدم أن الإمام قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وهو يزيد وينقص؛ لهذا إذا قال الرجل: أنا مؤمن، وأراد الإمام الكامل فقد زكى نفسه، فالصحيح أن يستثني في الإيمان مخافة عدم القيام به، أو عدم القبول.


والناس لهم في الاستثناء «ثلاثة أقوال»:

1. منهم من يحرم كطائفة من الحنفية، ويقولون من يستثني فهو شاك.
2. ومنهم من يوجب كطائفة من أهل الحديث.
3. ومنهم من يقوله كطائفة من أهل الحديث.

فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، وهو يعتقد أن الإمام فعل جميع الواجبات، ويخاف أن لا يكون قاتماً بها، فقد أحسن، ولهذا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد - رضي الله عنه - كلهم يخاف النفاق على نفسه.
ومن اعتنى أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة، فاستثنى خوفًا من سوء الخاتمة فقد أصاب، وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له: عن رجل أنت مؤمن؟ فقال: نعم، فقال له: أنت من أهل الجنة، فقال: أرجو، فقال: هلا وكل الأولى كما وكل الثانية.

ومن استثنى خوفًا من تركية نفسه أو مدحها، أو تعليق الأمور بشيئة الله فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه أيضاً في نفسه من التصديق فهو مصيب.

وهذا القول العدل - في المسألة - فد تبناه ابن سعدي - رحمه الله -، وبين أنه مذهب محققي أهل السنة والجماعة، فقال - عند الكلام على الأمور المترتبة على أصل الإيمان وحقيقته -: ويرتبطون أيضاً على هذا الأصل صحة الاستثناء في الإيمان، فيصبح أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله; لأنه يرجو من الله تكمل إيمانه فيستثنى لذلك، ويرجو النبات على ذلك إلى الممات، فيستثنى من غير شك منه بحصول أصل الإيمان. (1)

وقال - في تفسيره لقوله - تعالى -: قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا.. (2) -.

وفي دلالة على جواز إضافة الإنسان إلى نفسه الإيمان على وجه التقسيم: بان يقول أنا مؤمن بالله، كما يقول آمنت بالله، بل هذا الأخير من أوجب

(1) الفتاوى السعيدية 14: ص 141.

(2) الألفية: 136.
الفصل الثالث

الواجبات، كما أمر الله به أمراً حتماً بخلاف قول العبد: أنا مؤمن ونبي، فإنه لا يقال إلا مقررًا بالمشيئة لما فيه من تركية النفس؛ لأن الإيمان المطلق يشمل القيام بالواجبات وترك المحرمات، فهو كقوله أنا متقن، وولي، أو من أهل الجنة، وهذا التفريق هو مذهب محققي أهل السنة والجماعة»。(1)

* * *

(1) "الخلاصة" ص 11، و"تيسير الكرم الرحمان" ص 49، وانظر – أيضاً –: "الشيخ ابن سعدى وجهوده في توضيح العقيدة"، د: عبد الرؤف بن عبدالرحمن العياد (ص 131).
المبحث الثاني: حكم صاحب الكبيرة

الكلام في الفاسق البالغ أول خلاف نشب بين المسلمين، فزعمت الخوارج: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في علوم الأحكام المتعلقة باسم الإمام، وقالوا: هو كافر خارج عن الملة.

ومنهم من يقول: تنزل منزلة بين المنزلتين، وليس بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة، وهم أيضاً يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وإن أحداً منهم لا يخرج منها.

والمعتزلة قد اشتركوا مع الخوارج في الحكم، وفارقوهم في الاسم.

وبالمقابل قالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر.

والمقول الحق الوسط هو قول أهل السنة والجماعة:

إن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قال الخوارج والمعتزلة، وليسوا كامليين في الدين والإيمان والطاعة، بل لمهم حسنان وسياقات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الغيبان، فهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق، ولا يعطونه على الإطلاق، بل يقولون هو مؤمن نافق الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبهرته، ويقال: ليس بمؤمن حقاً أو ليس بصادق الإيمان.
أما حكمه، فهو تحت الرعیة، إن شاء الله عذبه بعدله، وإن شاء غفر له
برحمته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «المجمع» (7/172): ... فالرجل الذي معه شيء من الإيمان، وله كثير قد يدخل في النار، ثم يخرج منها: إما بشفاعة النبي ﷺ وإما بغير ذلك؛ كما قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، وكما في الصحيح أنه قال: "أخرج من النار من في قلبه متكالذة ذرة من إيمان", وهكذا الرعیة في قاتل النفس، والرزان، وشارب الخمر، وأكل مال الişیم، وشاهد الزور، وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء وإن لم يكونوا كفاراً، لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموتودين بها بلا عتق."

وقد بَيْن شيخ الإسلام منشأ الفجالة عند أهل البذاع في هذه المسألة، فقال في «المجمع» (12/470): 

"فكان من أول البداع، والتفريق الذي وقع في هذه الأمة (بدعة الخوارج) المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق المطلق، فزممت الخوارج والمستغزة، أن الذنوب الكبيرة، ومنهم من قال: والصغيرة لا تجامع الإمام؛ أبداً، بل تنافي وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام.

قالوا: لآن الإيمان هو فعل الحامور، وترك المحظر، فقامت بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

(1) انظر: "المجمع" (7/172)."

155
الفصل الثالث

ثم قالت: "الخوارج": فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر،
ثم اعتقداً أن عثمان وعلياً وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفر
هذين الخليطتين، وجمهور الأمة. وقالت المعتزلة بالمزلة: بين العرقلتين:
أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.
وقابلتهم (المرجئة) و(الجهمية)، ومن اتبعهم من الأشعرية،
والكرامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك
المحظورات البندية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد،
يستوي فيه جميع المؤمنين: من الملائكة، والنبين، والمقربين،
والمقتصدين، والظلمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب واللسان، وقال أكثر
متكيلهم: هو التصديق بالقلب، وقال بعضهم: التصديق باللسان. قالوا: لأنه
لمدخل فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت
الخوارج، ونكتة هؤلاء جميعهم تورهما أن من ترك بعض الإيمان فقد
تركه كله؟».

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن من كان معه أقل القليل لم يخلد في
النار، وأن من كان معه فسوق، فهو تحت المشيئة، إن شاء غفر الله له، أو أن
يعدب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار، وبهذا يتبين ان
حسنة التوحيد أعظم الحسنات وأنفعها.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "المجموع" (١٢ /٤٧٤): "ولهذا قال

١٥٦
علماء السنة في وصفهم (اعتقاد أهل السنة والجماعة): أنهم لا يكفرون أحداً من أهل الكبيرة بذنب، إشارة إلى بيعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فاما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به الرسل عن الله تصديقاً به، وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن. ولهذا تواتر في الأحاديث «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» «مثقال حبة من إيمان». وفي رواية الصحيح أيضاً «مثقال حبة من خير» وقال في الحديث المستفق عليه عن أبي هريرة: «الإيمان بضع وستون - أو بضعة وستون، أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنى إمامة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان».

فعلم أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وإن قليله يخرج الله به من النار من دخلها، ليس هو كما يقوله الخرجون عن مقالة أهل السنة: أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة، بل هو شيء واحد: إما أن يحصل كله، أو لا يحصل منه شيء».

رأي ابن سعد - رحمه الله - في حكم صاحب الكبيرة:

قد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن فاسق أهل القبلة مؤمن ناقص الإيمان، وقد أوضح هذا الأصل ابن سعد، ودافع عنه؛ فقال: في말 على ما يترتب على أصل الإيمان وحقيقةه:

وبترتب على هذا الأصل: إن كبار الذنوب، وصغارها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، ولكنها تنقص الإيمان من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام، ولا يخلد
صاحبها في النار، ولا يطلقون عليه اسم الكفر، كما تقوله الخوارج، أو ينفون عنه الإمام، كما تقوله المعتزلة، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبريرته، فمعه مطلق الإمام، أما الإمام المطلق فينفي عنه. وهذه الأصول إذا عرفت على وجهها يحصل بها الإمام بجميع نصوص الكتاب والسنة، ويترتب على هذا الأصل أن الإسلام يجب مقبله، وأن التوبة تجب مقبلتها.

وقال أيضاً:

وأما من معه أصل الإمام، ولكن عظمت سيئاته، فرجحت على حسناته، وإن دخل النار، لا يخلد فيها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

وقبل الدخول في مفصل كلام ابن سعدي - رحمه الله - في مسألة الفاسق المبقي، لا بد من بيان بعض الأمور المهمة:

الأول: أنه - رحمه الله - قد اختيار الراجح من كلام أهل العلم في حد الكبيرة، وأوضح الفرق بينها وبين سائر الفواحش، فقال - في تفسيره لقوله تعالى: "إن تجتذبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً" (3): "واحسن ما حددت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وثيد في الآخرة، أو نفسي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه" (4).

(1) "الفتاوى السعدية" (ص 13 - 14).
(2) "تيسير الكريم الرحمن" (ص 8، 9)، وإنتظر: "الفوائد القرآنية" (ص 6).
(3) النساء: 31.
(4) "تيسير الكريم الرحمن" (ص 14)، وإنتظر: "التعريف الكبيرة" - "مذارج المصلتين" (ص 20/1، 1).
وقال في تفسيره لقوله تعالى: "والذين يجتنبون كبائر الأنام والفواحش" (1): "والفرق بين الكبائر والفواحش مع أن جميعهما كبائر -أن الفواحش هي: الذنوب الكبيرة التي في النفس داع إليها، كالننا، ونحوه، والكبائر، ما ليس كذلك، هذا عند الاقتران، وأما مع إفراد كل منهما عن الآخر يدخل فيه" (2).


وقال أيضاً في تفسيره لقوله تعالى: "وهما يضل به إلا الفاسقين" (5): "والفسق نواع: "نوع مخرج من الدين، وهو الفسق المقضي للخروج من الإيمان.

كلمذكور في هذه الآية، نحوها.

(1) الشعرى: 37.
(2) سورة التبشير: 286.
(3) البقرة: 282.
(4) سورة التبشير: 109.
(5) البقرة: 26.
- ونوع غير مخرج من الإيمان؛ كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقًا فتبينوا" (الآية 7).

(الثاني): المعاصي الكبيرة تجر صاحبها إلى الكفر:
قال ابن سعد: رحمه الله: "إذًا المعاصي كلها وخصوصاً المعاصي الكبيرة تجر إلى الكفر، بل هي من خصال الكفر، الذي أعد الله النار لاهلها، فترك المعاصي ينجح من النار، ويقي من سخط الجبار "(1).
وقال أيضاً: "العبد قد يكون فيه خصلة كفر، وchselة إيمان، وقد تكون إحداهما، أقرب من الأخرى" (2).
(الأمر الرابع): الإيمان لا يزول مع وجود الكبائر التي دون الشرك، وأن التوحيد مانع من الخلود.
قال رحمه الله: "وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها" (3).
وإذا تقررت هذه الأمور الأربعة، فلا بد من معرفة منهج العلامة ابن

1) الحجرات 2.
2) تيسير الكريم (ص 29).
3) تيسير الكريم (105).
4) المصدر السابق (ص 12).
5) المصدر السابق (ص 136).
160
الفصل الثالث

سعودي - رحمه الله - في الاستدلال عليها من جهة، وطريقة في دفع التعارض
الظاهر بين نصوص الوعيد والتي كانت من أسباب ظهور المقالات البدعية
من جهة أخرى.

وقد بحث - في هذين المطلبين - الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن
العياض في كتابه الذي بُن فيه جهود العلماء السعدي في مجال العقيدة،
فنقل نصه - إتماماً - للفائدة، وتحصيلةً للمقصود - فقال:

«وقد استدل ابن سعود على أن الكبار لا يكفر صحهم، ولا توجب
الخلود في النار بادلة كثيرة:

منها قوله تعالى: (ف فمن عفّى له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف)» (1).

قال ابن سعود: «في قوله: (أخيه) دليل على أن القاتل لا يكفر؛ لأن
المراد بالأخوة هنا الأخوة الإيمانية فلم يخرج بالقتل منها.
ومن باب أولى سائر المعاصي التي هي دون القتل، ولا يكفر بها فاعلها،
وإذا ينقض بذلك إيمانه» (2).

ومنها: قوله تعالى: (إذن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما)... (3).

---

(1) البقرة: 178.
(2) القصص: 67.
(3) الحج: 9.
قال ابن سعدي: "... الإيمان، والإخوة الإيمانية لا ينسلوان مع وجود الانتقادات كغيرها من الذنوب والكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة". 

وقد استدل الخوارج والمتعززة على مذهبهم الباطل بنصوص من القرآن، من تأمثها وجد أنها حجة عليهم لا لهم.

يقول ابن سعدي: "وكيل مبطل يتحجج بأي أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه" (1)، ولذلك كان في تفسيره للقرآن إذا مر بآية استدل بها الخوارج والمتعززة على مذهبهم الباطل، بين أن في الآية المستدلال بها حجة عليهم لا لهم.

ومن أمثلة ذلك استدلالهم بقوله - تعالى -: "فمن يعبد الله ورسوله، ويعد حدوده يدخله نارًا خالدة فيها وله عذاب مهين" (2).

قال ابن سعدي: "ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شهبة للخوارج القائلين: بكل أهل المعاصي؛ فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله، ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله ورسوله؛ معصية تامة - يدخل فيها الشرك فما دونه - دخل النار وخلد فيها.

(1) تيسير الكريم الرحمن، ص 44.
(2) تيسير الكريم الرحمن، ص 39.
(3) النساء: 14.

162
ومن اجتماع فيه معصية وطاعة كان فيه من موجب الشواب والعقاب
بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة
التوحيد غير مخلدين في النار" (1).

ومن أمثلة ذلك أيضاً استدلالهم بقوله - تعالى - في الذين يأكلون الربا لا
يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلماً بأنهم قالوا إنهما
البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون" (2).

قال ابن سعد: "في هذا ان الربا موجب لدخول النار والخلود فيها،
ولذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود منع الإمام.

وهذا من جملة الأحكام التي تتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها,
وليس فيها حجة للخوارج كغيرها من آيات الوعيد، فالواجب ان تصدق
جميع النصوص الكتاب والسنة، ففيمن العبد بما تواترت به النصوص، من
خروج من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من الإمام من النار" (3).

ولهذا نجد أن كل مبطل إذا استدل بنص صحيح على باطله يكون فيما
استدل به حجة عليه.

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص: 136). (2) البقرة: 275. (3) تيسير الكريم الرحمن (ص: 97).
وإنما هدى الله أهل السنة والجماعة للحق في ذلك لاجتماعهم بين النصوص وتوفيقهم بينها، لا كما يفعله المبطلة من الأخذ بطرف من النصوص وتركهم طرفًا آخر لاشتماله على رد عليهم.

الجمع بين النصوص الواقدة في خلود مرتكب الكبيرة في النار، وبين النصوص التي تدل على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك:

قد يشكل على البعض ورود كثير من الآيات فيها ذكر خلود مرتكب الكبيرة في النار، وآيات أخرى فيها أنه لا يخلد في النار إلا المشرك.

وقد أورد ابن سعدى هذا الإشكال، وآجاب عنه جوابًا شافيا فقال: ورد في القرآن عدة آيات فيها ذكر الخلود في النار على ذنوب كبار ليست بكفر، مثل قوله: تعالى - ومن يقتل مؤمنًا متمعمًا فجزاؤه جهنم خالدة فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا (1).

وقوله: ومن بعس الله ورسوله ويتعد حدوه يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (2).

وقوله: بل من كسب سبحة وأحاطت به خطيتته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (3).

(1) النساء: 93.
(2) النساء: 14.
(3) البقرة: 81.
فما الجمع بينهما، وبين النصوص المتواترة من الكتب والسنة أنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وأن جميع المؤمنين مهما عملوا من المعاصي التي دون الكفر فإنهم لا بد أن يخرجوا منها؟

فهذه الآيات قد اتفق السلف على تأويلها وردها إلى هذا الأصل المجمع عليه بين سلف الأمة.

وأحسن ما يقال فيها: أن ذكر الخلوص على بعض الذنوب التي دون الشرك والكفر أنها من باب ذكر السبب، وأنها توجب الخلوص في النار لشناها، وأنها بذاتها توجب الخلوص إذا لم يمنع من الخلوص مانع.

ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الإمام مانع من الخلوص، فتترن هذه النصوص على الأصل المشهور وهو: أنه لا تسم الأحكام إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها، وهذا واضح لله الحمد، مع أن بعض الآيات المذكورة فيها ما يدل على أن الخطيئة المراد بها الكفر؛ لأن قوله { وأحاطته به خطيئته } دليل على ذلك؛ لأن المعاصي التي دون الكفر لا تحيط بصاحبها، بل لا بد أن يكون معه إيمان يمكن من إحاطتها.

و كذلك قوله: { ومن يعص الله ورسوله ويستبد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها } (1)، فالمعاصية تطلق على الكفر، وعلى الكبائر، وعلى الصغائر، ومن المعلوم أنه إذا دخل فيها الكفر زال الإشكال (2).

(1) النساء: 14.
(2) الخالصة: ص 188، وانظر أيضاً فتيسير الكريم الرحمن (ص 13).

165
وهذا التوفيق الذي ذكره ابن سعد، يزول هذا الإشكال، ثم أن القاعدة في الذنوب عند السلف: إن شاء عذب فاعلها، وإن شاء عفا عنه، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار. وإن شاء عذب فأعدها، فإنها إن كانت دون الشرك، فهي تحت مشيحة الله: إن شاء عذب فاعلها، وإن شاء عفا عنه، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار. وإن شاء عفا عنه، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار.

وأما إن كان في الذنوب إشراك بالله فصاحبه خالد مخلد في النار جهنم؛ دل على هذه القاعدة العظيمة قوله - تعالى -:

فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتخر ما دون ذلك لمن يشاء. (ي.7) 

* * *

(1) النساء: 48: 116

(2) الشيخ عبد الرحمن بن معمر وجهوه في توضيح العقيدة، الدكتور عبد الرزاق العباد، (ص 2: 31 - 315) بصرف يسير.
الفصل الرابع
غاية الإيمان

أسباب تقويته وثماره
وفي مبحث:
الأول: مغذيات الإيمان ومقوياته.
المبحث الثاني: فوائد الإيمان وثمراته.
رفع
عبد الرحمن بن الخطّاب
أسلم بسم الله الرحمن الرحيم
www.moswarat.com
الفصل الرابع
غاية الإيمان
أسباب تقويته وثماره
كلما عظمت الغبايات والمطالب عظمت الوسائل الموصلة إليها،
وعظمت الحجج الدالة عليها، وعلى أمورها الكبار.
والأيمان الصحيح النام هو غاية السالكين، ورجاء السائرين، فوجب
الرسول في علومه، ومسائله، وبحث مشكلاته، ودفع شبهه وعوارضه؛
تحقيقاً لكماله، وحفظاً لشُعبه؛ لأن الكمال والتمام متوافقان على الإيمان
المثير للاستياب والعمل، وعلى الاجتهاد في فعل المأمور وترك المحظور.
والقيام بهذا كله - مخصوصاً، بل متوقف على إيمان مؤسس على أديرة
الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، وتحقيق مسائله على الصحيح من هذا
الفهم؛ فجمع الخير في صون حذ الإيمان وضبط مباحثه ضبطاً صحيحاً
أولاً، والسعي في تحقيق غايته واستكمال شعبه ثانياً.
لهذا صار البحث، والتفسير، والتأصيل - في هذه المسائل الكبار -
mقصوداً لغيره؛ لأن الوسائل سعت تحقيقاً للغبايات والمقاصد.
ومدار الأمر - في القرون الخفيرة - كان على تنقيبة علوم الإيمان،
وتهذيب إراداته، وبذل الجهد في تكميله وتحقيقه، فافواه به وسيلةً،
ومقصداً، وعلماً وعملًا، وظاهراً، وباطناً.

١٢٩
ولما شغل الناس عن حقيقة حده، وضوابط فهمه، والالتزام شعائره انتهى بهم الحال إلى تفريعهم، وتشتتتهم، وتحريهم، بل وتباغضهم، وتفاوتهم، فاول خلاف نشأ في الآمة إنما كان من جهة الكلام في مسائل الإيمان بهوئ وجهل، كما في بدعة الخوارج، ثم اتبعتها بدعة الإرجاء.

والخطير أيضاً أن تنغيث عن الأذهان والقلوب حقيقة حقد الإيمان، وغايته معاً، والناس في ذلك على ثلاثة أقسام:

قسم شغل باللفاظ وحدوده، وأهم النظر في غاياته وحقائقه، وهو وإن كان مشكور السعي من وجه، إلا أنه ضعيف القلب والليقين من وجه آخر، وربما احترف الجدل بسبب ذلك.

قسم شغل بالغافات وأحوال القلب من النظر في حد الإيمان وعلوته وما يحتز به من كل قول محدث.

وهذا القسم قد أحاطت البديعة بأهله كل صوب، ونالت منهم منألها.

والمسم الثالث: وهم أهل العلم والإيمان، الذين جمعوا بين العلم بحد الإيمان ومعامله، وبين غاياته وأسباب تكيمه، لأنهم تيقنوا أن الرسول في العلم الشرعي - المستلزم لمعرفة الباطل، وطرائق تحسينه - يشمر الإيمان التام، ويقوي أسبابه، فأصدروا إيمانهم بالعلم الشرعي، وحفظوا علمهم بالإيمان الحقيقي؛ لأن الشهبة الخاطفة، والشهوة القاتلة من أسباب موت القلب ومرضها.
الفصل الرابع

وأهل هذا القسم - الذين أحاطوا بحد الإيمان، ولوازمه، وفروعه، وحققيته وحكامه، ومتعلقاته - لم يبق لهم إلا ذوق حلاوة وشماله، والسعوي في الحفاظ عليه، وتمييزه، والتحذير من كل داع إلى البدعة يصف عن الإمام الشرعي الصحيح.

والناظر بعين البصيرة يدرك ان العلامة ابن سعد - رحمه الله - من طراز العلماء الذي جمعوا في مصنفاتهم بين ضبط الحدود، وبحث الحقائق على منهج السلف الصالح - إيجاحاً، وتفصيلاً، وتأصيلاً، فكان يرى أن الغابات لا تتحقق إلا بوسائلها، وأن الوسائل لا نفع فيها إلا أن تكون من جنس غاباتها؛ لذا جاءت مباحثه في حد الإمام، ومعالمه مؤلفة مع حقيقته، وغاباته؛ لتكون شجرة الإيمان الجامعة لشمارها، وأغصانها، وساقها، وحُجرها هي غاية أهل الإيمان في مبهم الحدود والغابات.

وقد تناول ابن سعد - رحمه الله - هذه المسألة العزيزة في مباحثين:

الأول: الكلام في مقويات الإيمان ومغذياته.

الثاني: الكلام في فوائد الإيمان وشماره.

وإتماماً للمفادة أحبنا نقلها بتمامها وحرفها.
الفصل الرابع

المبحث الأول

مغذيات الإيمان ومقوياته

تناول ابن سعد - رحمه الله - في هذا المبحث الأسباب الجمالية للإيمان والمقوية له، وكيفية حصولها، وبين الأمور التي يستمد منها، سواء من جهة الإيمان المجمل، والمواد الجمالية والمقوية له، أو من جهة الإيمان المفصل، وأثر العلم الشرعي المفصل في تحصيله وتقديمه.

قال ابن سعد - رحمه الله تعالى:

وودا فصل عظيم النفع والحاجة، بل الضرورة ماسة إلى معرفته، والعناية [به] معرفة واتصافاً، وذلك أن الإيمان هو كمال العباد، وبه ترتفع درجاته في الدنيا والآخرة، وهو السبب والطريق لكل خير عاجل وآجل، ولا يحصل ولا يقوى ولا يتم إلا بمعرفة ما منه يستمد، وإلى ينبوءه وأسبابه وطرقه.

والأمر تعالى - قد جعل لكل مطلوب سبباً وطريقاً يوصل إليه، والإيمان أعظم المطالب، وأهمها وأعمها، وقد جعل الله له مواد كبيرة تجلبه وتقويه، كما كان له أسباب تضعفه، وتوهنه.

(1) انظر في هذا المبحث: كلام شيخ الإسلام في "المجموع" (3/ 1176-1177)

وأين القلم في "طريق الهجرتين" (ص 275 فما بعدها)، وقد اعتبر ابن القلم - رحمه الله - أن الجامع لأسباب تقوى القلب وزيادة إيمانه، ثبات شجرة الإيمان فيه، وهذا ما اعتمده ابن سعد - رحمه الله - في هذا المبحث، والذي يليه.

172
ومواضيع التي تجلب وتقوي أمران: عام، ومفصل.
أما المجمل فهو التدبر لآيات الله المتصلة من الكتاب والسنة، والتعامل لآياته الكونية على اختلاف أنواعها، والحرص على معرفة الحق الذي خلق له العبد، والعمل بالحق، فجميع الأسباب مرجعة إلى الأصل العظيم.
وأما التفصيل، فالإيمان يحصل ويعقوى بآمور كثيرة:
منها بل أعظمها: معرفة أسماء الله الحسنى الواردة في الكتاب والسنة، والحرص على فهم معانيها، والتعبد الله فيها.
فقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: "إني لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا من أسماسها دخل السجنة".(1) أي من حفظها، وفهم معانيها واعتقدها، وتعبد الله بها دخل السجنة، والجنة لا يدخلها إلا المؤمنون، فعلم أن ذلك أعظم ينبوع ومادة لحصول الإيمان، وقوته وثباته، ومعرفة الأسماء الحسنى هي أصل الإيمان والإيمان يرجع إليها.
ومعروفها تتضمن أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الروبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الأنواع هي روح الإيمان، وأصله وغايته، فكملما ازداد العبد معرفة بأسماء الله وصفاته، ازداد إيمانه، وقوى يقينه.
فينبغي للمؤمن أن يبذل مكتوبه ومستطاعه في معرفة الأسماء والصفات.

(1) أخرجه البخاري (5/454)، ومسلم (4/2) واللفظ له من حديث أبي هريرة.
وتكون معرفته سالمة من داء التعطيل، ومن داء التمثيل، اللذين ابتلي بهما كثير من أهل البدع المختلفة لما جاء به الرسل، بل تكون المعرفة متلقاة من الكتاب والسنة، وما روي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فهذه المعرفة الدافعة التي لا يزال صاحبها في زيادة في إيمانه وقوة يقينه، وطمانينة في أحواله.

ومنها: تدبر القرآن على وجه العموم، فإن المتدبر لا يزال يستفيد من علوم القرآن ومعارفه، ما يزداد به إيمانًا؛ كما قال تعالى: "وإذا تُليت عليهم آياتنا زادتهم إيمانًا وعلى ربه يتوكلون"(1).

وكتلك إذا نظر إلى تنظيمه وإحكامه، وانه يصدق بعضه بعضًا، ويوافق بعضه بعضًا، ليس فيه تنافذ ولا اختلاف - تيقن أنه تنزيل من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه لا كن من عند غير الله، لوجد فيه من التنافذ والاختلاف أمورًا كثيرة. قال تعالى: "أَفَلَا يَتَدبرونْ القُرآنْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا"(2).

ووهذا من أعظم مفويات الإيمان، ويقوي من وجه كثيرة: فالمؤمن بمجرد ما يتلآيات الله، وبعرف ما ركبه عليه من الأخبار الصادقة، والأحكام الحسنة يحصل له من أمور الإيمان، خير كبير، فكيف إذ أحسن تأمله، وفهم مقاصده وأسراره! ولهذا كان المؤمنون الكملك يقولون: "ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربك فآمنا"(3).

(1) الأنفال: 27. (2) النساء: 82. (3) آل عمران: 193. 84
وكذلك معرفة أحاديث النبي ﷺ وما تدعو إليه من علوم الإيمان وأعماله كلها من محصلات الإيمان ومقوياته، فكلما ازداد العبد معرفة بكتاب الله وسنة رسوله ازداد إيمانه وقيمه، وقد يصل في علمه وإيمانه إلى مرتبة اليدين.

فقد وصف الله الراسمون في العلم، الذي حصل له في العلم العام القوي، الذي يدفع الشبهات والريب، ويوجب الاليقين التام، وهذا كان له اليقين التام، الذين استشهد الله بهم، واحتج بهم على غيرهم من المرتدين والجاجدين، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَنْ آياتٌ مَّحِكمَةٌ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَخْرَى مَشَابِهَاتٍ فَأَلَّا تَسْتَحِبَّ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اِبْتِغَاءَ الْفَضْلَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (السائل: 12). فبالراسمون أزل عنهم الجهل والريب، وأنواع الشبهات، وردوا المشابهات من الآيات إلى المحكم منها، وقالوا: آمنا بالجميع، فكلها من عند الله، وما منه، وما تكلم به، وحكم به كله حق وصدق.

وقال تعالى: ﴿لا يُؤْمِنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنْزُلٍ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْتَ مِن قَبْلِكَ﴾ (السائل: 13).

وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنْهَا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالملائِكَةَ وَأَلْوَاتِهِمَا فَيَايَا الْقَلْسِطِ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي عَزِيزُ الْحَكِيمِ﴾ (السائل: 13).
ولعلهم بالقرآن العلم التام، وإيمانهم الصحيح استشهد بهم في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: (7) وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لببتم في كتاب الله إلى يوم البعث فقد يبعث وتكنكم لا تعلمون (8). 

وأخيرًا - تعالى - في عدة آيات أن القرآن آيات للمؤمنين، آيات للمؤمنين، وآيات للمؤمنين، ولأنه يحصل لهم بتلاوته وتدبره من العلم، واللقاء، والإيمان باعتبار ما فتح الله عليهم منه، فلا يزالون يرتدون علماً وإيماناً وقيئاً.

والتدبر للقرآن من أعظم الطرق والوسائل الجليلة للإيمان، والمقوية له، قال تعالى: (9) كتاب أنزلنا إليك مبارك ليهدبوا آباهه وليتذكر أولو الألباب.

فاستخراج برقة القرآن - الذي من أهمها حصول الإيمان - سبيله وطريقه تدبر آباته، وتأملها، كما ذكر أن تدبره يوقف الجاحذ عن جحوده، ويمنع المعنتي على الدين من اعتقاده.

قال تعالى: (10) أفلم تدبروا القول (9)، أي: فلما تدبروا حق تدبره، لمنعهم مما لهم عليه من الكفر والتکذيب، وأوجب لهم الإيمان، واتباع من جاء به.

وقال تعالى: (11) بل كذبوا بما لم يحفظوا بعلمه (9)، أي: فلما حصل لهم الإحاطة بعلمه، لمنعهم من التکذيب، وأوجب لهم الإيمان.

---

176
الفصل الرابع

ومن طريق موجبات الإيمان وأسبابه معرفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة ما هو عليه من الأخلاق العالية، والأوصاف الكاملة.

فإن من عرفه حق المعرفة لم يرتب في صدقة، وصدق ما جاء به من الكتاب والسنة، والدين الحق؛ كما قال الله تعالى: "أَمْ يُعْرِفُنَا رَسُولُهُمْ فِي مَنْ كَرَّمْنَا (1)؟"، أي: فمعرفته عِنْدَهُ توجب للعبد المبادرة إلى الإيمان ممن يؤمن، وزيدية الإيمان ممن آمن به.

وقال تعالى: "حَانَّتِنَا لَهُمْ عَلَى تَدْبِرِ اِخْلَاقِ الرَّسُولِ الْدَّارِيِّ لِلْإِيمَانِ: قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمْنَا بَوَاحَةَ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَثْنَى وَفَرَادِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَا يَنِدَرُ لَكُمْ بَينَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ (2)".

وأقسم تعالى بكم هذا الرسول، وعظمة أخلاقه، وأنه أكمل مخلوق بقوله: "نَمَّالْقُلْبِ وَمَا يَسْتَطِرُونَ مَا أَنتَ بِنَعْمَةٍ رَبُّكَ بِمَجَانِنٍ وإن لَكْ لأَجْرًا غَيْرِ مَجَانِنٍ وإنك لَعَلَى خَلَقٍ عَظِيمٍ (3)

فهو وعلى أكبر داعٍ للإيمان في أوصافه الحميدة، وشمايله الجميلة، وأقواله الصادقة النافعة، وأفعاله الرشيدة، فهو الإمام الأعظم، والقدوة الأكمل، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (4) وما آتاكم الرسول

(1) المؤمنون: 29.
(2) سبأ: 46.
(3) القلم: 1:41.
(4) الأحزاب: 21.

177
فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا 

وقد ذكر الله عن أولي الألباب الذين هم خواص الخلق أنهم قالوا: ربي، إننا سمعنا منادياً، وهو هذا الرسول الكريم (بنادي للإيمان) بقوله وخلقه، وعمله ودينه، وجميع أحواله، فآمنا (1). أي: إيمانًا لا يدخله ريب.

ولما كان هذا الإيمان من أعظم ما يقرب العببد إلى الله، ومن أعظم الوسائل التي يحبها الله، توصلوا بإيمانهم أن يكفر عنهم السبعات، وينبئهم المطالب العالى، فقالوا: ربي، إننا سمعنا منادياً بنادي أن آمنوا بربك، فآمنا ربي فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئتنا وتوفينا مع الأبرار.

ولهذا كان الرجل المنصف الذي ليس له إرادة إلا اتباع الحق، مجرد ما يراه ويسمع كلامه يتبداد إلى الإيمان به الله، ولا يرتاب في رسالته بل كثير منهم مجرد ما يرى من وجه الكريم يعرف أنه ليس بوجه كاذب.


ولهذا استدل ملك الروم هرقل- لما وصف له ما جاء به الرسول، وما كان

(1) الحشر: 7
(2) آل عمران: 193

178
يأمر به، وما ينهي عنه استدل بذلك أنه من أعظم الرسل، واعترف بذلك اعترافاً جلياً، ولكن منعته الرئاسة، وخشية زوال ملكه من اتباعه، كما منع كثيراً ممن اتضح له أنه رسول الله حقاً، وهذا من أكبر موائع الإيمان في حق أمثال هؤلاء.

وأما أهل البصائر والعقول الصحيحة، فإنهم برون هذه الموائع والرئاسات والشبهات والشهوات تضمناً، ولا برون لها قيمة حتى يعارض بها الحق الصحيح النافع، المنصر للسعادة عاجلاً أم آجلاً.

ولهذا السبب الأعظم، كان المعتمدون بالقرآن حفظاً ومعرفة، والمعتمدون بالأحاديث الصحيحة أعظم إيماناً وقيمته من غيرهم، وحسن عملاً في الغالب.

ومن أسباب الإيمان ودواعيه التفكر في الكون، في خلق السماوات والأرض وما فيه من الخلقات المتكونة، والنظر في نفس الإنسان، وما هو عليه من الصفات. ونذكر التفكر في كثرة نعم الله وآلهة العامة والخاصة، التي لا يخلو منها خلقون طرفة عين، فإن هذا يدعو إلى الإيمان.

ولهذا دعي الله الرسول والمؤمنين إلى شكره، فقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طعام ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعودون }(1)، فالإيمان يدعو إلى الشكر، والشكر ينمو به الإيمان، فكل منها ملازم وملزوم للآخر.

(1) البقرة: 172.

١٧٩
ومن أسباب دوايع الإيمان الأكثر من ذكر الله كل وقت، ومن الدعاء الذي هو مع العبادة.

فإن الذكر لِله يغرس شجرة الإيمان في القلب، ويزدهرها وينميها، وكلما ازداد العبد ذكر الله قوي إيمانه، كما أن الإيمان يدعو إلى كثرة الذكر، فمن أحب الله أكثر من ذكره، ومحبة الله هي الإيمان بل هي روحه.

ومن الأسباب الجلابة للإيمان معرفة محاسن الدين:

فإن الدين الإسلامي كله محاسن: عقائده أصح العقائد وأصدقها، وأخلاقه أحمد الأخلاق وأجملها، وأعماله وأحكامه أحسن الأحكام وأعدلها.

وبهذا النظر الجليل يزين الله الإيمان في قلب العبد، ويجنبه إليه، كما امتن به على خير خلقه بتوليه: وَلَكَنَّ الله ِحَبِّ إِلَيْكُمِ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قَلْبِكُمْ (٣٠)، فيكون الإيمان في القلب أعظم المحبوبات وأجمل الأشياء، وبهذا يذوق العبد حلاوة، ويجدها في قلبه، فتينجعل الباطن باصول الإيمان وحقيقته، وتتجمل الجوارح بأعمال الإيمان، وفي الدعاء المائح: "للهم زينوا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين" (٣١).

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧١)، واستغربه، وهو حديث ضعيف، ويغني عنه الحديث الصحيح: "الدعاء هو العبادة".

(٣) الحجرات: ٧.

(٣١) أخرجاه أحمد (٢٦٤ /٤٤)، والسناوي (٣/٥٤، ٥٥)، والحاكم (١/٥٢٥، ٥٢٥) وصححه ووافقهذهب.
فمن أعظم مقوميات الإيمان الاجتهاد في التحقق في مقام الإحسان، في عبادة الله، والإحسان إلى خلقه، فيجتهد أن يعبد الله كأنه يشاهده ويراه، فإن لم يقع على هذا، استحضر أن الله يشاهده ويراه، فيجتهد في إكمال العمل وإتقانه، ولا يزال العبد يجاهد نفسه ليتحقق بهذا المقام العالي، حتى يقوى إيمانه وقينه، ويصل في ذلك إلى حق اليقين، الذي هو أعلى مراتب اليقين، فيذوق حلاوة الطاعات، ويجد ثمرة المعاملات. وهذا هو الإيمان الكامل.

وقد يكون الإحسان إلى الخلق بالقول، والفعل، والمال، والجاه، وأنواع المنافع، هو من الإيمان، ومن دواعي الإيمان، والجزاء من جنس العمل.

فكلما أحسن إلى عبادة الله، وأوصل إليه من بعده ما يقدر عليه، أحسن الله إليه انواعًا من الإحسان، ومن أفضله ان يقوي إيمانه ورغبته في فعل الخير، والتقرب إلى ربه، وإخلاص العمل له.

إذن يتحقق العبد بالنصح لله ولعبادة، فإن الدين النصيحة، ومن وفق للإحسان في عبادة الله، والإحسان في معاملة الخلق فقد تحقق نصبه.

ولذلك قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.

ومنها قوله تعالى: "قد أفضل المؤمنون إلى قوله: "أولئك هم الوارثون" (1) الآية، فهذه الصفات الثمان، كل واحدة منها تشير الإيمان وتنميها، كما أنها من صفات الإيمان، وداخلة في تفسيره - كما تقدم - .

(1) المؤمنون : 101
فحضور القلب في الصلاة، وكون المصلي يجاهد نفسه على استحضار ما يقوله ويفعله من القراءة، والذكر، والدعاء فيها، ومن القيام، والقعود، والركوع والسجود من أسباب زيادة الإيمان، ونموه.

وتقدم ان الله سمي الصلاة إيماناً بقوله: "واما كان الله ليضيع إيمانكم" (1)، وقوله: "وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر" (2)، فهيه أكبر ناه عن كل فحشاء ومنكر ينافي الإيمان، كما أنها تحتوي على ذكر الله، الذي يغذي الإنسان وينميه، بقوله: "ولذكر الله أكبر" (3).

وارزكارة كذلك تنمي الإيمان وتزيده، في فرضها ونفلها؛ كما قال النبي ﷺ: "والصدقة برها" (4)، أي على إيمان صاحبها، فهي دليل الإيمان، وتغذيه وتنميه.

والأعراض عن اللغو الذي هو كل كلام لا خير فيه، وكل فعل لا خير فيه، يقالون الخير ويفعلونه، ويتكون الشر قولاً وفعلًا لا شك أنه من الإيمان، ويزداد به الإيمان، ويشمر الإيمان.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، إذا وجدوا غفلة، أو تشبع إيمانهم، يقول بعضهم لبعض: "اجلس بنا نؤمن ساعة" (1)؛

(1) البقرة: 143. (2) العنكبوت: 45.
(3) أخرجه مسلم (1/203) من حديث أبي مالك الأشعري.
(4) القائل هو معاذ بن جبل - رضي الله عنه. أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (105، 107، 108)، وأبو عبيد في "الإيمان" (240)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ في "الفتح" (1/48).

182
فأذكروا الله، وذكروا نعمة الدينية والدنوية، فتجدد بذلك إيمانهم.
وكذلك العفة عن الفواحش خصوصاً فاحشة الزنا؛ لا ريب أن هذا من أكبر علامات الإيمان ومنحياته، فالسؤم لخوفه مقامه بين يدي ربه. فنرى النفس عن الهوى (1)، إجابة لداعي الإيمان، وتعذبة لما معه من الإيمان.
ورعاية الأمانات والعقود وحفظها من علامات الإيمان، وفي الحديث «لا إيمان لمن لا أمانة له» (2).
وإذا أردت أن تعرف إيمان العبد ودينه، فانظر حاله، هل يرعى الأمانات كلها حالية، أو قولية، أو أماني الحقوق؟ وهل يرعى الحقوق، والعقود، والعقود التي بينه وبين الله، والتي بينه وبين العباد؟ فإن كان كذلك، فهو صاحب دين وإيمان، وإن لم يكن كذلك نقص من دينه وإيمانه، بمقدار ما أنقص من ذلك.
وختمة بالمحافظة على الصلوات على حدودها، وحقوقها، وأوقاتها;
لأن المحافظة على ذلك بمنزلة النهاة الذي يجري على بستان الإيمان، ففسقه وينصبه، ويؤتي كله كل حين.
وشجرة الإيمان كما تقدم متاحة إلى تعااهدها كل وقت بالسقي، وهو

(1) النازعات: ٤٠.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٧)، وأحمد (٣٦٥/٣، والوحيد (٢٢١، ١٣٥)، ٢٦١، ١١٨، ١٨).
وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص. ١٨).

١٨٣
الفصل الرابع

المحفظة على أعمال اليوم والليلة من الطاعات والعبادات، وإلى إزالة ما يضرها من الصخور والنوائب الغريبة الضارة، وهو العفة عن المحرمات قولاً وفعلاً، فتمت تمت هذه الأمور، حي هذا البستان وزها، وأخرج الشمار المتنوعة.

ومن دواعي الإيمان وأسبابه: الدعوة إلى الله وإله دبه، والتواسكي بالحق والتواسكي بالصبر، والدعوة إلى أصل الدين، والدعوة إلى التزام شريعته بالأمن بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبذلك يكمل العبد نفسه، ويكمل غيره، كما أقسم- تعالى- بالعصر أن جنس الإنسان له خسر، إلا من أتصف بصفات أربع: الإيمان، والعمل الصالح اللذين بهما تكمل النفس، والتواسكي بالحق، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، والدين الحق، وبالصبر على ذلك كله، وبهما يكمل غيره.

وذلك أن نفس الدعوة إلى الله والنصيحة لعباده، من أكبر مقومات الإيمان، وصاحب الدعوة لا بد أن يسعى بنصر هذه الدعوة، ويقيم الأدلة والبراهين على تحقيقها، ويأتي الأمور من أبوابها، ويوتسل إلى الأمور من طرحها، وهذه الأمور من طرق الإيمان وأبوابه.

وأيضاً، فإن الجزاء من جنس العمل، فكما سعى إلى تكمل العبد ونصحهم وتوصيتهم بالحق، وصبر على ذلك، لا بد أن يجازيه الله من جنس عمله، ويؤيهبه بنور منه، وروح وقوة وإيمان، وقوة التوكل فإن الإيمان، وقوة التوكل على الله يجعل له النصر على الأعداء من شياطين الإنس، وشياطين
الفصل الرابع

الجبن، كما قال تعالى: ("إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتولون") (1).

وأيضاً فإنه متصدٍ لنصر الحق، ومن تصدُّى لشيء فلا بد أن يفتح عليه في من الفتوحات العلمية والإيمانية بمقدار صدقه وإخلاصه.

ومن أهم مواد الإيمان ومقوياته توطين النفس على مقاومات جميع ما ينافي الإيمان من شعب الكفر والخوف، والفسوق والعصيان.

فإنّه كما أنه لا بد في الإيمان من فعل جميع الأسباب المقوية المنمية له، فلا بد مع ذلك من دفع الأمور والبعارض، وهي الإقلاء عن المعاصي، والتهبّة مما يقع منها، وحفظ الجوارح كلها عن المحرمات، والمقاومة فثن الشهادات القادبة في علوم الإيمان، المضعفة له، والشهوات المضيفة لإرادات الإيمان، فإن الإرادات التي أصلها الرغبة في الخير ومحبةه، والسعي فيه لا تتم إلا بترك إرادات م carcinoma ينافيها من رغبة النفس في الشر، ومقاومة النفس الأمارة بالسوء.

فمثلى حذف العبد من الوقوع في فثن الشهادات، وفثن الشهوات، ثم إيمانه وقوى يقينه، وصار مثل بستان إيمانه: "كمثل حنة بربوة أصابها وابن فآتَت أكلها ضعفين فإن لم يستها وابل فطل والله بما تعملون بصير" (2).

(2) البقرة: 265.

(1) النحل: 94.
ومتى كان الأمر بالعكس فإن استولت عليه النفس الأمارة بالسوء،وقع في فتن الشهوات أو الشهوات، أو كليهما انطبق عليه هذا المثل، وهو قوله تعالى: «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأغصان تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الشمرين وأصابه الكبيرة وله ذريت ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحتملت كذلكن يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون» (1).

فالعبد المؤمن الموفق لا يزال يسعى في أمرين:
أحدهما: تحقيق أصول الإيمان وفروعه، والتحقيق بها علمًة، وعملًة، وحالًة.
والثاني: السعي في دفع ما ينافيها وينقضها، أو ينقضها من الفتن الظاهرة والباطنة، ويداوي ما قصر فيه من الأول، وما تجرا عليه من الثاني بالتوبة النصوح، وتدارك الأمر قبل فواته.
قال تعالى: «إِنِّي أَنْزَلْتُ لَكُمُ الْكِتَابَ لَيُصَدِّقُوا ۛ إِنَّمَا هُمْ مُبِينُونَ» (2)، أي: مبينون اللخلل الذي وقعا فيه، والنقض الذي أصابهم من طائف الشيطان، الذي هو أعداء الإنسان، فإنما أصبروا تداركوا هذا الخلق بسده، وهذا الفتى برتقه، فعادوا إلى حالهم الكاملة، وعاد عدوهم حسيراً ذليلاً، وإخوانهم بمائدة في الغي ثم لا يقصرون» (3).

(1) البقرة: 266
(2) الأعراف: 201
(3) الأعراف: 201
الشياطين لا تقصر عن إغوائهم وإيقاعهم في أشراك الهلاك، والمستجيبون لهم لا يقصرون عن طاعة أعدائهم، والاستجابة لدعوتهم حتى يقعوا في الهلاك، ويحق عليهم الخسار.

اللهم حب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين بفضلك ومنتهاك، إنك أنت العلي نعمك.

الحكيم 101 هـ.

* * * * *

(1) والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص 24/238-239 بчерف بسير.
الفصل الرابع

المبحث الثاني

فوائد الإيمان ونمراته

تناول ابن سعد - رحمه الله - فوائد الإيمان الصحيح وثماره - مفصلاً - في غير موضع من مصنفاته لا سيما في «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان».

وقد راعى في بحث الفوائد والثمار جملة من الاعتبارات:

الأول: أن مجمل فوائد الإيمان ومفصلها هي من ثمرة شجرة الإيمان

لأنه متن ما «ثبتت وقويت أصولها، وتفرعت فروعها، وزهت أغصانها، وعينت أفنانها عادة على صاحبها، وعلى غيره بكل خير عاجل، وآجل» (1).

الثاني: أن الخير كله يعود إلى الإيمان وتوابعه، والشر كله يعود إلى فقد الإيمان والانصاف بضده (2).

الثالث: أن الدواء النافع لا يدأ مهلك، إنما يكون من جهة الاعتصام بعصمة الإيمان الصحيح، الذي من اعتصم به كان من الآمنين (3).

الاعتبار الرابع: أن إدراك الغيابات والوسائل أمان متوفران على الإيمان التام، فقال - رحمه الله - «فلا سبيل إلى الهدى والقناة - اللذين لا صلاح ولا سعادة إلا بهما - إلا بالإيمان التام بكل كتاب أنزله الله، و بكل رسول أرسله الله، فانهدى أجل الوسائل، والقناة أكمل الغيابات» (4)

(1) التوضيح والبيان (ص 93).
(2) المصدر السابق (ص 95).
(3) المصدر السابق (ص 17).
(4) المصدر السابق (ص 94).

188
وقد ذكر -رحمة الله- تفاصيل شعرات الإمام وفوائده، ولبّه ملخصها(1):

فمن أعظم شعرات الاعتقاط بولاية الله المفتوحة، التي هي أعظم ما تنافس به المتنافسون، وأجل ما حصله الموفقون.

ومن شعرات الإمام: الفوز برضا الله، ودار كرامته.

ومنها: أن الإمام الكامل يمنع من دخول النار، والإيمان ولو قليلاً يمنع من الخروج فيها.

ومنها: أن الله يدافع عن المؤمنين جميع المكاره، وينجيهم من الشدائد; كما قال الله - تعالى -: "إِنِّي أَبَانُ عَلَى الْحَقِّ إِنَّمَا يَدَافِعُ عَنَّى الَّذِينَ آمَنُوا" (2)، أي: يدافعون عنهم كل مكره، يدافعون عنهم شر شياطين الإنسان وشياطين الجن، ويدافعون عنهم الأعداء، ويدافعون عنهم المكاره قبل نزولها، ويرفعها أو يخففها بعد نزولها.

ومنها: أن الإمام والعامل الصالح الذي هو فرع يشمر الحياة الطيبة في هذه الدار، وفي دار القرار.

قال تعالى: "مَنِ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْسِي وَهُوَ مَوْعِنٌ فَلْيَمْلِكَهُ" (3).

حياة طيبة وينجزهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون(4).

(1) انظر: "التموين والبيان" (ص 93-94) و"الخطابة" (ص 132-134) وهب(2).
(2) سعدي وجهوده في توضيح العقيدة" (ص 230-233)
(3) الحج: 38 (3) التحلي: 96

١٨٩
فمن عمل من الصالحات، وهو مؤمن، فلا كفران لسعه (1)

قال تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربيهم بإيمانهم" (2).

ومن ثمرات الإيمان ولوازمه من الأعمال الصالحة ما ذكره الله بقوله:

"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيعمل لهم الرحمن ود (3)

بسبب إيمانهم وأعمال الإيمان، يحبهم الله، وجعل لهم المحبة في قلوب المؤمنين، ومن أحبه الله وأحبه المؤمنين من عباده حصلت له السعادة والفرح والفوائد الكثيرة من محبة المؤمنين، من الثناء والدعاء له حياً وميتاً، والاقتداء به، وحصول الإمامة في الدين.

(1) الأنياب: 94: 6
(2) يونس: 9: 190
(3) مريم: 9: 96
ومنها: أن يجعل الله للمؤمنين الذين كفروا إيمانهم بالعلم والعمل، لسان صدق، وجعلهم أمهما يهدون بأمره، كما قال تعالى: «وجعلنا منهم أمهما يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يؤمنون» (1)، فبالصبر واليقين، الذين هما رأس الإيمان وكماله - نالوا الإمامة في الدين.

ومن ثمرات الإيمان: حصول البشارة بكرامة الله، والأمان التام من جميع الوجه.

ومنها: حصول الفلاح، الذي هو إدراك غاية الغايات؛ فإنه إدراك كل مطلب، والسلاسة من كل مرهوب، والهديد الذي هو أشرف الوسائل.

ومنها: الانتفاع بالمواعظ، والتذكير، والآيات.

ومنها: أن الإيمان يحمل صاحبه على الشكر في حالة السراء، والصبر في حالة الضاي، وكسب الخير في كل أوقاته، كما ثبت في «الصحيح»، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن! إن أمره كله خير، إن أسابته سراء، شكر، فكان، خيراً له، وإن أسابته ضراء، صبر، فكان خيراً له» (2).

ومنها: أن الإيمان يقطع الشكوك التي تعرض لكثير من الناس، فقض بدينهم.

ومنها: أن الإيمان ملأ جماعة المؤمنين في كل ما يلم بهم من سرور، وحزن،

(1) السجدة: 24.
(2) أخرجه مسلم (4/295) من حديث صهيب بن سنان.
وخروف، وؤمن، وطاعة، ومعصية، وغير ذلك من الأمور التي لا بد لكل واحد منها.

ومنها: أن الإيمان الصحيح يمنع العباد من الوقوع في الموبقات المهلكة؛ كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن"(١) الحديث.

ومنها: أنه ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: "مثلك المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأرجة طعمها طيب، وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، كمثل التمرة طعمها طيب، ولا ريح لها"(٢).

وإذا القسمان هما خير الخليقة، فإن الناس أربعة أقسام:

[الأول]: خير في نفسه، متعد خيره إلى غيره، وهو خير الأقسام، فهذا المؤمن الذي قرأ القرآن، وتعلم علوم الدين، فهو نافع لنفسه، متعد نفعه إلى غيره، مبارك أثناءما كان، كما قال الله ﻷ تعالى: "عن عيسى عليه السلام: وجعلني مباركًا أينما كنت"(٣).

١) أخرجه البخاري في (٥٦٩) ومسلم في (١٧٧) وغيرهما.
٢) أخرجه البخاري في (٥٧٦) ومسلم في (٥٤٩).
٣) مريم: ٣١.
والثاني: طيب في نفسه، صاحب خير، وهو المؤمن الذي ليس عنده من العلم، ما يعود به على غيره.

فهذان القسمان هما خير الخليقة، والخير الذي فيهم عائد إلى ما معهم من الإيمان القاسى، والمتعدي نفعه إلى الخير بحسب أحوال المؤمنين.

والقسم الثالث: من هو عادم للخير، ولكنه لا يتعدى ضره إلى غيره.

والرابع: من هو صاحب شر على نفسه، وعلى غيره، فهذا شر الأقسام الذين كفر واصردوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون.

فعود الخير كله إلى الإيمان وتوابعه، وعاد البشر إلى فقد الإيمان، والانصاف بضده، والله المستنصر.

وعبي بهذا المعنى، قوله: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير».

فقسم المؤمنين إلى قسمين: قسم قوي في عمله وقوة إيمانه، وفي نفعه لغيره، وقسم ضعيف في هذه الأشياء.

ومع ذلك، فغي كل من القسمين خير؛ لأن الإيمان وآثاره كله خير، وإن تفاوت المؤمنون في هذا الخير.

(1) التحل: 88

(2) أخرجه مسلم (4/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومثل هذا قوله تعالى: "المؤمن الذي يخالط الناس، ويصير على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصير على أذاهم".  

ومفهوم النصوص الصحيحة المحكمة أن فائد الإيمان لا خير فيه؛ لأنه إذا عدم الإيمان: فإما أن يكون الشخص أحواله كلهما شراً وضراً على نفسه، وعلى المجتمع من جميع الوجوه، وإما أن يكون فيه بعض الخير الذي قد انغرى بالشر، وغلب شره خبره.

والمصالح إذا انغررت واضمحلت في المفاسد، صارت شرًا؛ لأن الخير الذي معه، يقابله شر نظيره فيتساقطان، ويبقى الشر الذي لا مقابل له من الخير يعمل عمله.

ومن تأمل الواقع في الخلق، رأى الأمر كما ذكر النبي ﷺ.

فعبين مما تقدم أن هذه الشجرة المباركة - شجرة الإيمان - أبرز الأشجار، وأنفعها، وأدرهمها.

وأن عروقها وأصولها وقواعدها الإيمان، وعلومه، وحروفه، وساقها وأفناها شرائع الإسلام، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، المؤيدة والمقرنة بالإخلاص لله، والتابعة لرسول الله. 

وأن نمارها وجناها الدائم المستمر السمت الحسن، والهدى الصالح،

(1) أخرجه أحمد (2/434)، البخاري في «الأدب المفرد» (388)، والترمذي
(2) 626 - 132) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه..
الفصل الرابع

والخلق الحسن، واللهجة بذكر الله وشكره، والثناء عليه، والدفع لعباد الله بحسب القدر: نفع العلم والنصح، ونفع الجاه والبدن، ونفع المال، وجميع طرق النفع، وحقيقة ذلك كله القيام بحقوق الله وحقوق خلقه.

وأن هذه الشجرة في قلوب المؤمنين متفاوتة تفاوتاً عظیماً، بحسب ما قام بهم، واتساعوا به من هذه الصفات.

وأن منزلتهم في ذلك كله لله وحده، والمنة كلها له سبحانه فبل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ۴۱۹۵.

* * *

(1) الحجرات: ۱۷.

(2) «التوضيح والبيان» (ص ۳۹ - ۵۸)، بتصريف بسير.
موقع
عبد الرؤف البخشاري
السليمان
البهلول
www.moswarat.com
الفصل الخامس

نواقض الإسلام والإيمان

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: تعرف الكفر وأنواعه.
المبحث الثاني: ضوابط التكفير.
المبحث الثالث: أسباب الردة والكفر عند ابن سعد.
الفصل الأول

تعريف الكفر وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الكفر:

أصل الكفرّ- بالفتح - في كلام العرب: السطر والتغطية، ومنه قول الشاعر:

في ليلة كفر النَّجُومَ عَمَّامِها

أي: سترها. ومنه سُمِّي الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بسماوته.

ويقال: كفر الزارع البذر في الأرض إذا غطاه بالتراب.

والفُنِّنجَة: بالضم: ضدّ الإيمان، وهو من جهود النعمة والإحسان.

والفُنِّنجَة: بالضم: ضدّ الإيمان، وهو من جهود النعمة والإحسان.

والفُنِّنجَة: بالضم: ضدّ الإيمان، وهو من جهود النعمة والإحسان.

والفُنِّنجَة: بالضم: ضدّ الإيمان، وهو من جهود النعمة والإحسان.

والكفر والإيمان متقابلان إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، فيكون تعريف الكفر من باب معرفة الشيء بضدّه.

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "المجموع" (7/139):

والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيبٌ، أو استكبارٌ، أو إباءٌ، أو إعراضٌ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

هو من الأسماء الجامعة التي تدرج تحته أجناس وأنواع مختلفة:

بعضها أغلظ من بعض، مع وجود قدر مشترك بينهما، تارة يرجع إلى التصديق، وتارة يرجع إلى الانقياد والمحبة، وتارةً إليهما معاً.

(1) انظر: "القاموس المحيط" (فصل الكاف - باب الرواية)، و"المفردات" للمراغب

الأصفهاني (ص47)، و"تفسير القرطبي" (1/183).
فقد بحث أهل العلم جنس الاسم الجامع، وإنهاء، وصولاً للمعنى المشترك بينهما، وهو في الغالب يكون معنىً مخصصاً زائداً على قدر الحقيقة اللغوية، كما يقال في الإيمان: إنه إقرار، أي: تصديق وانقياد، أو يقال فيه: إنه تصديق، ولكنه تصديق مخصص بالقول والعمل.

كذلك إذا بحثنا الحقيقة الجامعة لجنس الكفر وأحواله، فالمقصود من ذلك معرفة الوصف الجامع بين هذه الأنواع، لا حصر الكفر بنوع معين، فتعريف الكفر على هذا النحو من باب بيان وجه التلازم والأرتباط بين أجناسه وإنهاءه من جهة، ولاستظهار هذا المعنى المخصص من جهة أخرى، والذي هو قدر مشترك بينهما، وعلاقة في الكفر، وفساد العلم، يوجب فساد المقول، مثلما أن صحة العلم توجب صحة المقول.

وقد أوضح غير واحد من أهل العلم هذا القدر بين جنس الكفر، وإنهاءه، وأفراده، فشيخ الإسلام ابن تيمية - مثلًا - جعل الجاحود المقابل للإقرار الذي هو قول وانقياد - قدراً مشتركاً في الكفر؛ فقال في «المجموع» (7/242): «والفكر ضد الإيمان، فلا يزال عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لأهم له لأن الفكر ضد الإيمان، إلا أن الفكر كفران: كفر هو محدق بالله، وมะ قال، فذاك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وصاح بها. وكره هو عمل، فهو ضد الإيمان الذي هو عمل...».

1 انظر استعمال الاسم في معناه الخاص، في «المجموع» (296/7).
2 وبه يظهر وجه التمييز بين تعريف الشيء وحده، وبين القدر المشتركن الجامع بين أحواله، وإفراده، وصولاً لبحث أسبابه، وعلمه، وآثاره.

200
وذكر ابن القيم - رحمه الله - المعنى الجامع لشعب الكفر، فقَال في
«أحكام أهل الديمة» (٥ / ٤٣٦ - ٤٣٧): «وَالكَفَّارِ وإن اختلفت شعبه،
فيجمعه خصائص:
الأولى: تكذيب الرسول في خبره.
والثانية: عدم الانقياد لامرأة.
كما أن الإمام يرجع إلى أصلين:
الأولى: طاعة الرسول فيما أمر.
والثانية: تصديقه بما أخبر...».
وقد أظهر العلامة السلفي ابن سعدي - رحمه الله - الحقيقة الجامعة
لأجناس الكفر، وأنواعه، وأفراده، فقَال: «وَحد الكَفارَ الجامع لجميع
أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو: جُحد ما جاء به الرسول، أو جُحد بِعْضه،
كما أن الإمام اعتقاد ما جاء به الرسول، والتزامه جملةً وتفصيلاً.
فالإيمان، والكفر، شَبَّان مثَّتا ثبت أحدهما ثبوتًا كاملاً لانتفاه الآخر،
وقد يكون مع الإنسان من الإيمان، وفروعة ما يستحق به المدد والثواب،
ومعه من شعب الكفر، والنفاق ما يستحق عليه دم والعقاب» (١).
والجَهُودِ ههُن - جهود مخصصة، كسائر الأسماء الشرعية المخصصة، وهو
يقابل الإقرار: تأَرَّ يَكون من جهة التكذيب، وتارَ يَكون من جهة عدم الانقياد» (٢).

(١) ٥ الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص: ١٤)، دار الذاхير.
(٢) والملاحظ أن ابن سعدي - رحمه الله - قد قال الكفار - الذي يمنع الجَهودِ بالتِّيمان
مقابلة الضدين؛ ليباب أن الجَهودِ يقابل الإيمان المشتمل على التصديق والانقياد معاً.

٢٠١
المطلب الثاني: أنواع الكفر

تنوعت عبارات أهل العلم في تقسيم الكفر، تارةً بالنظر إلى موجباته من الخلد أو الوعيد، وtàرةً بالنظر إلى صورته من جهة القول والعمل، وتارةً بالنظر إلى الأحكام المتعلقة به، أو بالنظر إلى طبقات الكفار، وغلظ كفرهم... وغير ذلك.

والله تعالى القارئ - تفصيل هذه الأقسام:

الأول: تقسيم الكفر بالنظر إلى موجباته من الخلد أو الوعيد:

وقد فصل ابن القيم - رحمه الله -قوله فيه(1)، وحاصله أن الكفر نوعان:

- كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار.

- كفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلد.

وقد قسم ابن القيم - الكفر الأكبر إلى خمسة أنواع هي:

1- كفر التكذيب:

فهو اعتقاد كذب الرسول، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى -

أيد رسله، وأعطاهم من البراءين والآيات على صدتهم ما أقام به الحج،

وأزال به المعذرة، قال الله تعالى - عن فرعون، وقومه: 

وجدوا بها واستيقظت من أنفسهم ظلماً وغلواً(2)، وقال لرسوله عليه السلام: 

(1) إنظر مدارج السالكين (1/ 337 - 338).

(2) النمل: 14. (3) الأنعام: 33.
وإن سمع هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

2- كفر الإباء والاستكبار:
فنجو كفر إيليس؛ فإنه لم يجد الله ولا قابله بالإكراه، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يُنِقذ له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسول، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: "أنؤمن ببشريين مخلصاً وقومهما لنا عابدون" (1).

3- كفر الإعراض:
فإن يعرض بسمعه وقبله عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البيتة، كما قال أحمد بني عبد بالبل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً، فاقت يتفرج في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً، فاقت أحقر من أن أكلمك".

4- كفر الشك:
فإن لا يلزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا الزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ـ جملة، فلا يسمعها ولا يلبست إليها، وأما مع التفاوت إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستترزمة للصدق، ولا سبب بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلاله الشمس على النهار.

(1) المؤمنون: 47.
الفصل الخامس

5- كفر التفَّاق:
فهو أن يظهر بسلاسة الإيمان، وينطوي بقلمه على التكذيب، فهذا هو التفَّاق الأكبر؟ ح.

أما الكفر الأصغر؛ فالضابط فيه أنه من مظلة المعاصي التي لا تنافي أصل الإيمان. قال ابن القيم في «المدارج» (١/٣٧): «والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي: إما شكر، وإما كفر، إما ثالث. لا من هذا ولا من هذا - والله أعلم».

وقد أفرد ابن القيم كفر الجحد في فصل خاص، وجعله نوعين، فقال:

وكفر الجحد نوعان: كفر مطلق عام، وكرم مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجدج جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.
والخاص المقيد: أن يجدج فرضًا من فرض الإسلام، أو تحريم محرم من محروماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمداً، أو تقديماً لقوله خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويدروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه.

٢٠٤
ولم يجعل قدرة الله على إعادته عناً، أو تكذيباً\(^1\).

الثاني: تقسيم الكفر من حيث صورته من جهة القول والعمل:

لما كان الإيمان ليس هو التصديق فحسب، بل تصديق القلب وانقياده ومحبته، وله أصل وفرع، وضده الكفر في كل معنى، صار تقسيم الكفر إلى قولي وعملي من هذا الباب.

ومن أهل العلم من يجعل الكفر على نوعين: عملي وعقادي؛ فدخل الكفر العملي المثبط للكفر الباطن في الاعتقادي، ومنهم من يقسم الكفر العملي إلى ما يضاد أصل الإيمان، وإلى ما لا يضاده، والخلاف بين التقسيمين إصطلاحاً.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في المجموع (7/324):

و... ولكننا نقول: للايمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله. وما قال، وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضبيع العمل.

وقال أيضا في المجموع (7/324): «والمدفوع الإيمان، فلا يزول عنه اسم الإيمان إذا وجسم الكفر لازم له؛ لأن الكفر ضد الإيمان، إلا أن...»

\(^1\) المدارج (6/328-339).
الفصل الخامس

الكفر كفران: كفر هو جهد بالله، فيما قال: فذاك ضده الإقرار بالله والصديق به فيما قال: وكنفر هو عمل، فهو ضد الإمام الذي هو عمل.

في حين نظر ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا التقسيم من وجه آخر، فقال:

وإذا هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكنفر جهود وعذاب. فكفر الجهود: أن يكنفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جهوداً وعذاباً من أسماء الرنب، وصفاته، واعتقده، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإمام من كل وجه.

وباما كفر العمل، ففي تقسيم إلى ما يضاد الإمام، وإلى ما لا يضاده، فالسجون للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وبه يضاد الإمام. واما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وترك الصلاة كافر بنص رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ...((1)).

فشيخ الإسلام - في هذا التقسيم - جعل الكفر نوعين:

- كفر اعتقادي ((2)).
- كفر عملي.

(1) «الصلاة وحكم تاركها» (ص 55).
(2) والأعمال الكفرية، كالسب، وإهانة المصحف، ونحوها، تدخل في نوع الكفر الاعتقادي عند شيخ الإسلام، على اعتبار أنها أفعال مستندة لمعنى الباطن، ودليل عليه في حين تدخل على تقسيم ابن القيم في الضرบร الأول من تقسيمه، فالمساءلة لفظية وليس معنوية.

206
أما ابن القيوم فقد جعل الكفر نوعين ولكن جعل الكفر العملي على ضربين:
- كفر عملي مناف لاسل الأيمان.
- كفر عملي لا يضاد الأيمان بل ينقصه.

التالى: تقسيم الكفر بالنظر إلى الأحكام المتعلقة به:

وتعد هذا التقسيم الكلام في الأحكام الدنية، والأخورية، وهو نوعان:

النوع الأول: كفر ظاهر بالنظر إلى أحكام الكفر في الدنيا.

النوع الثاني: كفر باطن بالنظر إلى أحكام الكفر في الآخرة.

وهذا التقسيم للكفر بالنظر إلى ثبوت أحكامه لا بالنظر إلى وجوده فلا يستلزم ثبوت أحدهما من جهة الأحكام ثبوت الآخر: بخلاف وجود الكفر القلبي الباطن، والكفر العملي الظاهرة، فبينهما تلازم ومناسبة، وثبوت الملزم يستلزم ثبوت اللازم - كما تقدم - (1).

(1) من الأمور المستكورة. في هذا الباب أن يجعل البعض التلازم بين الظاهرة والباطن عكس المطلوب. فيكون اللزوم عندهم. بين الظاهرة والباطن من جهة ثبوت أحكام التكفیر. لا من جهة وجوده وتحقيقه في القلب والجوارح! فعندهم ءؤلاء. ثبوت حكم الكفر في أحكام الدنيا يلزم منه ثبوتته في أحكام الآخرة، وهذا قولهم. غريب. على أن قول الجمعية وغلاء المرجعة في مسألة عدم التلازم بين الكفر الظاهرة وبين الكفر الباطن هو في الوجود لا في الأحكام. أي: في التلازم الحقيقي بين عمل القلب والأعمال الظاهرة، فربما على زعمهم، يكون الرجل مؤمناً ولو ظهر الكفر أو تكلم به أو فعل نافضاً للأصل؛ لأن الإيمان عندهم تصديق ومعرفة، والعمل الظاهرة عندهم ليس من موجب عمل القلب ومقتضاً فقط.
ولا إذا علم أن ثبوت أحد النوعين لا يستلزم ثبوت الآخر من جهة الأحكام
الظاهرة والباطنة، زال الاتهام عن كثير من مسائل العذر بالجهل، وإقامة
الحجة الرسالية على الناس، ونحو ذلك من المسائل، والافتراضات الفقهية،
وغالب تطبيقات الفقهاء لهذا التقسيم في مسائلين مهمتين:

الأولى: إجراء أحكام الإسلام في الظاهر على المنافقين، كما قال شيخ
الإسلام - رحمه الله - في المجمع (١٧ / ٦٦-٦٧): "وينبغي أن ينظر، وإن
هذه المسائل أن نعمل أن الكفر "ثواب"، كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم
في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، واما في أحكام الدنيا،
فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

المسألة الثانية: حكم أولاد الكفار ومن كان يكتسب إيمانه في بلد الكفر:

قال ابن القيم في «أحكام أهل البدع» (٢ / ٤٨): "ومنشأ الاستنباط في
هذه المسألة، استنباط أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة؛ فإن أولاد
الكفر لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أموات الدنيا، مثل ثبوت الولاية
 عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتاديبهم،
والوفاء ببئيهم وبين آبائهم، واسترقاءهم إذا كان أباهم محاربين، وغير ذلك،
صار يظن أنهم كفار في نفس الأمر، رأى ذلك تكلم بالكفر أراده ومعناه:

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية - في موضع آخر - أنه قال: "وقد
يكون في بلد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتسب إيمانه، فيقوله

٢٠٨
المسلمون، ولا يصلون عليه، ويذفن في مقابر الكفار وتربة الكفار، وهو في الآخرة من أهل الجنّة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدار الأسف، من النار؛ فحكم الدار الآخر، غير حكم دار الدنيا\(^1\).

الرابع: أقسام الناس بعد البعثة:

انقسم الناس بعد بعثة النبي ﷺ إلى مؤمنين، وكفار، ومنافقين، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، أخذ حكماً في دائرة الأحكام الظاهرة، والباطنة.

\(\ldots\)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في المجموع (28/ 432): \(\ldots\)

وذلك أن الله تعالى -منذ بعث محمد ﷺ-، وأعزه بالهجرة، والنصرة، صار الناس ثلاثة أقسام:

- قسماً مؤمنين، وهم الذين آمنوا ظاهراً وباطناً.
- وقسمًا كفاراً، وهم الذين أظهروا الكفر به.
- وقسمًا منافقين، وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً . . . .

الخامس: تقسيم الكفر بالنظر إلى قيام الحجة الرسالية:

إذن الله - سبحانه وتعالى - لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه؛ كما قال تعالى: 
( وما كانا معدين حتى نبعث رسولاً \(^2\) )، وهذا في أحكام

---

1) حكم أهل الدنيا (2/ 101)، ط رمادي.
2) الإسراء: 5.
الثواب والعقاب، أما في أحكام الدنيا، فالكلام في إقامة الحجة متوافق على
الأحكام الظاهرة، واستصحاب الأصل فيها:
والذي يعنينا في مبحثنا هذا - أن يقال:
إبن الناس في الجملة منهم من لم يعرف ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم
يتمكن من معرفته، ومنهم من عرف وتمكن، ولكن أعرض أو عاند; لذا:
لكن أنواع ثلاثة من هذا الوجه:

- كفر الإعراض، ويستحق العذاب بسبب إعراضه عن الحجة الرسالية.

- كفر العنايد، ويستحق العذاب أيضًا بسبب عنايد للحجة.

- كفر الجهل، وهذا ليس عليه عذاب حتى تقوم الحجة الرسالية.

قال ابن القيم - رحمه الله - في "طريق الهجرتين" (ص 414): "... أن
العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العنايد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجهًا.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل من عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا
الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسول.

السادس: الكفر بعضه أغلف من بعض، والكافر فيه على طبقات:
من الكفر ما يكون مغلظًا، ومنه ما يكون دون ذلك، ومنه ما يجمع أكثر

210
من نوع، وهكذا؛ ولذا فالعذاب يتضاعف بحسب غلظ الكفر. عيذًا بالله،
كما قال الله تعالى: (1) الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله زدناهم عذابًا
فوق العذاب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المجموع» (200/87):
وأعلم أن الكفار بعضهم أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من
الكافر غير المكذب؛ فإنه جمع بين ترك الإيمان المامور به وبين التكذيب
المنهي عنه، ومن كفر، ودعا، وحارب الله، ورسوله، والمؤمنين بيده، أو
لسانه أعظم جرماً من أقصى على مجرد الكفر والتكتذيب، ومن كفر، وقتل،
وزنا، وسرقة، وصدّ، وحارب كان أعظم جرماً.

وقد تكلم ابن القيم - رحمه الله - في طبقات الكفار (2)، وجعلها طبقات
ثلاث، وهي:
(الطبقة الأولى): طبقة الزنادة.
(الطبقة الثانية): طبقة رسول الكفر وأتباعه.
(الطبقة الثالثة): طبقة المقلدين وجاهل الكفرة وأتباعهم.

هذا، وقد جعل ابن القيم غلظ الكفر وشدته يرجع إلى ثلاثة أوجه،
فقال: (3) غلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من ثلاثة أوجه:

(1) النحل: 88.
(2) انظر: «طرق الهمجرتين» (ص 204-212). وتسليسل هذه الطبقات - بهماء -
يختلف عن تسلسلها في الكتب، فقد ذكرها ابن القيم هناك في عموم طبقات المكلفين.

211
الفصل الخامس

(الجهة الأولى) من حيث العقيدة الكافرة في نفسها، فمن جهد رب العالمين بالكلية، وعطل العالم عن رب الخالق المديبر له، فمن يؤمن بالله، وملائكته، ولا كتبه، ولا رسوله، ولا اليوم الآخر؛ ولهذا لا يقسو أرباب هذا الكفر بالجزية ضد كثير من العلماء، ولا تكول ذبائحهم ولا تنكح نسااؤهم الاتفاقاً لتغلوط كفرهم، وهؤلاء هم المعطلة، والدهرية، وكثير من الفلاشفة، وأهل الوحدة القائلين بأنه لوجود للرب سبحانه وتعالى غير وجود هذا العالم.

(الجهة الثانية) تغلظه بالعناد والضلال عمداً على بصيرة، كفر من شهد قبل أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقته، وكفر عناداً وليغياً، كقوم نموذ، وقوم فرعون، واليهود الذين عرفوا الرسول كما عرفوا أبناءهم، وكفر أبي جهل، وامرأة بن أبي الصلت، وأمثال هؤلاء.

(الجهة الثالثة) السعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم، فهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلوط كفرهم، ومنهم من يجتمع في حق الجهات الثلاث، ومنهم من يكون فيه جهتان منها، أو واحدة.)

القسم السابع: تقسيم الكفر من باب الشيء المطلق، ومطلق الشيء: وهذا التقسيم قد جمع لاغلب التقسيمات السابعة، والكلام فيه من جهتين:

(إحداهما) الكفر المطلق: ويطلق على الكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب للخلود.

(1) طريق الهجريتين (ص 10) 411)
الفصل الخامس

(الجهة الثانية): مطلق الكفر: وهو يطلق على الأكبر والأصغر، والباطبي، والعملي...

ويقال في هذا الباب: إن شبوت مطلق الكفر لا يستلزم شبوت الكفر المطلق، دون العكس، وأيضاً: الكفر المطلق نوع لمطلق الكفر، ومطلق الكفر جنس للكفر المطلق.

ومدار هذا التقسيم على: التفريق بين الجنس من جهة، وبين أنواعه وأفراده من جهة أخرى.

ونصوص الوعيد، وألفاظها، وأسماؤها في التكفير والتفريق قد اشتملت على النوعين، أو على أحدهما، والعلم بأوجه الإطلاق والتفريق لفظاً ومعنيً، والفرق بين الأسم المطلق، ومطلق الاسم، وما يتبع ذلك من معان يحسب موارد الاستعمال - أمر ضروري للكشف عن جنس الكفر، وانواعه، وأحكامه، واحترزاته، ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام.

والوقوف على استعمالات الاسم في التعريف أو التنكير، والإطلاق أو التقيق يفيد في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "اقتصاد الصرافة المستقيمة" (1/1111): "للكن ليس كل من قام به شعب من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعب من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان.

(1) انظر في الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، في "بديع الوعائد" لابن القيم (4/14).
ورفق بين الكفر المعرّف باللام؛ كما في قوله تعالى: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة"، وبين كفر منكر في الإثبات (1). وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو: مؤمن، وبين المعنى المطلق لاسم في جميع موارده؛ كما في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (2).

فقال: "يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن. 

واحات الأمر: أن الكلام في تفسيم الكفر وأنواعه؛ لا بد أن يتنزل على أصول علمية، وضوابط شرعية، وهي:

1- لا يبني على الإطلاقات إلا بعد تفسيرها، وإجرائها على مقتضى أصول الشرع، وكلياته، وتوابعه.

2- ألوحوف على معاني الأسماء بحسب موارد استعمالها.

(1) رواه مسلم في "صحيحه" (رقم 82) في كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (رقم 6784) في كتاب السنة - باب في رد الإرجاه.

(2) التعريف باللام يفيد العموم والشمول، في حين أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا بقنينة.

(3) رواه البخاري (رقم 121) في كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء، ومسلم (رقم 65) في كتاب الإيمان.
الفصل الخامس

1- معني الاسم في الأئذان والنصي، متوقف على الآداب المتعلقة به.

2- صحة الكلام في فروع الأشياء وتوابعها، متوقف على صحة أصولها.

3- التفريق بين استعمال الاسم المخصص، كسائر الأسماء الشرعية، مثل الصلاة، والصيام، وبين الاسم المنقول عن لغة العرب دون زيادة على قدره من جهة الشرع.

4- الكلام في الأجناس والأنواع والأفراد ينبغي أن يكون في حدها الجامع العالم من جهة، وفي التخصيص أو التفريع، ودلاليها من جهة أخرى.

المطلب الثالث: رأي ابن سعدي - رحمه الله - في تقسيمات الكفر:

لقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - هذا الموضوع بشيء من التفصيل موضحاً ما يتزامن على أنواع الكفر، والتفريق، والشرك من أحكام وموجبات للعقاب، ومبيناً أن هذه الأنواع فيها شعب غير مخرج من المبرأة؛ لأنه قد يجتمع في العبد خصال إيمان، وخصال كفر ونفاق: فقال - رحمه الله - عند مسألة على ما اشتمل عليه الإمام الصحيح التام من اعتقاد والأنعيم:

1- ولمي فقده الأمرين، أو كليهما، فهو كفار خارج من الدين، إذا منافق بظهير الإمام، ويضبط الكفر، وإما كافر معنًى بكفره.

2- ومتى كان معه أصل الدين واعتقاداته المجميلة، ولكنه يخل بكثير من واجباته، ويتجرأ على المحرمات، فهذا قد اجتمع فيه خير وشر، وأسباب موجبة للشراب، وأسباب موجبة للعقاب بحسب ذلك، فمن تلك الخصال:
خلاصة نص الشارع على أنها من النفاق، أو صاحبها مشبه للمنافقين، كالكسل عن الصلاة، والصلاة، وإخلاء الوعيد، والكذب، والغدر، وعدم الوفاء بالعهد، وغير ذلك، فهذا من النفاق الأصغر الذي يوجب العقوبة وينال من المشواة، ويخرج العبد من الكامل ويدخله في أوصاف المنافقين بحسب ما فيه منها، ولكنه لا يخرج العبد من الإيمان.

وذلك الكفر والشرك: منه أكبر مخرج من الدين، كالتكذيب، والرسول، والشرك في عبادة الله: فأن يصرف من العبادات شيئاً لغير الله من المخلوقات، ومنه كفر وشرك أصغر، كالتقاط بين المسلمين، والناحية، والتبنور، من النسب، والرياء ونحو ذلك، مما أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك، وهو لا يخرج من الدين؛ فإنه من شعب الكفر والشرك: ولهذا يجتمع في العبد خصال الإيمان، وخلاص كفر ونفاق، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو الواقع، وشواهد هذا الأصل الكبير من القرآن والسنة كثيرة جداً. والله وليم أعلم.»

والمنتج لكللام ابن سعدي، رحمه الله، في هذا المجال يلمح أربعة أمور:

أحدها: أن الكفر كالإيمان يزيد وينقص، قال: رحمه الله، في فوائد آية التوبة: «الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا» (1) الآية: ومنها: أن الكفر والنفاق يزيد، وينقص، ويدخل، ويخرج بحسب الأحوال.»

الثاني: أن الكفر المخرج من الملة يقع بالعمل مثلما يقع بالقول، وهذا

(1) الفتاوى السعدية (ص 90-91). (2) النوبة: 97.
(3) تفسير الكريم الرحمن (ص 308).
يؤكد أن ما ذهب إليه في تعريف حقيقة الكفر بالجحود منتجه إلى عدم التصديق بالقول أو الأفعال، ولكن الأعمال التي جعلها ابن سعدي سبباً في الكفر الأكبر، هي من جنس السياقات الشركية أو الكفريّة، وليس من باب المعاصر النجورية التي يكون صاحبها تحت الوعيد، وليس خالداً في النار. قال - رحمه الله -:

إذا ثبت أن الذُّبح لله من أجل العبادات وأكبر الطاعات، فالذي بح لغير الله
شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام.

فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرعاً من أفراد العبادة لغير الله. فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مامور به من الشراع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عن شيء(1).

الأمر الثالث: أنه فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ فقال في تفسير قوله تعالى، 5: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، 11: الآية،: ... وهذا بحسب ما يظهر، وإلا فالله أعلم بالمؤمن الصادق من غيره، فامور الدنيا مبنية على ظاهر الأمور، وأحكام الآخرة مبنية على ما في الباطن(2).

(1)  «القول السديد في مفاصل التوحيد» (ص 45).
(2) النساء: 25. (3) تفسير الكريم الرحمن«(ص 139).

ومن الإيمان تعظيم ذلك، ومن المعلوم أن الاستهراز والهزل بشيء من هذه أشد من الكفر مجرد؛ لأن هذا كفر وزيادة احتقار وازدراء.

فإن الكفار نوعان: معرضون ومعارضون.

فالمعارض المحارب لله ورسوله، القادح بالله وبدينه ورسوله أغلظ كفرٌ وأعظم فساداً.

والهزل بشيء منها، من هذا النوع«(1).

* * *

(1) «القول السديد في مقاصد التوحيد» (ص 150 - 151).
المطلب الأول: مدخل إلى فهم ضوابط التكفير

الكلام في باب التكفير من أخطر وآدق مسائل العلم، وهو أول نزاع وقع في الأمة، فوجب إحاطته بضوابط دقيقة، وأصول متينة، حتى يبقى الكلام فيه موافقًا لوسطية أهل السنة والجماعة.

وقد حذر النبي ﷺ من إطلاق التكفير على المسلمين، تسرعاً وجهلاً.

قال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما". (1)

لهذا صار الكلام في أصوله، وضوابطه، وتفرعاته، ومنشأ الغلط فيه، وارتباطه في بحث الغدر بالجهل، وإجابة الحجة الرسالية، والاحكام الظاهرة والباطنة، أمرًا واجباً يستدعي الاهتمام.

ونذكر، إيضًا، أهم هذه الضوابط، وهي:

الضابط الأول: الكلام في التكفير من باب الكلام في أحكام الوعيد:

ومسائل التكفير من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعيد والوعيد، فإطلاق الكلام في التكفير هو من باب إطلاق القول في الوعيد، فقد يقوم سبب الوعيد، لكن لحقوقه بالمعنى متوقف على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

(1) البخاري (2236/5)، كتاب الأدب، باب من كفر اخاه بدون تأويل، ومسلم (رقم 2236).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المجموع» (10/1069) :

وإذنا المقصود هنا أن ما ثبت قببه من البدع، وغير البدع من المنهي عنه في الكتب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قد قرره في غير هذا الموضوع، وقررته أيضاً في أصل التكفير والتفسيق» المبين على أصل الوعيد.

فإن نصوص (الوعيد) التي في الكتب والسنة، ونصوص الآثمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجودها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشرط وانتفعت المواد، لا فرق في ذلك بين الأصول والفرع.

هذا في عذاب الآخرين، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله، ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه «القاعدة»، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغت الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا ثبوت إلا بعد قيام الحجّة».

وينتفرع عن هذا الأصل ضابط مهم من ضوابط التكفير، وهو:

الضابط الثاني: ووجب التفريق بين إطلاق الكفر على المقالة، وبين الحكم على المعين أنه كافر:
التفريق بين الإطلاق والتعيين من أهم أصول أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير؛ لأن تكفير الواحد الميّنين، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء وقائعه؛ لهذا يطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا يحكم للمميين بدكّه في ذلك العام، حتى يقوم فيه المفسّن الذي لا معارض له(1).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (33/540): وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المميين الذي قاله لا يحكم بتكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وقال في موضع آخر في «المجموع» (12/57/498): «نهذا الكلام بمهد أصول عظيمين:

أحدهما» أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وان خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتلكذيب بان الله يرى في الآخرة، أو انها على العرش، أو ان القرآن كلامه، أو انه كلم مرسى، أو انها اتخذ إبراهيم خليلاً كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام ائمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني» أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه.

(1) انظر: «المجموع» (28/500-501).

271
وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على نبأ شروطه، وانتقالة موانعه 1. ه.
وإذا علم أن تكفير المطلق لا يستلزم منه تكفير المعين، لم فهم نصوص الوعيد، وكلام ائتمة السنة في تكفيرهم لاصحاب البعد المغلظة على ضوء ذلك. قال شيخ الإسلام في «المجموع» (487 / 2084): «وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أبلا توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الاعيان، الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في أفاظ العموم - في كلام الأئمة - ما أصاب الأولين في أفاظ العموم في نصوص الشرع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، أعتقد المستمع أن هذا الفاظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع ...».

الضابط الثالث: المجتهد في طلب الحق لا يكفر، وإن كانت مقالته كفر:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المجموع» (180 / 12): «وأما (تكفيرهم): فالصواب أنه من اجتهاد من أمة محمد ﷺ، وقصص الاحترام، فاختلا: لم يكفر، بل يغفر له خطااه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فلما الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر.
ومن اتبع هواه، وقرر في طلب الحق، وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب،
ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسانت ترجع على سببها.
ف«التفكير» يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضار، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً.
وقال أيضاً في «المجموع» (34/246): «... فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق، واخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العمليّة، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماعته إærمة الإسلام».

الضابط الرابع: التفكير حكم شرعي، لا يتكلم فيه إلا من يحسن الكلام في الأحكام الشرعية ومسائلها الكبار:

تترتب على حكم التفكير أحكام كثيرة، وآثار خطيرة من إيقاف المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلاض في النار، لذلك لا ينبغي لكل أحد أن يتكلم فيه، إلا من فقه أحكام الشريعة ومسائلها الكبار، فكلما عظم المقصود عظمت وسائله، وعظم الكلام فيه.

ولن بد للمتكلم أن يحيط علمًا بهذا الباب، ففيحسن التفريق بين سبب الحكم وأدلةه، وبين وقوعه وانطباقه على حقيقة الأمر، عالماً باوجه تحقيق المناط في هذه المسألة الدقيقة، مع مرااعة عوارض الحكم وموانعه.

ووجب أيضاً العلم بمراتب الأدلة وموجباتها من اليقين، أو الظن الغالب أو المرجح، وما هو من ياب استصحاب الأصل، بحيث لا يزال إلا
بدليل قطعي يزيل الشك والريب، وكذلك العلم بمواطنة الاحتياط في التكفير، أو التنويف عنه.

وقبل هذا أو ذلك معرفة أوجه اندراج المسائل وتبويدها، وهل هي من موارد الإجماع، أم من موارد النزاع، وما يتعلق بها من أحكام، ولولزم ومتعلقات؟ ثم الدراية باوجه إقامة الحجة الرساليّة إجمالاً وتفصيلاً، وأحوال المكلفين في خطاب التكفير، والأعذار التي تلحق به: تارة من جهة المكلف، وتارة من جهة تبليغ الخطاب، وتارة من جهة تعلق الخطاب باحكام الديار، نحن ذو ذلك من المسائل العقديّة، والأصوليّة، والفقهية، التي يجب أن يستحضرها المتكلم في مسائل التكفير، لا سيما عند تكفير المعين.

يقول شيخ الإسلام - رحمة الله - في "بوقبة المرتد" (ص 534): "التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال، ومنفذ الدماء، والحكم بالخلود في النار، فما أخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعيّة؟ فتارة يدرك ببيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل ترد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل".

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضًا - أنه لا يجوز الإقدام على تكفير

(1) يتورّع البعض ويتوقف عن الإقامة في مسائل الطلاق والمرئيات بغير علم ولا ببرهان، وهذا أمر يشكك عليه المتوقف؟ لكن نرى - بالمقابل - أن هذا البعض لا يتوقف ولا يتوّف عن الكلام في مسائل الأحكام الكبيرة، كمسالة تكفير المعين؛ مع أن الإجابة باوجه وقوع هذا أعار من أوجه وقوع الطلاق؟ فهل يقال: عالم في أحكام التكفير، وجاهل في أسرار الأحكام؟!
الفصل الخامس

المعين إلا بعد إقامة الحجة الرساليّة، وإزالة الشبهة، فقال في (المجموع
(۱۱۹/۲۰۱۰۰۵): (وإذا عرف هذه، فتكفير المعين) من هؤلاء الجهال،
وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد
أن تقوم على أحدهم الحجة الرساليّة، التي يثبت بها أنهم مخالفون للرسول،
وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ... ومن ثبت إيمانه بقين لم يزل
ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة.

الضابط الخامس: الوقف على مقاصد إطلاق الجمل العقدية مع عدم
إهمال المقيدات السلفيّة.

ربما أطلق بعض علماء الطريقة السنيّة الأثريّة أقوالٌ في المقدمات
الاعتقادية - لا يراد منها تقرير المسألة وتوطيسها فحسب، بل لمنع بدعه
طارئة، أو احتمال فاسد، وإن هذه الإطلاقات تكون في الغالب - مقدرة
في سياق القد على أهل البدع، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتسميذه
ابن القيم - رحمهما الله - في ردهما على الخوارج والمرجئة، فتارة يطلقان
القول في إيمان القلب الواجب دون ذكر العمل الظاهر للرد على الخوارج،
وتارة يقطعان الكلام في الأمور الظاهر وتأثیرها على إيمان القلب الواجب للرد
على الجهمية والمرجئة، فيحمل البعض هذه الإطلاقات دون تقييد، أو
تفصيل، أو بحث في مقاصد الكلام أو مراد قائله؛ فيقع في الغلط والاشتبه.
والناظر في هذه المسائل - تحقيقاً وتحريراً - لا بد أن يلاحظ أمرين:
(أحدهما): أن يقف ابتداءً على الفوائد المقصودة من إطلاق هذه الجمل.

۲۴۰
الأمر الثاني): استحضار المقيد لها، وعدم إهمال الاحتراسات

والعودة عليها.

والطريق لمعرفة أوجه التقييد: تارة من السياق، وتارة من كلام المتكلم

في موضع آخر، وتارة مما تقتضيه أصوله، وتارة من ثوابت الشريعة وأصولها.

وأشهر مثال - في هذا الباب -:

قول أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة

بذناب، مالم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذناب لمن عمله»(1).

فالمعني ليس مطلقاً بل مقيد بالسياق؛ لأن الجملة الأولى رد على

الخوارج، والجملة الثانية رد على المرجعية، وأهل السنة وسط بينهما، وفرق بين

مطلق الذنوب، وبين الذنوب المطلقة التي قد تشمل على نواقض الإيمان(2).

ومن هذا - أيضًا - ما نقله شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة

عن علماء السلف، فقال في "المجموع" (7/171): «ولهذا يقول علماء

السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذناب، ولا

نخرجه من الإسلام بعمل».

(1) 5 شرح المعقدة الطحاوية (ص: 631 - 631).

(2) وبه بعلم أن العقيدة الطحاوية وشرحها المعروف من أجمع الشروح السلفيّ في

مجال العقيدة - إلا مواطن يسيرة وأحراً قليلاً - لم يتتبع فيها الشارح - رحمه الله - تحقيقات

شيخ الإسلام وتعليمه ابن القيم. والله أعلم.

226
وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في غير موضع معنى كلام السلف في إطلاق هذه الجملة، ثم بين القيود التي ترد عليها كسبيل لإزالة ما يرد على أذهان البعض من الوهم والغلط، وإليك هذه المواضيع تفصيلًا:

الموضوع الأول: بيان السبب من هذا الإطلاق:
قال شيخ الإسلام في "المجموع" (٧٥٤/١٢): ولهذا قال علماء السنة في وصفهم "اعتقاد أهل السنة والجماعة": إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدع الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب...

الموضوع الثاني: التفريق بين الذنوب التي هي من باب فعل المعاصي، وبين الذنوب التي هي من باب ترك المباني:
قال - رحمه الله - في "المجموع" (٧٥٢/٣): وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يات بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلوا في تكفيث تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفيثها نزاع مشهور...

الموضوع الثالث: ذكر المسألة في سياق التقرير والتأصيل:
قال - رحمه الله - في "المجموع" (٩٠٠/٢): أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام يعمل إذا كان فعلًا منهياً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن

٢٤٧
ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فقد أطلق شيخ الإسلام القول في موضع، وقيده في آخر، واحتز به عن كل بدعة مغلظة في ثالث، وقره قاعدة جامعه في موضع رابع(1).

الضابط السادس: أن قيام الحجة في الأحكام الباطنة كالتكفير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه:

الكلام في قيام الحجة الرسالياً في أحكام الآخرين، غير الكلام في قيامها في أحكام الدنيا، فالنظام في النجمة والعمل، لا يقطع - على وجه التعبين - بخلاف الثاني، فهو تابع للأمور الظاهرة، ويخذ حكمها ووجودها.

وإبقاء الحجة على المعين من شروط تكفيه، فلا بد أن يكون الكلام فيها من جهة الأحكام الظاهرة(2)، وهي - في هذا الباب - غير مستلزم للباطن.

وهذا التفريق تظهر فائدته في مسألتين:

الأولى: في أحكام الديار وحال المعين فيها:

فإذا وصفت الدار بأنها دار كفر، آنذاك تعتبر الحجة الرسالياً قائمة على

وهذا ما تفضله قواعد العلم والمعدل، لا أن تقطع جمل وكلمات من سياق لم يبنى عليها حكم!

(2) إقامة الحجة في أحكام الدنيا جارية على ظاهر الأمر فيلزم العلم باستصحاب الأصل عند الكلام فيها، خاصةً في أحكام الديار والأعيان.
الفصل الخامس

الدار وأهله من الكفار، استصحاباً للإصل، وموافقة للأحكام الظاهرة في الجملة والتفصيل، وفي الإطلاق والتعين، بخلاف حالهم في الأحكام الباطنة، يكون الكلام في الجملة لا في التعين، ويتنازل في هذا الموطن كلام السلف في المقدمات الاعتقادية: «ولا ننزل احداً جنعاً ولا ناراً».

والعكس بالنسبة لديار الإسلام، فاحكام الإسلام الظاهرة تجري عليها، ويعمل الناس فيها معاملة المسلمين لبعضهم - استصحاباً للأصل وموافقة للظاهرة، والمسلم إذا صدر منه ناقض من نواقض الإسلام لا يكفر - تعنياً - إلا بعد قيام الحجة عليه، والتمكن من معرفتها.

وأما في الأحكام الظاهرة، فيعتقد بهذا البيان والتبلغ في الجملة، لا في التفصيل والتعين؛ لأن المعين لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد العلم بقيام الحجة عليه علماً قاطعاً، يكون القائم بها ممن يحسنها، وقوله معتبر في إصدار الأحكام الشرعية ومسائلها الكبار.

المسألة الثانية: في التفريق بين أنواع الكفر:

قد تقدم تقسم الكفر بالنظر إلى قيام الحجة الرسالية، وأنه يكون كفر إعراض، أو عناد، أو جهل، وما يتربت عليها من العذاب بحسب قيام الحجة.
فمن الضروري إيضاح هذه المسألة وتفصيلها، لا سيما عند استباه الناس
واختلافهم فيها، ومثل هذه المسألة لا بد من عزوها إلى مظاناتها، والوقوع
على كلام العلماء المحققين، فها هو ابن القيم - رحمه الله - يجليها
وبذلله، فيقول في "طريق الهجرتين" (ص 144) : "ولله يقضي
بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته
بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو
قامت عليه الحجة ما لا فذ إنا لما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده
فيه، بل الواجب على العباد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام
فهو كافر، وإن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه
بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في
أحكام الثواب والعقاب.
وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر : فاطفال الكفار
ومجانيتهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول
الأشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول :
(أحدها) أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة
عليه، كما قال - تعالى - " وما كنا معدبين حتى نبعث رسولنا " (1)
(الأصل الثاني) أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن

(1) الإسراء : 19.
الحجة وعدم إرادتها والعمل بها، وسمويتها. الثاني: العناصر لها بعد قيامها وترك إрадة موجبها. قال أول كفر إعراض، والثاني كفر عناية، واما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها - في هذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسول.

(الأصل الثالث) أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكاني والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر.

(الأصل الرابع) أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها، وأنها مقصودة لغايتها المحمودة، وعواقبها الحميدة. ا. ه.

وإذا تبين لنا أهمية هذه الضوابط السنية، وحاجة المتكلم في مسائل التكفير إلى استحصالها، فلا بد من الوقوف على رأي العلامة ابن سعد، رحمه الله فيها.

* * *
المطلب الثاني
رأى ابن سعد - رحمه الله - في ضوابط التكفير
وأهم ما يميز إيضاح ابن سعد - رحمه الله - في هذه المسألة الدقيقة، ما
فصله في مسألة تكفير المعين من خلال مناظرة علمية فقهية، بين فيها
ضوابط هذه المسألة الدقيقة من جهة، وأظهر النفس العلمي في البحث
والتحرير من جهة ثانية، وأوصى من خلالها الأسلوب العلمي في معاملة
المخالفين في مسائل البحث والاجتهاد من جهة الثالثة.
وإليك هذه المناظرة بتمامها ونصها، وندع الحكم عليها للقارئ.

الفنط:
قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: {مناظرة في تكفير الشخص
المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه.
قال أحد المذكورين: قد ذل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أن
من دعا غير الله - تعالى -، ملكاً، أو نبياً، أو صالحاً أو صنعاً أو غير ذلك، أنه
كافر بالله، مشرك مخلد في نار جهنم، وهذا أمر معصوم من الدين
بالضرورة لا يمكن إنكاره، فمتى فعله أحد من الناس، فهو مشرك كافر لا
فرق بين كونه معاناً أو جاهلًا أو متأولاً أو مقلداً؛ ولهذا جعل الله في
كتابه الكفار كلههم كفاراً، لم يفرق بين التابع والمبتدع، ولا بين المعاند
والجاهل، بل أخبر أنهم يقولون: {إننا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على
232
آثارهم مهددون.

وهذا أمر لا يشک فيه ان كثيراً منهم يظن أنه على حق، كما قال تعالى:

فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم ان أولئك الذين كفروا بآيات ربيهم؟ فلما فعلوه إحسان، فهكذا من دعا غير الله، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك كافر، عاند أو لم يعاند، عرف الدلائل أو عرفه أو لم يعرف. وأي فرق بين تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم، وجهلة من يشرك ولو انتسب إلى دين الإسلام؟ بل أي فرق بين تكفير من ينكرب البحث وله جهالة، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الشؤون التي لا يقدر عليها إلا الله، فالكل كفار، والرسول بلغ البلاغ الهيبين، ومن بلغه القرآن فقد قام عليه الحجة، سواء فهمها أو لم يفهمها.

قال الآخر: ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شريك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه، ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهالة اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه جهلة من يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به، وهو لا

(1) الزخرف: 22.
(2) الكهف: 104، 105.

433
يذكر ولا يشعر أنه من الشرك؛ بل يحسبه تعظيمًا لذلك المدعو، لأمرًا به، وما ذكره من المساواة بين هذا وبين ذلك، فإنه خطا واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين؛ فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى، وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره.

وأما من كان مؤمنًا بالرسول، ومصدقاً له في كل ما قاله، وملتزمًا لديه، ثم وقع منه خطا في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلًا أو تقليداً أو تأويلًا، فإن الله يقول: «ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا» (1) عني له عن أمته الخطا والنسيان وما استكره عليه، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرًا، وبقال: من اعتقدها أو عمل بها، فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره لعدم علمه أنه كفر وشرك فيه ويجبر لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر - لوجود ذلك المانع المذكور.

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البعد، فإن البعد التي ظهرت في زمانهم؛ ببدعة الخوارج، والمعنزة، والقدارية، وتمهوهم مشتملًا على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تكفرهم باعيانهم، لوجود التأويل، فلا قري بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر،

(1) البقرة: 286.

234
واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين، وتكدّب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبار، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستغاثة به، وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والأخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم لغيبة الجهل وقيلة العلم بآثار الرسالة، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها، وكلامه معروف مشهور فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليدًا، أو تأويلًا من غير عناية، أنه لا يحكم بتكفيره بعينه، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً، للبائع المعذور.

فقال الأول: أما قوله تعالى: {ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (1) ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الآمة بالخطأ، فإننا ذلك في الخطأ في العمالة الفرعية والاجتماعية، أما أصول الدين، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء، كما ذكرنا في تكفير ملزمة الكفار، وأما قوله: إن هذا مصدر للرسول ملزم لطاعته، فهو متنوع، فكيف يصدق من كان مكذباً له في وجه توحيد الله، ووجب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرهما من أنواع العبادات؟ وكيف يكون ملزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وآباد الدين، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغث به ناسياً ربه، مقبلاً

(1) البقرة: 282.
الفصل الخامس

بقلبه على المخلوقين، معرضاً عن رب العالمين، فأين الالتزام واين التصديق، وأما الدعاوى المجردة، فإنها غير مقبولة حتى يقام عليها الدليل والبرهان.

وأما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعتزلة إلى آخر ما قلمتم، فما أبعد الفرق بين الأمم؟ بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسول واساس دعوته، وهو الذي جاهد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكاد القرآن من أواه إلى آخره أن يكون في بيان هذا تفصيلاً وتفصيلاً وتبييناً وتفصيلاً، وبين البلد التي ضل أهلها وأخطؤوا في عقائدهم وأعمالهم مع توحيدهم وإيصالهم بإله ورسوله؛ فالفرق بين الأمم فرق واضح، والجامع بينهما مخطط لم يهتد إلى الصواب.

قال الثاني: إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية، وغيرها من نصوص الشرع إما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول، قول بلا برها، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في المعرفة عن هذه الأمية(1)، وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البلد حيث كانوا متوامنين في مسائل أصول الدين، خصوصاً من علل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم؛ فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى - وعبادته وحده لا شريك له، فكما انتظعنا من التكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الأول إذا انكر بعض الصفات جهلاً وتناولًا وتقليداً، فكذلك نستطيع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلاً وتناولًا.

(1) وهذا كلام دقيق، انظر: المجموع، (2/467-472).
وتقليداً، والمانع في هذا كالمانع في هذا.
وكل الألمين قد أتى به الرسول وبلغه لأمه، لكن الضلال من أمته ضلوا في الباطن أو فيهما، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره، والنهي عنه، والتحذير لامته عن هذا المسلك؛ فمن علم ما جاء به في البابيين، وعانده وشاقة من بعد ما تبين له الحق، فهوا الكافر حقاً.

ومن كان مؤمناً به ظاهراً وباطناً، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه، فإذا لا نجوماً بكمره – في هذه الحال – مع وجود هذا المانع حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر معاندها (1)، وبهذا المعنى امتنعنا نحن، وأنتم من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور، كالصرصري ونحوه، ممن في كلامهم من الاستعاثة بالرسول ودعاته، وطلب الحوائج منه لهذه الغلة المذكورة، وهو وأمثاله ممن يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق.

وأما قوله: إن إنكار البعث ممن أنكره لا تتوفرفي تكفيه كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعانيد وغير المعانيد، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التاويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدر للمرسل في كل شيء، بخلاف مسألة إنكار البعث؛ فإن هذا لا يكاد يوجد، ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ في بلدة بعيدة، أو حديث عهد بإسلام، فإنه يعرف حكمه، وبعد ذلك يحكم بكفره؛ فشكل من كان مؤمناً بالله ورسوله، مصدرًا لهما متزامنًا طاعتهما، وأنكروا بعض ما

(1) انظر أيضاً: «المجموع» (120/180).
 جاء به الرسول جهلاً، أو عدم علم أن الرسول جاء به، فإنه وإن كان ذلك كافراً، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفيه ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية؛ لأن الكافر جهد ما جاء به الرسول، أو جهد بعضه مع العلم بذلك، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار(1) بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضللاً، علماؤاً وعنايةاً(2). 

وقد ظهر لنا من هذه المناظرة العلمية، أهمية تحقيق المسائل العلمية على نحو طريقة السلف وآمثاتهم، والحاجة إلى معرفة الضوابط الشرعية في تكفيه المعين، وإن كان عدم تكفيه إلا بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، لا فرق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع. 

وظهر كلام ابن سعدي رحمه الله، اختيار القول الموافق لرأي الشيخ لإسلام في مسائل التكفيه وترجيحه وتقديمه على سائر الأقوال. وهذا الترجيح يفيد أن أهل السنة هم أهل الحق، وهم أرحم الناس بالخلق. 

* * *

(1) انظر: "طريق الهجرتين" ص 411 - 413.
(2) "الغناوي المتعدية" (ص 578 - 584).

238
المبحث الثالث

أسباب الردة والكفر عند ابن سعدي

فصل ابن سعدي - رحمه الله - أسباب الكفر والردة، وأرجعها جميعًا إلى قدر جامع، وهو تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك، وفرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد، وبين مراد الفقهاء عند كلامهم على المرتد.

وقد بين - رحمه الله - أن الردة تكون بالشك والتكذيب، وتكون بالفعل وأن من لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد، فقال:

والمرتد عن الإسلام يُستنلاب، فإن ناب وإلا قُتل، والردة تكون بالشك، والتكذيب؛ كالشك والتكذيب بالأصول الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكلبه، ورسوله، والبرهان الآخر، والقدر خيره وشره، وتكون بتكذيب الله ورسوله في كل خبر ثبت بالنص والإجماع القطعي؛ بل وكل خبر علم الإنسان ثبوته عن الله ورسوله وكلبه فهو كافر.

وتكون بالفعل، كان يعبد غير الله مع الله بان يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من المخلوقين.

وإذا كان الشرك كفرًا أكبر يخدع صاحبه في النار، فالمستكبر عن عبادة الله، والجهاد، والزنود، والمنافق، أعظم وأطم. فالكفر في الحقيقة ضد الإيمان، فمن لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد، وأما أهل البدع ففيهم تفصيل يرجع إلى هذه الضوابط.
المذكورة في هذا المختصر، والله أعلم» (1).

والقاعدة التي التزمها ابن سعدي - رحمه الله - في هذا الباب، هي أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها؛ لاجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كانت تمثيلاً لا حصرًا. والكلام في هذا المبحث يتضمن المطالب التالية:

* * *

(1) 57 نور البصائر والآلباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

(ص 75)، ط دار ابن الجوزي.

240
المطلب الأول
منهجية ابن سعد في الكلام في هذا الباب

وقد ذكرَ رحمه اللهُ منهجه قبل الشروع في بيان الأسباب المفهومة؛ فقالَ في جواب لسؤالٍ: «الجواب: وباللهِ التوفيق قد كثر كلام أوّل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم، وإيراد أنواعٍ بل افراد من الأشياء المفهومة، وربما تركوا ما هو نظر تلك الأفراد أو أولى منها، وأولى في هذا الباب، بل وفي غيره: أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها، لأجل إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كانت تميّزاً حسنًا، والمرجع إلى الأصل النابع بالكتاب والسنة والإجماع، فالكافر وهو ضد المسلم، والمرتد هو الذي كفر بعد إسلامه يقول أو فعل أو اعتقاد أو شكل.

وقد الكفر الجامع لجميع أجناصه وأنواعه وأفراده هو جهد ما جاء به الرسول أو جهد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والالتزام جملة وتفصيلاً؛ فالإيمان والكفر ضدان متنى ثبت أهدهما ثبوتًا كاملاً انتهى الآخر، وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المقدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب.
ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الإيمان ما يحقن دمه.

فنقول: الكفّار نوعان: أحدهما الكفّار الذين لم يدخلوا في دين
الإسلام، ولا ينتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ، من أميين ومشركين وأهل كتاب
من يهود ونصارى ومجوس وعبدة الأوثان على اختلاف أنواعها، وديربيين
و فلاسفة وصائب وغيرهم من أصناف الكفار والمتحيزين عن دين الإسلام،
فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جداً وإجماع المسلمين
على كفرهم وشفاقتهم وخلودهم في نار جهنم وتحريم الجنة عليهم، لا فرق
بين عالمهم وناهلهم وأميهم وكتابهم وعوامهم وخصوصهم، وهذا أمر
معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه.

إنا الكلام في القسم الثاني الذي ينتسبون لدين الإسلام ويزعمون
أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما ينافض هذا الأصل، ويزعمون
بقاءهم على دين الإسلام، وأنهم من أهل فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة
ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه ولوازم ذلك doubledashedrightarrow \text{1}.

و بذلك يتبين - لنا - أن ابن سعدي - رحمه الله - قد قسم الكفار إلى
قسمين: أحدهما: الكافر الأصلي، والثاني هو الكافر المرتد.
وأرجل أسباب الردة - كلها - إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزامه
دينه ولوازم ذلك.

(10) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص:9، 149 - 150).

242
المطلب الثاني

أسباب الكفر والردة

لقد حرص ابن سعدٍ - رحمه الله - على ذكر الأسباب الجامعة التي ترجع إليها سائر الخصال الكفريّة، مع أن هذه الأمور ذكرها تمثيلاً وليس حصرًا؛ فقد حرص على ذكر أجناسها وبعض أنواعها، دون التفصيل في أفرادها.

وقد جعل التفاصيل الكفريّة ترجع إلى سببين:

قال - رحمه الله: « ... فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع إلى كلها - إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه، وولازم ذلك:

فمنها: (الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول): فإن شرك بالله تعالى.

في الرواية بِان يتّقّدا أحداً شريكاً له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات أو الرزق الاستقلالي.

وإذا شرك في ألوهية وعباده كان يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى، فإن يدعو غير الله لمن أتباعه أو أولياء أو غيرهم، أو يسجد لغير الله أو يذبح لغير الله تعالى، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يقترع إليها ليقبروه إلى الله، كما هو شريك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا

(1) طريقة أهل العلم في ذكر الأمور الكفريّة والخصال الشركية تمثيلاً لا حصرًا، تتوافق مع منصوص هذا اللباب؛ لأن الكفر والشرك طارتان، وما زالت صورهما تتنوع وتظهر في كل وقت وفُرمان ، عبادة بالله ...
تحصى، ولكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

والنوع الثالث من الشرك، الشرك بالرسول وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجن والعرب وغيرهم، في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده. فمن اعتقاد أنه رسول إلى الإنس دون الجبن، أو إلى العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها، أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه، أو ادعى لنفسه أنه رسول الله أو صدق من أدعاه، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر بالله وتكذيب لله ورسوله وخروج عن الدين.

السبب الثاني من أسباب الكفر: عدم الإيمان بالكتاب والسنة. وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله صدق كله وحق كله، ويلتزم حكمه وكذلك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يعتقد أنه صدق كله وحق كله، وواجب التزامه كله.

فمن جحد القرآن أو شيعته من بينه ولو آية أو امتهنها أو استهزى به او ادعى أنه مفترى أو مخالف أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحة من أهل الوعيدة والفلسفة، من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخيل للأمور ورموز إليها، ولم يصرح بالحقيقة، فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين. كذلك كمن زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم.

وكل ذلك من أنكر أحداً من الأنياب الذين نص الله عليهم أو نص رسوله.

244
فصل الخامس

فيهم، أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة، فهو مكذب
للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة على نبيه،
وبجميع أنبيائه ورسله إلى الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسوله ولا كتبه.

ومن انكر البعث والجزاء والجنة والنار، فهو مكذب للكتاب والسنة.
ومن حجد وجبب الصلاة أو وجبب الزكاة أو الصيام أو الحج فهو
مكذب لله ورسوله وكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وهو خارج من
الدين بإجماع المسلمين.

ومن انكر حكماً من أحكام الكتاب والسنة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً
قطعياً، كمن ينكر حل الخمر والبقر والبغنم ونحوها مما هو ظاهر، أو
ينكر تحريم الزنا أو القدح أو شرب الخمر، فضلاً عن الأمور الكفرية والخصال
الشركية فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله متيع غير سبيل المؤمنين.

وكل ذلك من حجد خيراً أخير الله به صريحاً أو أخبر به الرسول، وهو
حديث صحيح صريح فهو كافر بالله ورسوله.

وكل ذلك من شك في شيء من ذلك بعد علمه وملتله لا يجهله فهو كافر،
لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.
وكل ذلك الحنفين، ذكرهم الله في القرآن في عدة مواضع، وذكر من تكليفهم
وصفاتهم ما ذكره فالكافر بهم كفر بالكتاب والسنة.
وكذلك الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة أو الدين فإنه كفر وزيادة، فالكافر
عند الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض.

245
وكل ذلك من لم يكفر من دين غير الإسلام، من أي دين كان أو شك.
في كفرهم؛ لمناقضته ذلك نصوص الكتاب والسنة.
وكل ذلك من قدف عائشة بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي
لتصريحه بتكذيب الكتاب.
ومما يدخل في هذا الأصل: الكفر بالملائكة والجن، فإن الإيمان
بالملائكة أحد أصول الإيمان السنه، وهو في سور كثيرة من القرآن والسنة
مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة.
والحاصل أن من كاذب الله، أو كاذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو
كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن
والسنة وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة، فإنه يعود إلى
هذا السبب، فالكافر حق الله ورسوله فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله،
فهو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه، والله تعالى أعلم.’

والملاحظ أيضاً: أن ابن سعدي - رحمه الله - يذهب إلى تكفير تارك
الصلاة، فقال: ‘ومن جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهانئاً وكسلاً، حكم
بكفره، وجري عليه ما جرى على المرتدين’.’

(1) الإرشاد (ص 150 - 154) - بتصريف بسير.
(2) الخلاف في مسألة تارك الصلاة خلاف معتبر، وهو خلاف داخل في دائرة أهل
السنتة والجماعة، ولا يلزم أحد إذا تكلم فيه، إذا كانت أصول كلامه تجري على مقتضى
قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في مسائل الأسماء والأحكام.
(3) نور البصائر والألباب (ص 15) .
المطلب الثالث

القيود الضرورية التي ترد على هذا الباب

وقد أورد ابن سعدي - رحمه الله - قيوداً مهماً ترد على مبحث المكفرات، تنطلق بمن ضل من أهل القيمة بتناول أو خطأ، وقال في بيان قيود وضوابط الكلام في هذا الباب: «لكن هنا تقييد لا بد منه وهو: أن المناولين من أهل القيمة الذين ضلوا وأخطوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إرسالهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وانما قاله كله حق، والالتزاموا ذلك لكنهم أخطوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد ذل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وجمع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك.

ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل وهو: أن الخوارج الحروريّة الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة والمسلمين وكمرواهم واستحلوا دماءهم، الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضلواهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم ولم يخرجواهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقولهم وظنونا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر اتباعاً لقوله تعالى: ۝ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ۝(1) قال الله: قد فعلت.

(1) البقرة: 286.
وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية؛ بل أبلغ من ذلك أنهم يرون عنهم، ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالذين إذا تبين صدقهم، مع أن مذهبههم غير تكفير المسلمين إنكار الشفاعة في أهل الكبائر، مع ثبوتها وتواترها، ولكنهم مع عدم تكفيرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلالة والخروج من الشرعية ومخالفتهم المسلمين واستحلوا قتالهم، بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه لشدة ضررهم في عقيدتهم وسياحتهم.

وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم، لم يخرجوا منهم دائرة الإسلام ويجوز لهم ما حكموا لهم بأحكام الكافرين، مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ونفي صفات الله وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة، ومع إنكارهم وتحريرهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة، لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر، ومشتملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهتهم.

وكذلك كثر ممن شاركهم في كثير من أصولهم؛ كالأشعرية والماتريدية ونحوهم.

وكذلك القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدع المخالفين لما ثبت به النصوص الصريحة والصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع:

* من كان منهم عارفاً بان بدعته مخالفلاً للكتاب والسنة فتبعها، ونبذ
الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره.

* ومن كان منهم راضياً ببديعه معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل، ناصرًا لها راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلالة واعتقاده أنه على الحق؛ فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه وتجره على ما حرم الله تعالى.

* ومنهم من هو دون ذلك.

* ومنهم من هو حريص على اتباع الحق، واجتهاد في ذلك ولم يتيسر له من ببين له ذلك؛ فقام على ما هو عليه ظناً أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق يقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطاه والله أعلم(1).

والمقصود أنه لا بد من هذا الملحق في هذا المقام؛ لأن وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وثم آخر من جنسها لم يكنروا بها، والفرق بين الأئمة: أن التي جزروا بكفرها بها؛ لعدم التأويل المسوغ وعدم الشهبة المتميزة لبعض العذر، والتي: فصلوا فيها القول؛ لكثره التأويلات الواقعة فيها(2).

(1) وهذا تفصيل مهم في معرفة أصناف المخالفين وأهل البدعة من جهة مسائل التكفير.

(2) بالإشادة (ص 151 – 153)، والزمن هذا الفرق؛ فإنه مهم في بابه.

249
المطلب الرابع

ما يترتب على تكفير الكافر من الولاء والبراء

وهذا من لوازم النطق بتكفير الكافر، بعد تحقيق الشروط، وانتهاء الموانع، وإصدار حكم الشرع في تكفيره; فقلّة ابن سعدي مؤسّلاً هذه المسألة:

فهذا مسألة مبنية على أصل كبير، وهو أن الله تعالى - عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود، ونصارئ، ومجوس، ومشاركين، وملحدين، ومارقيين، وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بـكفرهم، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية، فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان يخالف ذلك، فإنه يجب التقرب إلى الله بغضه ومعاداته، وجهاده بالله.

وailand بحسب القدرة، فالولاء والبراء تابع للحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل، وأصل الإيمان أن تحب في الله أئباه واتهباعهم، وأن تبغض في الله أعدائه وأعداء رسوله، وكل من حكم الشرع بتكفيره، فإنه يجب تكفيره، ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله، فهو كافر مكذب لله ورسوله، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم(1).

(1) (الفتاوى السعديّة) (ص 98).

٢٠٥
الفصل الخامس
المبحث الثالث

وقد نظم ابن سعدي - رحمه الله - شعراً في أحكام الردة (1)، فقال:

ويحصل الخروج من إسلام بسبب رسول الله والسلام

أو اعتقاد النذ للرحمان

في الملك والتدبير والسلطة

أو صرفه نوعاً من العبادة

لغير رب خالق عباده

أو يعتقد أن الذي قد حللاً محراً وعكسة محللاً

فمن كفر يلزم له ثلاثة

بهم يهاه وإلا لزم إتفاله

(1) "منظومة مشتملة على أحكام الفقه" (ص: 124).

251
الفصل السادس
الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث الأول: حقيقة الكلام فيه، وأنواعه وصوره.
المبحث الثاني: ضوابط وأصول الكلام في باب الحكم بغير ما أنزل الله.
المبحث الثالث: رأي العلامة ابن سعدي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
المبحث الرابع: تأصيلات ابن سعدي في الأحكام السلطانية والنظم الإسلامية.
www.moswarat.com
الفصل السادس:
الحكم بغير ما أنزل الله
المبحث الأول
حقيقة الكلام فيه، وأنواعه
من المنازعات منازعة لا يندفع شرها إلا بلزوم العلم، والحكم بالعدل، وإرادة الحق. ومن ذلك النزاع في الأحكام السلطانية، وأصولها، وآثارها، فالكلام فيها بجهل وظلم وإرادة فاسدة، ذريعة إلى فساد الآداب، وهمم الديار، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض.
وقبل الشروع في بيان منهج ابن سعدي -رحمه الله- في معالجة هذه المسألة المتناجية الأطراف، لا بد من مدخل إلى فهم أصولها، وموارد استعمالها، ومنشأ الغلط في فهمها.
المطلب الأول

حقيقة الكلام في هذا الباب

النصوص والدلائل على وجوه الحكم بما أنزل الله تعالى وفرضيته لا
حصر لها، ومعلومًا بالإجماع - أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر
بين الناس في أمر دينهم ودنياهما في أصول دينهم فروعه، وفي مجمله
ومفصّله، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما
حكم، ويسلموا تسليماً؟ كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً﴾. (1)

والتحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ في أصول الدين أو
فراعه، ضرب من الضلال والنفاق؛ كما قال تعالى في نعت المناققين:
﴿ألا ترى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلت الكتب وما أنزل من قبلك
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به يريد
الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى
الرسول رأيت المناققين يصدون عنك صدوداً﴾. (2)

وَلما كان الحكم على الشيء قريعاً من تصرفه، فالعلم بحقيقة الحكم
بغير ما أنزل الله ﷺ مصلحاً لا يكون إلا إذا فهمت أوجه استعماله،

(1) النساء: 67.
(2) النساء: 61. 256
الفصل السادس

والحكم بما أنزل الله له استعمالان:

الأحكام:

الحكم - في هذا الاستعمال - معناه: عمل الأمراء وولاة الأموم، في تنفيذ الأحكام والإلزام الناس بها، ويدخل في ذلك قضاء القضاة، وحكم الحكام في منازعات الناس في الدماء والأموال والحقوق، و نحو ذلك.

إذا لم يحكم القائم بالحكم في مثل هذه الأمور بالعلم والعدل - مع اعتقاده أن الله قد حرم عليه ذلك فهو عاص، تحت الوعيد.

ومعنى الحكم - وفقاً لهذا الاستعمال - هو مراد السلف عند إطلاقهم الكلام في هذه المسائل؛ كما نقل ذلك عن ترجمان القرآن ابن عباس في قوله المشهورة والتي صارت فيما بعد من القواعد العلمية التي تذكر في المقدمة الاعتقادية، وقد فصلها ابن القيم - رحمه الله - في «المدارج» (١٣٧٩ / ١٣٧) ٣٢٧: فقال ٩٩ في قوله تعالى: ٩٩ ومن لم يحكم بما آنزل الله فآولئك هم الكافرون. قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو له كفر، وليس كم كفر بالله واليوم الآخر» وكذلك قال طاووس. وقال عطاء: 

٩٩ هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق.

ومنهم: من تأويل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاهداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوع، فإنّ نفس جحودها كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

(١) المائدة: ٤٤.
الفصل السادس

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو - أيضاً - بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفته النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاية البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتب، وهو قول قناعة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصبر عليه.

ومنهم: من جعله كفراً ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفردين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنما إن اعتقدي وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياني، مع اعتزازه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقدي أنه غير واجب، وإنه مختر فيه، مع تقليمه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وخطأه؛ فهذا مختطط، له حكم المخططين. له.

وهو الذي حققه ابن القيم - رحمه الله - هو أرجح الأقوال ودفقها؛ فالحكم بما أنزل الله تعالى - كعمل الأئمة والولاة في إنفاذ الأحكام - شعبة من الإمام المطلق، وواجب من واجباته، وعدمه موجب لنقص الإمام، إلا إذا كان مستحلاً لذلك؛ كما لو استحل ترك الصلاة، أو الزكاة، أو فعل المعاصي.

٢٥٨
الفصل السادس

الاستعمال الثاني: من جهة المعنى العام المشتمل على العقائد والعبادات:

الحكم بما أنزل الله قد يراد به الاسم الجامع العام، الذي لا ينصرف إلى عمل الوالدة، واقضيتهما فحسب، بل إلى مسائل أصول الدين وفروعه، والتحاكم إلى الكتاب والسنة في سائر المسائل العلمية والعملية، ويدخل فيه أيضاً: سياسة الأمراء، وولاية الناس، وحكم الحاكم، وإفتاء العلماء، وكل ما هو من العقيدة والشريعة.

فالحكم يغيب ما أنزل الله على هذا المعنى، تارة يكون كفراً مخبراً من الكلمة، وتارة يكون فسقاً، وتارة يكون خطأً، بحسب نوع المتروك، وحال التأرك للحكم.

والمحرور في هذا الاستعمال هو حصر معناه العام على مسائل السياسة؛ لجعل مدار الدين يقوم على الحكم وسياسة الولاة دون غيرها من مسائل الدين.

الصواب أن يقال: إما أن يستعمل هذا المصطلح في بابه - بمعنى القضاء وتتنفيذ الأحكام - أو بمعنى عام دون قصره على بعض أفراده؛ فلذا يكون مدخلاً لأرباب السياسة في إفساد مفاصد الشريعة.

والتأمل في هذا الباب هو وجوه الإيمان بعوم الكتاب والسنة، فمن تحاكم إلى غيرهما، واتبع مقالات الفلاسفة، وأهل الكلام، وأصحاب

259
البَدْع المغفلة، ومذاهب المشركين، وتَدْنَين بالشرك ومظاهره، وجعل
السَّنة بَدْعَة، والبَدْعَة سَنَة، أو احتكَم إلى سياسة الخارجيَّين عن شريعة
الإِلَامَ، أو رضي بالقَوَانين الوضعيَّة، والأحكام المخالفة لحكم الله
ورسوله، أو تحاكم إلى الطواغيت والكهنّة والسحرة؛ فهذا كله من جنس
افعال الكَفَّار المرتدِين عن الإسلام.
والمنصف يرى أن غالب هذا الباب هو مظنة الكفر الأكبر، الذي يكون
الكلام فيه من باب الكلام في الوعيد العام، الذي لا يلزم منه تكفير المعين
إلا بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع.

* * *
المطلب الثاني
أنواعه وصوره

وإذا علم أن الحكم بغير ما أنزل الله في معناه الأول الخاص بعمل الولاة، واقتباس القضايا لا يكون كفراً مخرجًا من الملة إلا مع الاستحلال؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله على المعنى الثانى يتعلق بكلمات الشريعة ومسائلها الكبار هو في الغالب مظنة الكفر الأكبر، ويتكون في صور ثلاث:

إحداهما: الاستحلال:

وهو أن يستحلل الحكم في مسائل الدين العقلية والعملية بما يراه هو من غير اتباع لما أنزل الله، وهذا كثير ما يقع فيه أرباب العقلات من المتكلمين والفلاسفة، وأهل الدوق والواقع من المتصوفة، والقائلون بعصمة الأئمة من الرافضة، وأهل السياسة من الملوك والحكام.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "منهاج السنة" (5/130): "ولو ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحلل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما راه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كعوالف البادية، وكأوامر المطاعمين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

٢٦١
فهل هذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها الماطعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحللُوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا، كمن تقدمهم أمرهم».

الصورة الثانية: عدم التزام ما أنزله الله على رسول الله ﷺ.

وقد هذا النوع من آدق الأنواع؛ لأنه متعلق بعمل القلب، فهو ناقض لأحد طرفي إصل الإيمان، لما علم أن إصل الإيمان في القلب متضمن للتصديق والانقياد.

فالبعض يصدق الرسول عليه ﷺ ظاهراً وباطناً، ثم يمنع من الانقياد للأمر؛ إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمثله من سمع الرسالة سماعاً مجرداً عن القبول والانقياد، كأسيلوس وسائر الكفار المعرضين.

وقد بين الشيخ الإسلام حقيقة هذا النوع من الكفر، وأنه قد يكون أشد
من كفر الاستحلال لا سيما مع وجود الأغراض النفسية، فقال في «الصارم المسلول» (ص 49-50): «иبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالانفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحلل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وناراً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخليل في الإيمان بالربوبية، ولخليل في الإيمان بالرسالة، يكفي جيدًا محبًا غير مبني على مقدمة.

262
وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعمل أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم
يتمتع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله،
وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.
ثم إن هذا الامتثال والإباء: إما لخليل في اعتقاد حكمة الأمر وقُدرته،
فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.
وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس.
وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما
يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويغضبه ويضطن لعدم موافقته لمدارسه
ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا التزمه، وأبغض هذا الحق وانفر عنه،
فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين
الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوته أشد.
وفي مثله قيل: "أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"
وهو إيليس ومن سلك سبيله". هـ.

الصورة الثالثة: التبديل والتغيير:
وهو ما كان من الشرك والبدع والضلالة، الذي يضيغه بعض الناس إلى
الشرع: إما بالكذب وال أفتراء، وإما بالتأويل والخلط، أو ما يفعله المبطلون من
الكذب والفجور؛ كتبديل الشهادات، وتغيير إقرارات الحقوق، ونحو ذلك.
والتبديل منه ما يكون كفرًا مخرجًا من الملة، ومنه ما يكون من قبيل
الفصل السادس

الفاعل: أن يكون التبديل في الشرع المجموع عليه.

الشروط الثانوية: أن لا يكون في فعل الشرع وتطبيقه (1)، بل في مناقضة حكمه وأصوله.


ثم ذكر معاني الشرع في عرف الناس: المنزل والمؤول والمبدل، وذكر الثالث، فقال: والثالث: (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البعين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع؛ كمن قال: إن الدم، والميتة حلال - ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك.

وقال رحمه الله في منهج السنة (38/6): في رده زعم الراضفة أن (انظر: المجموع 396/25).

(1) ولا يكون من التبديل حتى ينسب إلى الشرع، أو يحكي أنه الحق ودونه الباطل مع معرفته بالحق في ذلك.

(2) المائدة: 44.
الفصل السادس

عمر – رضي الله عنه - عُلِّم حكم الله في المنفتيين: «فقالوا: إن التغيير لحكم الله بما ينقض حكم الله، مثل إسقاط ما أوجب الله، وتحريم ما أحله الله. والنبي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد.»

هذه هي أنواع الكفر من جهة الحكم بغير ما أنزل الله في باب أصول الدين وقواعده الكبار، والقول بتكفير النوع لا يلزم منه تكفر الأشخاص إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

ولا يلزم من تكفيئة النوع الخروج على الأئمة والولاة الأموي، إلا لمن أراد أن يفتح بابًا لبدعة الخوارج الربدية.

بقي أن يقال: لمن أراد الوقوف على حقيقة منهج السلف في معنى هذا الاصطلاح واستعمالته: إنه ينبغي أن يكون الكلام في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله من باب الكلام في الشريعة وفروعها، ونواضحها، وقوادحها، لا من باب الكلام في السياسة الحادثة وأشكالها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المجموع (١٩٠٨/١/٠٨): «التحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق؟ لكن قد يغيّر أبداً لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والأمة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في
المبحث الأول

العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات.

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنجاه: شرع منزل، وهو: ما شرعنه الله ورسوله. وشرع متأول، وهو: ما سأله فيه الاجتهاد. وشرع مبدل، وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع، أو البدع، أو الضلال الذي يضيء الضالون إلى الشرع، والله سبحانه وتعالى أعلم» ۱. ۳۸۷
المبحث الثاني

ضوابط الكلام في باب الحكم بغير ما أنزل الله وأصوله

الكلام في أصول هذا الباب وضوابطه أمر ضروري؛ لا سيما بعد كثرة الخوض فيه من غير علم ولا عدل، مما أفضى ذلك إلى خلاف ونزاع ولوازم ظنئية فاسدة.

وهذه الضوابط والأصول هي:

الشطب الأول: الفقرة الناجية في باب الأحكام السلطانية وسط بين الخوارج والمرجئة.

وهذه الوسطية فرع على وسطية أهل الإسلام في هذا الباب بين اليهود والنصارى، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في المجموع (284/395): «وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس . وهتان السبيلان الفاسدان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقرب على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين -هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأول للفضائل النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإذما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه، وأصحابه، ومن سلك سبيلهم».

الشطب الثاني: الفرقة الناجية وسط بين الخوارج الذين يكفرون أئمة المسلمين.
ويخرجون عليهم، وبين المرجّه الذين يسلّكون مع ائتماتهم مسلك الطاعة المطلقة ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجموع" (28/580) : مبيناً أن الوسطية هي طريقة خيار هذه الأمة : وهذّه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريقة الحروبية، وأمثالهم من يسلك مسلك الورع الفاضل الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجّه وأمثالهم من يسلك مسلك طاعة، الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً.{1}

الضابط الثاني: الأمور الكلية لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة:

ينبغي التفريق بين ما يدخل في اختصاص الحكام من الحكم في الأمور والأقضية المعينة، وبين مالم يجعل لواحد - كائناً من كان - أن يحكم فيه؛ بل الحكيم فيه على جميع الخلق الله تعالى - ولرسوله عليه السلام ، وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، كاصول الشريعة، والأحكام التكليفية.

والأقضية والحكام يحكمون في أمور معينة، المقصود منها إيصال الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصصة، وإقامة الحدود والتعزيرات، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في-menhaj al-sāna (5/132) : "فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس الواحد الذي يلزم الناس بقول عالم، ولا أمير، ولا شيخ، ولا ملك.

(1) وانظر أيضاً: "المجموع" (24/12 - 25).

٢٦٨
ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب و
والسنة فهو كاذب، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في
الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات، فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن
لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهاد الحاكم برأيهما.

وإذا تكلم الحاكم في الأمور الكلية تكلمه كأحاد العلماء، مداره على
العلم والتحفة والبيان، وإذا أخطأ فلا يلزم أحد بكماله، ولا يقال بالخروج
عليه، وهذه مواقعة عادلة بها يتحصل خير الخيرين، ويندفع شر الشرنين.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في "المجموع" (٢٧/٢٧٦): "إن
الأحكام الكلية التي يشتركون فيها المسلمون - سواء كانت مجمعاً علينا أو
متنازعاً فيها - ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كأحاد العلماء
بذكر ما عنده من العلم، وإنما يحكم القاضي في أمور معينة، وما كان هذا
العمل واجباً أو مستحبًا أو محرماً، فهذا من الأحكام الكلية التي ليس
فيها حكم إلا الله ورسوله.

الضابط الثالث: من هؤلاء الحكام من يكون كافرأ في الباطن، ولكن

يعامل معاملة المسلمين في الظاهرة:

(١) وقد تكلم بعض أمراء بني العباس في أمور كلية بالباطل - كمسالة خلق القرآن وغيرها -،
ومع ذلك لم يسكن الإمام أحمد - رحمه الله - مهيجاً الناس بالخروج عليهم، بل التزم قول أهل السنة
ورد على المعزولة بدلتهم؛ وهذا من فقه الإمام أحمد - رحمه الله - وورعه وعلمه وحكمته.
وتلك ما حصل للشيخ الإسلام - رحمه الله - مع حكام عصره في أمور كلية، آلت به إلى
جسده ومنعه من الإفداء؛ لكن ما تردت - رحمه الله - في بيان الحق ونشره، والعقوبة التحذير من فننة
الخروج على الآئمة، فتاهل الوسطية في هذا الباب، ومدارك العلماء في دعاء مواطن الفتنة.
الفصل السادس

تبين لنا أن استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، أو عدم التزام ما أنزله الله على رسوله ﷺ، أو تبديل الشرع المجمع عليه كفر أكبر، وهذا من قبيل الكفر العام، الذي لا يلزم أن يكون فاعلاً كافراً، إلا بعد تحقيق شروط التكفير وانتفاء المواد.

لكن يردد إشكال: وهو أن هؤلاء ومع وجود هذه الخصال الكفرية عندهم يظهرون الإسلام ويميزونه في ظاهره، ويزعمون أن تركهم للحكم بما أنزل الله ﷺ تعالى من باب التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسمونه هم (سياسات) أو (عقليات)، أو ربما زعموا أنهم عارضون عن القيام به، ونحو ذلك من الآثار التي ذكر الله ﷺ تعالى لأهلهم الجمع في قوله: أَلَمْ تَرْيَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّمَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أنْزَلَ إِلَيْهِ وَمَا أنْزَلَ مِن قَبْلِكَ بَيْدُونَ أَن يَتَحَاَكَّمُوا إِلَى الْطَاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَبِرَيْدُ الشَّيْطَانَ أَن يُضْلِلْهُمْ ضَلَالًا بَعْدًا. وإذا قَبِلْنَ لَّهُمْ تَعَالَى إِلَى ما أنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرِّسُولُ رَأَبِّي الإِنْسَانِ يَصُدُّ عَنْكِ صَدْوَاتٌ فَكِيفُ إِذَا أَصَابُوكَ مَسَىَةً بِما قَدْمَتْ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَأَوْكَ بَعْلُ بَعْلِكَ ﷺ ﻷَنَّ أَرَدَّنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوَيَّقًا أَوْلِيكَ الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغًا ")

(1) النساء: ۶۶ - ۶۳.

(2) وقد بين شيخ الإسلام وجه الدلالة في الآية، فقال في "المجموع" (۳/۳۶۷/۲۰۵): "وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاذها، فإن زعم أنه يريد التوفيق بين الدلالة الشرعية وبين ما يسمى هو (عقليات) من الأمور المأخوذة عن بعض الطرقية من المشتكيين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار".
والجواب على هذا الاستفسار أن يقال: إن هذا النوع من الضلال والكفر في الباطن، مع ظهير، ما يكون الرجل به مسلمًا في الظاهر، يجعل الكلام فيه من بابين:

الأول: أن هذا الضلال يدخل في كفر النفاق، ويكون صاحبه كافراً في الباطن.

الباب الثاني: الكلام فيه من جهة الأحكام الظاهرة، التي تجعل مثل هذا مسلمًا في الظاهر، مع أن الإسلام الظاهر لا يلزم منه الإمام الباطن. كما تقدم.

وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذا النوع من الناس - مفصلاً، ومؤصلةً - وإن طوائف من المسلمين اخروا عن الصادقة والفلاسفة مع إظهارهم للإسلام، فقال في المجموع (28/627): ولا ريب أن هذه الطوائف.

وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمهم، ويرى تحكيم ما قروهم من القواعد و نحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستائرين، ليسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطن الذي كان عليه أعداؤهم.

وَالله تعالى: يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف: منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين; فإن كون الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإن المناقشين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم.
وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفي عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة: فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودًا، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسول ﷺ. هـ.

الضابط الرابع: تحريم الخروج على ولاة الأمر وقتالهم بالسيف:

نوع العقوبة في الدنيا لا يدل لزومًا على نوع الضلال، فالمنافق لا يعاقب في الدنيا، لكن يغفل عليه العقاب في الآخرة.

وقد جرت سنة الله ﻭتعالى - بدفع العذاب في الدنيا عن طوائف بما أظهرها من الإسلام، وإن كان هذا في ولاة الأمر فهو أولى؛ لما في ذلك تحقيق مصالح الدين والدنيا؛ ولهذا جاءت الشريعة باعتماد أقل الظهر في منع منازعة الأئمة ولاة الأمر مع فجورهم، وظلمهم، بل وكفرهم في الباطن، أو كفرهم - غير الثابت بالبرهان القطعي - في الظهر.

وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: «بابنا رسل الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومركنا، وعسرنا ويسرنا، واثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر اهله قال: "لا أن تروا كفراً بواجاً عندكم من الله فيه برهان".»

(1) البخاري (9/47)، ومسلم (3/171 - 172). وقال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (17/27): ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محظقاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيت ذلك، فلا تكره عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم، وقتالهم، فحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.»
وفي مسلم من حديث عرف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:
«خير المتملك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليه ويصلون علىكم، وشرار المتملك الذين يغضبونهم ويغضبونكم، وتلعبنهم ويلعنونكم» قال: يا رسول الله! أفنى نتباهتهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاكنكم شيئاً تكرهونه، فآكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»(1).

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (3/91): «وهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الآثمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيدة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القنان ولفنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالالتزام بذاهباً؛ ولعله لا يكاد يعتر طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

الضابط الخامس: تكفر المعينين من هؤلاء - يترك للقضاء، ولكلام العلماء المجتهدين:

معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباختصار جميع المسلمين أن من سوء اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهُو كافر، والكلام فيما يصدر من بعض القضاة، والولاة، أو المتسببين إلى العلم، أو

(1) انظر: ۵ شرح صحيح مسلم للمنوئي (12/245).
الفرق الضالة من الكفر باتواعه هو من باب التكفير المطلق، فلا يلزم تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار؛ لأن هذا الأمر موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فربما لم تقوم عليهم الحجة، أو كان أحدهم معدوراً من جهة عجزه، أو نحو ذلك، فلا يحكم لأحدهم بالخروج حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له.

هذا في آحاد الناس، فما بالك في ولاة الأمور (1)، والكلام في تكفيرهم مما تعم به البلوى، وتنشط به الفتى، وتعطل بسبب مصالح الدين والدنيا (2).

والواقع أن مبحث تكفير المعين من هؤلاء يبحث في عدة أبواب معًا:

-باب الأسماء والأحكام، وقيام الحجة الرسالية.
-التعارض بين المعافاة والمصالح.
-المقدمات الاعتقادية: لا يجوز الخروج على الأئمة.
-نواقض الإمام.
-القضاء وما يتعلق بإنشاف الأحكام.
-الإفتاء وأهلية الكلام في هذه الأمور.
-التعارض بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة.
-باب حفظ مفهوم الشريعة.

(1) يتورع البعض عن تكفير المعين من آحاد الناس، ولا يتورع عن تكفير الولاة!
(2) المقصود من الولاة من كان ولياً في ديار الإسلام، وليس الأمر مطلقاً في سائر الدول.

274
ونحن نسأل: من من طلاب العلم فضلاً عن آحاد الناس يحسن الكلام
في هذه الأمور مجتمعة حتى يتمكن من الحكم على ولاة الأمور؟ ومن يكون
متصناً بالاجتهاد المطلق حتى إذا أخطأ يكون ماجوراً؟'(1)

ولهذا يرى المتبرع بحقائق الأشياء أن العلماء الربانيين الذين جمعوا
بين رسوخ العلم، وتمام العدالة يتوقف أحدهم في الكلام في مثل هذه
الأمور العظيمة - حكمة وورعًا، بل ربما كان أحدهم أنه غير مؤهل لمثل
هذا، وهذا شيخ الإسلام - رحمه الله - لما تكلم على حكام عصره في حكمهم
في الأحكام الكلامية العامة ظلماً وعدواناً لم يصرح بكلف الإخوانهم، فها هو
يقول في "المجمع" (388/35): "... فإن الحاكم إذا كان دينًا لكونه
حكم غير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً بكونه حكم بخلاف الحق
الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن
يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم
حكماً عامةً في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقاً، والسنة
بدعة والبديعة سنة، والمعروف منها والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله
به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر، يحكم فيه رب
العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي "له الحمد في الأولى
وفي الآخرة وله الحكم وإليه ترجعون"، الذي أرسل رسوله بالهدي

(1) ومن الغريب المستنكر أن يتكلم في هذا الأمر العظيم من لا يحسن الكلام في
مجمل الدين فضلاً عن الكلام في مفصله !
الفصل السادس

ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفي بالله شهيداً » و الحمد لله رب العالمين، صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم«. هـ.

ويتفرع على هذا الضابط ضابط آخر، هو بمثابة قاعدة مهمة، وهي:

الضابط السادس: ما ناقض المقصود فتركه هو المقصود:

يجب، للبصيرة أن يتدبر نوع المسائل، وفائدة الكلام فيها، وما يترتب عليها من آثار، لا سيما عند افتتان الناس، وانقطاع العلم، وخوف آثار الفوائد والاختلاف.

المقصود من بحث المسائل والدندنها فيها تحسين الخير ودفع الشر، فإذا تراوح الخير بالشر، يكون المقصود تحسين خير الخيرين ودفع شر الشرتين، ولا شك أن الكلام في تكفير المعين من الحكام مع العجز الذي أصاب المسلمين وعدم تمكنهم في العلم والعمل والعبادة من جهة، ومع المفسدة المرتبطة على الخوض في هذه المسائل من جهة ثانية، ومع استحمام فكرة الخروج عليهم بالسيف عند البعض، من جهة ثالثة، يكون عيناً، ومفسدة عظيمة لا يدركها إلا ذو بصر نافذ، وعقل كامل.

ويدرك أهل البصيرة أيضاً أنه إذا لم يكن الأمر والنهي مواضع قبول وآذان صاغية عند المخاطبين، بل الضد من ذلك، فليكن دعاء، يكون الكف والإمساك عن الأمر والنهي هو الأصلح، ويشتغل المسلم بالممكن المستطاع، فالعاجز عن الشيء لا أمر عليه ولا نهي، وقد قرر أهل العلم

276
قاعدتين مهمتين:

- جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والتمكين.
- من المسائل مسائل جوابها السكوت.

فالمقصود تحصيل الخير ودفع الشر، والكلام في هذه المسائل لا فائدة فيه، بل يزيد الشر وينقص الخير، فما دام أنه ناقض مقصود الشريعة؛ فيكون تركه هو المقصود؟

وقد أوضح شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا المسلم الكيني العدل، وقال العالم في أمره ونهيه عند اختلاط الحسنات بالسيئات في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافتها؛ فوقعت الفتنة بين الأمة، فقال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠٨/٥٩):

فالمعالم تارة يأمر، وtàرة ينهي، وتارة يباح، وتارة يسكت عن الأمر او النهي او الإباحة؛ كالأمر بالصلاة والصلاة، أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان، فأما إذا كان الجامع والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما الجهالة، وإما لا تفهم، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصل الكف والإماسك عن أمره ونهيه، كما قبل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر باشياء والنهي عن أشياء، إن هذا الترك مشروط بعدم التمكن، وبعدم حصول الراجح من الخير؛ وإلا فيكون الترك تعطيلًا للأمر والنهي.
حتى علا الإسلام وظهر.
فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن؛ كما آخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيتها »اً. ه.

الضابط السابع: التكليف بواجبات الأحكام السلطانية مشروط

بالممكن من العلم والقدرة:

وهذا أصل عام في التكليف الشرعي، لا بد من إمكان العلم والعمل معًا، ولكن تخصص دركها في هذا الباب؛ لغلبة عجز المسلمين في كثير من الدياوا عن تحكيم شرع الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المجموع (1090 - 699): "والحجة على العباد إنما تقوم بششتين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العجز عن العلم، كالمحجوب، أو العجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمحجوب مثلًا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعها كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئاً فشيئاً بمثله بيان الرسول لما بعث به شيخًا فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فاعم بما يستطيع»اً. ه.

278
الفصل السادس

والعجز كماً من التكليف لا ينحصر في أمر الرغبة فحسب؛ بل أحيانًا.
قد يكون الحاكم أو ولي الأمر عاجزاً عن الحكم بالكتاب والسنة مع سعيه
واجتهاده؛ لغلبة الممالك الأخرى على حكومته أو نحو ذلك؛ كما عذرت
الشريعة النجاشي وهو ملك النصارى وصاحب السلطان فيهم، وقد فصل
شيخ الإسلام خالد النجاشي في قومه وعذره من جهة عجزه، فقال في
«منهج الإسلام» (1136): «وكرير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم
يكن دخل فيها(1) عجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاجد ولا حج البيت،
بل قد روى أنه لم يكن يصلى الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان،
ولا يؤدى الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكره عليه،
وهو لا يمكنه مخالفتهم، وإن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم
بينهم بحكم القرآن.

والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم
بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذر أن يقتزوا عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا
مثل الحكم في الزنا للمحصين بعد الصرح، وفي الديات بالعدل والتسوية في
الدماء بين الشريف والوضع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرؤنه
على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والفتار قاضياً - بل وإماماً -
وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك

(1) أي: النجاشي.
من يمنعه ذلك(1)، ولا يكلف الله قُسْماً إلا وسعها.

وقال - رحمه الله - في دوام الإيمان الباطن مع العجز الظاهر: "المجموع (٢٨ / ١٩٦٥): ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسُلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعمل عنه؛ فإن قوم الدين بالكتاب الهادي، والحاصل الناصر، كما ذكر الله تعالى -."

ويبقى إشكال في حال المسلمين في كثير من الأمصار والدول في احتمالهم إلى شرائع وقوانين ما أُنزل الله بها من سلطان. والجواب على هذا الإشكال، أن يقال: الضابط الثامن: الاختيام إلى القوانين الوضعية - عند العجز - من باب غذاء المضطر:

إذا كان العجز مانعاً من التكليف(1)، وربما ضطر البعض إلى النحاكم إلى الأحكام المخالفة للكتاب والسنة، ففيِّي أن يكون بغض القلب وعدم إرادته لهذه الأحكام قاَماً على الدوام، حتى وَرَّ تخلف الفعل الظاهر عجزاً أو ضطراراً.

(1) يستبعد البعض وجود ما يمنع بعض ولاة الأمور من الحكم بما أُنزل الله؛ لعدم علمه بسن المغالبة، وقوانين المدافعة بين الدول من جهة، وبين ولاة الأمور والرعية من جهة ثانية؛ لهذا التوقف في تكليف البعين - منهم - هو المطلب، مع وجوه الشهبة على أنه ليس كل ما يعده به من جهتهم - هو من قبيل المانع الشرعي. والله تعالى أعلم.

(2) : هذا الضابط يتعلق بالرعية، بخلاف الضابط السابق، فإنه متعلق - في الغالب - بالحكم والقضية.

٢٨٠
قال ابن القيم - رحمه الله - في "مدارج السالكين" (2/162-171):

"وأما الرضى بنبيه رسول الله ﷺ فتضمن كمال الانتقادات له، والسليم المطلق إليه؛ بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواضع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره البينة، ولا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقامات، ولا في شيء من أحكام ظاهرة وباطنة، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه.

فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر، إذا لم يجد ما يقيته إلا من الحيتة والدم، وأحسن أحواله: أن يكون من باب التراب الذي إنما يتمله عند العجز عن استعمال الماء الطهور".(1)

الضابط التاسع والأخير: المنازعات بين المؤمنين في هذه المسائل

محكومة بالعلم والعدل والتحرر عن الحزبية والهرية:

من المواعظ التي يستعنى فيها أمر المخالف، أن يجعل رأيه قولاً يفارق به منهج الفرقة الناجية الطائفة المنصورة، يولي عليه ويعادي فيه، بل فيما كفر وفسق مخالفبه في وقوع الفرقة والاختلاف، وهذا شر مستطير عليه الجهل والظلم.

(1) كلام ابن القيم - رحمه الله - في تيجريدة المتابعة، والاختتام إلى الشريعة دال على فقهه في مطالب الشريعة، وأثراها على أحوال الخلق ولوازمه، ومقارنة ذلك - كله - بالتكييف الشرعي ومؤناته وإدارته فيما.}

281
لذلك احتاج المؤمنون في موارد النزاع إلى علم راسخ وعدلي تام يعرفون بهما بلا اتفاق والتشتت، وويلات الحزبية والهوية، ويحفظون على أهل الدين الصحيح دينهم وشرعتهم ومنهجهم.

والكلام في الحكم بغير ما أنزل الله من أكثر الموارد حاجة إلى هذا الأمر؛ وإلا فالخروج عن حد العلم والعدل في الكلام فيه؛ ذريعة إلى أحد طرف في الخروج عن الوسطية، لا سيما وأن مثل هذه الأجزاء الجاهلية المطلبة تنشئ بذرة الخوارج وتشميها. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «منهاج السنة» (1261) والمقصود هنا أنه إذا وجب فيما شجر بين عموم المؤمنين أن لا يتكلم إلا بعلم وعدل، وبرد ذلك إلى الله والرسول، فذاك في أمر الصحابة أظهر، فله طعن طاعون في بعض ولاة الأمور، من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك، وضعه كافراً معتدياً على غيره في ولاية أو غيرها، وجعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنب، وجعل كل من أحب الأول وتولاه كافراً أو ظالماً مستحقاً للسبى وأخذ يشبه، فإنه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل.

والرافضة سلكوا في الصحابة مسلك الخوارج، فوالوا بعضهم وغلوا فيه، وعادوا بعضهم وغلوا في معاشاته، وقد يسلك كثير من الناس ما يشبه هذا في أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوعهم، فيحصل بينهم رفض في غير الصحابة: تجد أحد الحزينين ينولي فلاناً ومحبه، ويبغض فلاناً ومحبه، وقد يسب ذلك بغير حق.
وهو هذا كله من التفريع والتشييع الذي نهى الله عنه ورسوله. فقال تعالى:

«إنَّ الْأَلْبَارَ فُرِقَّوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شَيْعاً لَّسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (1).

وَقَالَ تَعَالَى:

«يَا أَيُّهَا الْذِّبَابُ، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَا تَمْوَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ» (2).

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليهم إذ كنتم

أعداءً فألَفْ بِهِنَّ قَلْوِيَّمُ، فأصْبِحْتُم بَنِعْمَتِهِ إِخْوَانٌ» (3).

وَقَالَ تَعَالَى:

«وَلَا تَكُونُوا كَالْذِّينَ فُرِقَّوا وَخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِنَاتُ وَأَلْفُ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يُومَ يَتَبِيضُ وَجْهُهُ وَتَسوَّدُ وَجْهُ فَأَمَّا الْذِّينَ اسْتَهْدَفَتْ وَجُوهُهُمْ أَكْفَرُتْمُ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ فَذُوَّفُوا الْعَذَابُ بِمَا كَسَتُّمُ تَكَفُّرُونَ رَأِيَ أَلَّذِينَ ابْتَضَتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةٍ لَّهُمْ فِيهَا» (4).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسُ: «تَبَيِّنَ وَجْهُ أَهْلِ السَّنَةِ، وَتَسْوَدُ وَجْهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ».

كَانَ أَبُو أَمَامَةُ الْبَاهْلِيِّ، وَغَيْرِهِ يَتَأَوَّلُهَا فِي الخَوَارِجَ» (5).

* * *

(1) الأنعام: 109.
(2) آل عمران: 103-104.
(3) آل عمران: 107-108.

٢٨٣
المبحث الثالث
رأي العالماء ابن سعدي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله
لقد كانت معاني الكتاب والسنة ومقدماتهما المورد الأصيل لفكر ابن سعدي - رحمه الله - ودعته، ومنهجه الإصلاحي؛ لذلك جاءت معارجاته للحوادث والمسائل والنظائر عامية في أصولها، رابية في سيرها، سلفية في نهجها، وسطية في تأسيلها؛ فكانت مباحثه في هذا الموضوع على غاية مقصود الشرعية في أصولها وفرعها.

لقد تناول ابن سعدي - رحمه الله - مسألة الحكم بغير ما أنزل الله في شقيها: سواء من جهة عمل الولادة والقضاء، أو من جهة المعنى العام المشترك على العقائد والعبادات وسائل الأحكام.

وأهم ما يميزه في هذا الميدان أنه لم يتثأر بمداخل السياسة الحادثة، واصطلاحاته، ومقاصده أهلها، بل كان منهجه السلفي وأصوله المتممة بالتوعيد والابتداع، المنطلق الأول في القيام بوظائف العبودية، ومنها وظيفة الحكم بين الناس بالعلم والعدل.

فما هو يقول في شمولية مصطلح الحكم بما أنزل الله؟ ليخبره عن معناه السياسي المعاصر والقاصر - عند تفسيره لقوله تعالى: «فَإِذَا وَرَكَبَ لَا يُؤَمِّنُونَ حِيْثُ يُحَكَّمُوكَ فِي مَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمِّ لَا يُجِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرِيْجًا» (1)

(1) النساء: ۶۵.

۲۸۴
فأقسم تعالى: «أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ولا يبقى في قلوبهم حرج وضيق من حكمه وينقادوا له انقيادا ويشترحو لحكمه وهذا شامل في تحكيمه في أصول الدين، وفي فروعه، وفي الأحكام الكلية والأحكام الجزئية».

وقال في تفسير قوله تعالى: «إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لحكم بين الناس بما أرنا الله ولا تكن للخانين خصيما»: «يخبر تعالى - أنه أنزل على صدر عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظا في إنزاله من الشياطين، أن ينطلق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملا أيضا على الحق، فأخبر به صدق، وأوامر ونواهيه عدل وتمت كلمة ربك صدقا وعدلًا». واخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس.

وفي الآية الأخرى: «فأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»; فيحتمل أن هذه الآية، في الحكم بين الناس، في مسائل النزاع والإختلاف، وتلك في تببين جميع الدين، وأصوله، وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كلتاهما معناهما واحد. فتكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال، وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام.

(1) التوضيح والبيان (ص 141). (2) النساء: 105. (3) التحلي: 44. (4) تيسير الكريم الرحمن (ص 163).
وعلى ضوء تعدد معاني الحكم بما أنزل الله، سواء من جهة عمل الولاة والقضاء، أو من جهة جميع الدين باصوله وفروعه – يكون الكلام في الضد; لهذا كان يفرق ابن سعد: - رحمة الله عليه - بين الكفر العملي، والكفر المخرج من الملة، فقال عند قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون } (1)

- قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق، فهو ظلم أكبر عند استحالته، وعظيمة كبيرة عند فعله، غير مستحل له} (2)

والحكم بما أنزل الله واجب من واجبات الشريعة، وشعبة من مجموع الإيمان المطلق، وهو - كما تقدم - يتعلق بعمل الولاة والقضاء ومسائل تنفيذ الأحكام.

وعلى هذا المعنى المتعلق بالأمور الجزئية لا في المسائل الكلية يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً عملياً غير مخرج من الملة إلا إذا استحاله.

أما من حيث المعنى العام، والذي يتعلق باصوله وفروعه، وأحكامها الكلية، فقد يكون الحكم بغير ما أنزل الله خطأً، أو فسقًا، أو كفرًا اعتقاداً بسبب الاستحاله، أو لأسباب أخرى.

وقد ذكر ابن سعد: - رحمة الله عليه - صور الحكم بغير ما أنزل الله، والتي توجب الكفر المخرج من الملة} (3)

(1) المائدة: 45
(2) التهسيب (ص 196)
(3) هذه الصور تذكر - تمثيلاً - لا حصرًا، وهي قدر جامع لسائر الصور الأخرى.

286
(الصورة الأولى): الاستحلال:
قال في تفسيره لقوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون" (۱): فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه.
وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله، العذاب الشديد. (۲).

(الصورة الثانية): عدم الالتزام بالحكم:
قال في تفسيره لقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يجعلوك فيما شجر بينهم" (۳)... الآية: "فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان؛ فمن استكمال هذه المرابط وكملها، فقد استكمل مرائب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصرين" (۴).

(الصورة الثالثة): التبديل والتغيير:
قال في تفسير قوله تعالى: "ومن أظلمُ ممن افترى على الله كذبًا" (۵)... الآية: "يقول تعالى: لا أحد أعظم ظلما ولا أكبر جرما".

۱) تيسير الكريم الرحمن (ص ۱۹۵).
۲) المائدة: ۴۴.
۳) النساء: ۶۰.
۴) الانعام: ۹۳.
۵) الانعام: ۹۳.

۲۸۷
ممن كذب على الله، يان نسب إلى الله قولاً أو حكماً، وهو تعالى بريء مه. وإنما كان هذا أظلم الخلق؛ لأن فيه من الكذب، وتغيير الأديان:
أصولها، وفروعها، ونسبة ذلك إلى الله -ما هو من أكبر المفاسد» (1).

وقد بَيّن ابن سعدي -رحمه الله- أصلاً مهماً: وهو أن الإيمان لا يصح إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفرعه، ففي بيان مقاصد كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرمه، فقد اتخذهم أربابًا -قال: ووجه ما ذكره المصنف ظاهر، فإن الرجل والإله هو الذي له الحكمة القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يقول ويعبد وحده لا شريك له، ويحظر إطاعة مطلقة، فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته؛ فإذا اتخذ العبد العلماء والأمراء على هذاوجه، وجعل طاعته هي الأصل وطاعة الله ورسوله تبعاً لها فك اتخذهم أرباباً من دون الله يتألههم ويهاجمهم ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه، فإن الحكمة كله الله، كما أن العبادة كله الله.

والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وإن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله الله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص 226)
كل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت،
وإن زعم ابنه مؤمن فهو كاذب.
فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكم الله ورسوله في أسول الدين وفروعه.
وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.
فمن حاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك ربًا، وقد حاكم إلى الطاغوت.

وهذا تأصيل متين، وإيضاح دقيق في حفظ جنوب التوحيد، وجعل جميع الطاعات تبعًا لطاعة الله تعالى، وأن نواقض هذا الأصل يوقع العبد في شرك الطاعة.

ومع هذا كله لم يدع ابن سعدي - رحمه الله - لاهل الشركيات، وأرباب السياسات، وأصحاب الشهوات، طريقًا يسلكونه في تحقيق مرادهم؛ فهذا يبين أصولًا مهمة يحترز بها عن السقوط في أودية البدع، أو ظلمات الشهوات، وهي في الجملة تأكيد لمنهج السلف القائم على (اتباع الحق، ورحبة الخلق).

وهذه الأصول تمثل عند ابن سعدي - رحمه الله - في أمرين:

أحدهما: وجب النصيحة لآئمة المسلمين، وعدم الخروج عليهم:
 فالأول - رحمه الله -: «وأما النصيحة لآئمة المسلمين، وهم ولائهم - من...

(1) مقاصد التوحيد (ص 123 - 134).
(2) الإشارة إليها بهذا العنوان تماشياً مع مضمون البحث.

289
السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة:
فهؤلاء لما كانوا مهتمين وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إماتتهم، والاعتراف بولايتهم، وجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحالة الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذلك ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والترفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثاليهم، فإن في ذلك شرًا وضراً وفسادًا كبيرًا.
فنمن نصيحتهم: الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحلّ، ان ينبغي لهم سراً، لا علينا، بلطف، وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخير ولاية الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.
الأمر الثاني: قيام موجب الكفر في حق المعين - منهم - متوافق على تحقيق الشروط، وانتفاء الموانع.
قال – رحمه الله – »... فالمقالة والاعتقاد، وإن كان كفرًا، ويقال: من
(1) »الرياض في الناضرة والحدائق النبتة الزاهرة« (ص 43).
اقترحها أو عمل بها، فهم كافر، لكن قد يقع ويوجد من يانع في بعض الأشخاص يمنع من تكذيره لعدم علمه أنه كفر وشرك، فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه. وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر - يوجد ذلك المانع المذكور (1).

* * *

(1) الفتاوى السعدية (ص 580).
البحث الرابع

تأصيلات ابن سعد في الأحكام السلطانية والنظم الإسلامية

قد تبين لنا رأي ابن سعدي – رحمه الله – في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله كشعبة من شعب الإيمان، أو كمعنى عام مشتمل على أصول الدين وفروعه، وما يتعلق بهذه المسائلة من أحكام واحترامات، بما الكلام في منهجه الإصلاحي القائم على قواعد الدين وحفظ شرائعه الظاهرة والباطنة، وتعظيم مقاصد الشريعة في إصلاح الأمة والأفراد، لذا يمكن القول إن منهج ابن سعدي في الإصلاح يتميز بالخصائص التالية:

١- حقيقة الإصلاح تكمن في السعي لإصلاح عقائد الناس، وعبادتهم، واخلاصهم، وجميع أحوالهم.

٢- أن النبي ﷺ بعث بصلاح الدارين، وأن القيام بوظائف العبودية ظاهراً وباطناً – من أعظم أسباب الحياة السعيدة.

٣- على العبد أن يقيم الإصلاح في نفسه، وفي غيره، وأنه لا سبيل إلى تكميل النفس والغير، إلا بالاستقامة، والدعاء إليها.

٤- أن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، والأولى بالعبد عند التعذر، أو غلبة الأгалاب الضارة – أن ننظر إلى واجبه الحاضر، ويشتغل به.

(١) انظر: «الفتاوى السعدية» (ص ٦٧)، و«الなお السعدية» (٤٥-٦٠)، و«الوسائط المفيدة للحياة السعيدة»، و«تفسير الكريم الرحمن» (ص ٥٤٤، ٤٤٤، ٢٠١) وغيرها.
الفصل السادس

- على القائم بالإصلاح أن يسلك أقرب الطرق الموصلة إلى المقصود.

هذه هي بعض خصائص ابن سعدي - رحمة الله - في الإصلاح، وهي في شكلها ومضمونها امتداد لمنهج المصلحين كشيخ الإسلام ابن تيمية، الإمام ابن القيم، وداعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب، - رحمهم الله - فلا عجب، فعلم هذا الشيخ من مباني ذلك الأصل.

وإكمالاً للمقصود، نسلط الضوء على بعض تأصيلاته في مجال الولاية والأحكام السلطانية، والمسائل القضائية، وموقفه من النظام الإسلامية مع غلبة النظم والقوانين الوضعية، في المطالب التالية:

* * *

٢٩٣
المطلب الأول

الإمارة وسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل

والهم في هذا الباب ما يكره ابن سعدي - رحمه الله - في كتبه ودروسه، أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فالعبد إذا لم يكن له غرض شرعي في هذه الوسائل، فضلاً عن عجزه في القيام بالمقصود فالأولى أن ينظر إلى واجبه الحاضر، وإلي ما يقربه إلى مولاه.

قال - رحمه الله -: "الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس، ومن الواجبات الشرعية، لما ترتبت عليها من المصالح الكثيرة، ودفع المفاسد المتنوعة، فيه يجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وحرية يتقرب بها إلى الله، ووسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل، وأن يجهد في تحقيق هذه النية وبخلص الله فيها، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته من الواجبات العامة والخاصة، فبذلك يعهده الله، وتتهون عليه المشاق المعتزرة في إقامة العدل، وبذلك تعلو درجته عند الله، ويعلو مقامه عند الخلق، وبذلك يمكنه الله ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم، ولا تشبه الموقف بغالب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية - إمارة أو غيرها - إلا الترضي، والتوسل إلى المأكل والأطماع الضارة، ومع ذلك، فمن كانت هذه حاله، الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب، وطريقه شر الطريق؛ فأولى بالعبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر،
وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده، نسأل الله تعالى أن لا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، وإن يمدونا وإياكم بعونه وتوفيقه»(١).

وقد بين ابن سعدـي - رحمه الله - أهمية تجريد القصد والنية في باب الإمارة والسياـسة الشرعية؛ بحيث يكون القصد متجهاً إلى إقامة دين الله لا إلى شيء سواء، فقال - عند تفسيره لقوله - تعالىـ: » وما محمد إلا رسول لله خلقه من قبـله الرسـول « (٢) - : ... وإن يكون عموم المؤمنين قصدهم إقامة دين الله، والجهاد عنه، بحسب الإمكان، لا يكون لهم قصد في رئيس دون رئيس؛ فبهذه الحال يستثب لهم أمرهم، وتستقيم أمورهم«(٣).

* * *

١) (الفتاوى السعدية) (ص ٥٧٣).

٢) آل عمران: (١٤٤).

٣) (تيسير الكريم الرحمن) (ص ١٢٨).
المطلب الثاني

وجوب القيام بحقوق الأئمة

قد ذكر ابن سعدٍ - رحمه الله - عموم الحقوق الواجبة على الخلق، وجعل حقوق الأئمة بعد حق العلماء، فقال: «ثم بعد حقوق العلماء المعلمين المرشدرين: يجب القيام بحق الأئمة، وخصوصاً الأئمة العادلين».

من أمراء المسلمين، وملوكهم، وولاة أمرهم؛ فإن الله أمر بطيعتهم في قوله:  

"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"  (1)، وهم العلماء والملوك. وقال تعالى: «وفمن يطع الأمير فقد أطاعني»  (2).

ومن إجلال الله إجلال السلطان المُفْسِط، وهو أحد السبعة الذين ظلهم الله في ظلله، يوم لا ظل إلا ظله، والملوك هم الذين إذا صلحوا صلحت الرعية، وإذا فسدوا فسدت الرعية، وبهم قيام الدين، والإيلام بجميع شعائر الدين، وإقامة الحدود، وردع المفسدين، وبهم أمنت السبيل.

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أن ضعفت نهاباً لأفًوا انتصاً.

وبهم قام الجهاد، بالعلم، والحجة، والبرهان، والسلاح، والسيف، والسُنَن.

فكم لهم من الآثار الخيرية، فحقهم عظيم على جميع الرعية، عليهم

(1) النساء: 59.

(2) البخاري (5/116)، ومسلم (رقم 1835، 1466/3) من حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه -

296
الفصل السادس

النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحهم، وإعانتهم على مهماتهم، واعتقاد ولايتيهم، وحث الناس على لزوم طاعتهم، وإرشادهم إلى كل خير وصلاح، وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدنيا والد니ا على وجه الرفق واللين، والدعاء لله بصلاحتهم، فإن الدعاء لهم دعاة للرعية كلها، كما أن إرشادهم إلى مصلحة ومشروع خيري نفع شامل.

وعلى الناس أن يغضوا عن مساووهم، ولا يشتغلوا بسبهم، بل يسألون الله لهم التوفيق، فإن سب الملوك والأمراء فيه شر كبير، وضرر عام وخاص، وربما تجد السباب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوما من الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي والرعية.

и حقوق الملوك الصالحين لا تُعد ولا تُحصى، فهم وإن كانت لهم سيئات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية.

فسمَّا الله أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جواد كريم.

* * *

(1) فتامل أخي المسلم هذا التوجيه العزيز والنصح الدقيق في حفظ مقاصد الدين، ورعاية حقوق أئمة المسلمين، فسماء الأديان، وأمن الديار، وصون الأعراض والأيام، قائمة على هذه الموازنة العادلة؛ ذلك لم يكن عنده علم وبرهان.

(2) فبور البصائر والذروال لقب (ص 3-16- 35).

297
المطلب الثالث
واجبات القائم بوظيفة الحكم بين الناس
الأمام بهذة الوظيفة الشرعية عليه وجوب الحكم بالحق، ومجانية
الهوية، وهذا لا يكون إلا مع علم راسخ في مجال هذه الوظيفة، وعدل نام
يجانب به اتباع الهوية.

قال ابن سعد - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى: { يا داود إننا
جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوية فيضلك
عن سبيل الله...} (1) الآية: {أي: العدل، وهذا لا يتمكن منه، إلا بعلم
بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة على تنفيذ الحق} ثم ذكر فوائد الآية قال:

(1) ومنها: أن الحكم بين الناس مرتبة دينية، تولاها رسول الله، وخصاً خلقه.
وأنّ وظيفة القائم بها الحكم بالحق، ومجانية الهوية، فالحكم بالحق
يقتضي العلم بالأمور الشرعية، والعلم بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية
إدخالها في الحكم الشرعي، فالغذال بأحد الأمرين لا يصلك للحكم، ولا
يحل له الإقدام عليه.

(2) ومنها: أنه ينبغي للحاكم أن يحذر الهوية، ويجعل منه على بال؛ فإن
النفسوس لا تخلو منه، بل يجاهد نفسه، بأن يكون الحق مقصوده، وأن بلقي
عنه وقت الحكم، كل محبة، أو غض لحد الخصمين} (2).

(1) تيسير الكريم الرحمن، ص 67/257.
(2) تيسير الكريم الرحمن، ص 66/67.
وقد تناول - رحمه الله - ما يحتاج إليه القاضي والمفتي من العلم بنوع المسائل، وأدلته، ومعرفة أحوال الناس، ومقاصدهم باللفظ، وعرفهم، فقال: "... فإن العلم الذي يصلح به الإنسان للفتوى، هو الذي يشترط للقضاء. وحد العلم الشرعي هو معرفة نهدي بديلة، والعلم الذي يحتاج إليه نوعان:

مجمع عليه بين العلماء، وهو أغلب مسائل الدين والأحكام، فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع أدتى التفاصيل إلى أدلةه أو بعضها؛ لأنه بذلك يحصل له العلم الاستدلالية.

والنوع الثاني مسائل المختلف فيها، فهذا إذا تصوره ذلك التصور التام، وعرف أدلةه من الجانبين وجوية كل من المتنازعين، فإذا كان يحسن الاستدلال بأن كان له نوع ملكة في معرفة أصول الفقه، وكيفية الاستدلال بالأدلة ومراتبها، تمكن بذلك من معرفة الراجح من المرجح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم، بذلك يصالح للفتى والقضاء.

وتحتاج المفتي والقاضي أخوج منه إلى معرفة أحوال الناس، ومقاصدهم باللفظ، واصطلاحاتهم، وعرفهم، وتميز صادقهم من كاذبهم؛ فإنه أعظم عون على النهوض بوظيفته، ولا بد للقاضي من سلوك طريق العدل، ولا يتمكن من العدل إلا بمعرفة الحقوق الثابتة والمنفية، ولا يمكنه ذلك إلا بسلوك الطريق الشرعي.

(1) "الإرشاد إلى معرفة الأحكام" (ص 162 - 163).
المبحث الرابع

النظم الإسلامية فيها صلاح الأحوال كلها

المتتبع لكلام ابن سعدٍ ﷺ، زمنه الله، يلاحظ أنه يكثر من الكلام في محاوَلَة الدين، وقوامهّة، وأعماله، وحاجة الناس، واقتراحهم إليه، وأن النظام الحيّائي لا تستقييم إلا به، فقال زمانه الله: "من أكبر الأغلاط وأعظم الأخطاء: استمداد الحكومات الإسلامية، والجماعات، والأفراد من نظامهم وقوانينهم المتنوعة من النظام الأجنبي، وهي في غاية الخلل والنقص، وتركهم الاستمداد من دينهم، وفيه الكمال والحكم، ودفع الشر والفساد.

ما بقي من الإسلام إلا اسمه ورسومه، تتسمى بأننا مسلمون، ونترك مقومات ديننا وأعماله، ونذهب نستمدّها من الأجانب، وسبب ذلك: الجهاد الكبير بالدين، وإحسان الظن بالأجانب، ومشاهدة ما عليه المسلمين الآن من الانتقادات والضعف في جميع مواد الحياة الروحية والمادية، نشأ عليه كله توجيه الوجه إلى الاستمداد من الأجانب، فلم ندرك بذلك إلا ضعفاً وخللًا، وفسادًا وضراً.

ولا قدر علمنا حق العلم: أن في ديننا ما تشهده الأنفس، ويمتد إليه الأعناق، من المبادئ الراقي، والأخلاق العالية، والنظام العادلة، والسلاسل الكاملة؛ لعلّنا أن البشر كلهم متميّرون غاية الافتقار أن يروا إلى ظله.

٣٠٠
الظليم الواقى من الشر الطويل؛ فأي مبدأ وأصل وعمل نافع للمبشر، إلا ودال الإسلام قد تكَّفَل به كفاية المليء القادر على تيسير الحياة العامة على قواعده وأسسه، ففه حَلّ المشكلات الحربية والاقتصادية، وجميع مشاكل الحياة التي لا تعيش الأمم عيشة سعيدة بدون حلها، ليست عقائده

أصبح العقائد وأصلحها للقلب، ولا تصلح القلوب إلا بها؟

فهل أصحّ وأنفع وأعظم براهين من الاعتقاد اليقيني الصحيح، وأن نعلم علمًا يقيناً أن لنا ربًا عظيمًا تعبئاء عظمة المخلوقات كلها في عظمة ه، وكبرياته؟ هل الأسماء الحسنى، والصفات العليا، قدير على كل شيء، على

بكل شيء، لا يعجزه شيء، ولا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، رحيم وسعّته رحمته كل شيء، وملا جوده أقطار العالم العلوي والسفلي حكيم في كل ما خلقه، وفي كل ما شرعه. قد أحسن ما خلقه، وأحكم ما شرعه. يجيب الداعين، ويفرج كرب المكرويين، ويكشف هم المهمومين من توكل عليه كفاء، ومن أناب إليه وتقرر إليه قربه وادناء، ومن آوى إليه آواه. لا يأتي بالخير والحسنات إلا هو، ولا يكشف السوء والضرور إلا هو.

يتوى إلى عباده بكل طريق، ويهديهم إليه كل سبيل. لا يخرج عن خيره وكرامته وجوده إلا المتمردون.

فهل تصح القلوب والأرواح إلا بالتأهل والتعبيد لمن هذا شأنه؟ فمن

يشارك الله في شيء من هذه الشؤون التي يختص بها؟

وذلك الأخلاق: لا يهدي هذا الدين إلا لاحسنها، فهل ترى من جلالة

301
الفصل السادس

الصحيح الرابع

كماً إلا أمر بها، ولا خصلة نفع وانتفاع إلا حث عليها، ولا خير إلا دل عليه، ولا شر إلا حذر منه؟

أما حَث على الصدقة والعدل في الأقوال والأفعال؟

أما أمر بالإخلاص لله في كل الأحوال؟

أما حث على الإحسان المتنوع لأصناف المخلوقات؟

أما أمر بنصر المظلومين، وإغاثة الملهوفين، وإزالة الضرع عن المضطربين؟

أما رغب في حسن الخلق في كل طريق، مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فقال:

"إدفع باللقيّ ها أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولٰٰلي حميم" (1)

أما نهى عن الكذب والفشش والخيانات، وحث على رعاية الشهادات والأمانات؟

أما حذر عن ظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض؟

فما من خلق فاضل إلا أمر به، ولا خلق رذيل ساقط إلا نهى عنه؛ ولذلك كانت القاعدة الكبرى لهذا الدين: رعاية المصالح كلها، ودفع المفسد.

ثم إذا نظرنا مسابرته للحياة ومجارة الأمم، فإذا فيه جميع النظم النافعة

(1) فصل: 34.

302
الفصيلة السادسة

اليس فيه الأمر بطلب الأرزاق من جميع طرقها النافعة
المباحة من تجارات وصناعات وزراعات وأعمال متنوعة؟ فلم يمنع سبباً من
الأسباب النافعة بوجه من الوجوه، وإنما منع المعاملاط الضارة، وهي التي
تحتوي على ظلم أو ضرر أو قمار.

ومن محاكاة: تجريم هذه الأنواع التي لا تخفي مفاسدها واضرارها؟

اليس فيه الأمر باخذ الحذر من الإهداء، وتوقي شرورهم بكل وسيلة؟

اليس فيه الأمر بإعداد العدة للأهداء بحسب الزمان والمكان
والاستطاعة؟ الرأي يبحث على الاجتماع والاختلاف الذي هو الركن الأصيل
للتعاون والتكالف على المصالح ومنافع الدين والدنيا، والنهي عنها يزيد من
الافترار؟

اليس فيه تعيين القيام بما بانت مصلحته، وظهرت منفعته، والأمر

بالمشاركة فيما تشابهت فيه المسالك؟

اليس فيه الإرشاد إلى جميع طرق العدل والرحمة المتنوعة، والبحث على

تنفيذها في حق جميع الخلائق؟

اليس فيه البحث على وفاء العقود والعهود، والمعاملات الكبيرة والصغيرة

التي بها قرام العباد؟

اليس فيه الأخذ على أيدي السفهاء والمجرمين، بحسب ما يناسب
جرائمهم، وردعهم بالعقوبات والحدود الممنوحة والمخففة للمجرم؟ فاي
مصلحة تخرج عن إرشادات هذا الدين؟ وهل من أصل وأساس، فيه الخير

٣٠٣
والصلاح، إلا وقد أرشد إليه الذين، لا فرق بين ديني ودنيوي؟
وجملة ذلك أن هذا الدين بيت الله فيه للعبادة أنه خلقهم لعبادته الجامعة
لمعرفته، والتقرب إليه بكل قول أو عمل، أو مال أو منفعة، وخلق لهم ما في
الكون مهماً مسخراً لجميع مصالحهم، وأمرهم أن يستحصروا هذه النعم
بكل طريق ووسيلة تمكنهم منها، وأن يستعينوا بها على طاعة المنعم.
فهل أوضع وأظلم وأجهل ممن أعرض عن هذا الدين الذي هو الغاية
والنهارية في الكمال، وهو المطلب الأول لأولي العقول والأنباب، ثم
ذهب يستمد الهيدي والنفع من غيره، وهو يدعي أنه مسلم؟ لقد زاده هذا
الاستمداد غيّاً وضلالاً.
ومن احتاج بما يرى من حالة المسلمين، وتأخرهم عن مجاراة الأمة في
مرافقة الحياة، فقد ظلم باحتجاجه، فإن المسلمين لم يقوموا بما دعا إليه
الدين، ولم يحكموه في أمورهم الدينية والدنيوية، ونذروا مقومات دينهم
ورزقه، واكتفوا بالاسم عن المسمى، وباللفظ عن المعنى، وبالرسوم عن
الحقائق!
والواجب أن ينظر إلى تعاليم الدين وتوجيهاته، وأصوله ومقاشه،
ودعواه لجميع البشر إلى ما فيه خيرهم المتنوع.
ولهذا كان المنصفون من الأجانب على ما هم عليه يعترفون بكماله،
وأنه لا سبيل إلى زوال الشروط عن العالم إلا بالأخذ بتعاليمه وأخلاقه
 وإرشاده.
304
فقد - والله - كذبوا أشعى الكذب وأوقفوه!
فأيًّا مادة من مواد الحياة أّخّرها أو وقفها، أو لم يبلغ فيها نهاية ما يُدركه البشر؟ فليكنوا بمثال واحد من الدين، لا بالتمثيل بأحوار من يتنسب للدين وهو منه خاليٍّ، إن كانوا صادقين!
فإن قيل: أيست الأديان الصحيحة كلها من رب العالمين؟ فما بال دين المسيح دوجه وحقيقة هو الصلة فقط بين العباد وبين ربهم، وليس فيه التعرض إلى أمور مواد الحياة الحاضرة ونُظمها، مع أن الله واسع الرحمة؟ فالجواب على هذا سهل، لمن عرف كيف نشا الدين المسيحي في ظروف طغت فيها المادة اليهودية، وبدو إسرائيل طائفة قليلة، وجزء يسير
بالنسبة إلى دولة الرومان ذات النظام الأرضية؛ فالامة الإسرائيلية قليلة والمدة يسيرة، لأن دين المسيح مؤقت إلى مجيء الدين الكامل الشامل لعوم الخلق وعوم المصالح.

فكما أن محمدًا ﷺ بِعث إلى الخلق كليمهم: إنسهم وجنهم، فكذلك قد تكفل دينه بإصلاح الخلق إصلاحاً روحياً ومادياً، واستعان بكل واحد على الآخر، وبه تم الكمال وحصل، فكما تولى تهديب القلوب والأرواح فقد تولى تهديب الحياة، وضمن لمن قام به الحياة الطيبة من كل وجه، لا من وجه واحد أو وجه محصورة، وهذا من كمال حكمة الله، ومن شمول رحمة الله وهو الحكيم الرحيم.

ومن الآلدة على هذا: أن الله قد يجمع في موضع واحد من كتابه بين العبادات المحسّنة، وبين أمور المعابش والنظام الاجتماعية؛ كما قال تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فأتينوها وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصروا فإن الله مع الصابرين." (1)

ثم قال تعالى: بعد آيات:

"واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم." (2)

الانفال: 45-46. (3)

(1) الانفال: 45-46. (2) الألف ل: 60. (3)
وقال تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع ذالك خير لكم إن كنت تعلمون فإنما قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون". 

األا ترى: كيف جمع بين الأمر بذكر الله وبالصبر والشبات، وبالقوة المعنوية بالاجتماع وعدم التنازع، وبالقوة المادية بقوله: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة".

فإن كيشمل الأمرين: كما أمر في آية الجمعة بالإقبال على الصلاة، والذكر في وجوه السعي إلى الجمعة، ثم بعدها بالانتشار لطلب الرزق.

وقال تعالى:

"إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكما وشكرنا لعلكم تعيدون"."

وقال تعالى: "يا أيها الرسول كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا".

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وشريعة الدين ومعاماته التفصيلية

1. الجمعية: 9-10.
2. المؤمنون: 51.

307
شاهدت بذلك، وهي أحسن الشرائع وأحسن الأحكام، والمعاملات التي بها تستقيم الأحوال، وتترك الخصال.
واعلم أن العبادات ليست مجرد الصلاة والصيام والصدقة؛ بل جميع الأعمال التي يتوسل بها إلى القيام بواجبات النفس، والعوائل، والمجتمع الإنساني.
كل عمل يقوم بشيء من ذلك ويعين عليه فهو عبادة.
فالكسب للعباءة: عبادة عظيمة، وكذلك الاكتساب الذي يُراد به القيام بالزكاة والكافرة والنققات العامة والخاصة: كله عبادة، وكذلك الصناعات التي تُعين على قيم الذين وردع المعتدين: من أفضل العبادات.
وذلك التعليم للسياسات الداخلية والخارجية، والتعفّل وتفكير في كل أمر فيه نفع للعباءة، وكل ذلك من العبادات.
ولم يرغب الله في أمر الشورى في الأمور كلها، إلا لتحقيق أمثال هذه المقاصد العالية النافعة، وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة جداً.
واعلم أن التطوُرات التي لا تزال تتجدد في الحياة والمجتمع، قد وضع لها هذا الدين الكامل قواعد وأصولاً يتنمّع العارف بالدين وبالواقع من تطبيقها، مهما كثرت وعظمت وتشيرت بها الأحوال.
وهذا من كمال هذا الدين، ومن البراءين على إحاطة علم الباري تعالى بالجزرية والكليات، وشمول رحمته وحكمته.
308
أما غيره من النظم والأسس، وإن عظمت واستحسنت، فإنها لا تبقى زمناً طويلةٌ على كثرة التغييرات، واختلاف التطورات؛ لأنها من صنع المخلوقين الناقصين في علومهم وحكمتهم، وجميع صفاتهم، لا من صنع رب العالمين.

أرأت هذه المدنى الضخمة، الزاخرة بعلوم المادة وأعمالها، لو جعلوا بينها وبين روح الدين، وحكموا تعاليمه الراقيّة الواقية الحافظة؛ أرأت لو فعلوا ذلك، أما تكون هذه المدنية الزاهية التي يصبّ إليها أولو الألباب، وتتم بها الحياة الإنسانية الطيبة السعيدة، وتحصل فيها الوقاية من النكبات المزعجة، والقلاق منظعة؟

فجأة فقدت الدين، واعتمدت على مادية جنوب آخرها، جعلوا يتخبطون وبطلبون حياة سعيدة، ولم يصلوا إلا إلى حياة الأشقياء: الحياة المهددة في كل وقت بالحروب، وأصان الكروب.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ۱)

١) (１) "الرَّبِيعُ الْمَتَّاضِى والدِّحَافَةُ الْمَنْهَرَةُ الْزَّاهِرَةُ" (ص: ۱۲۰ ـ ۱۳۰). وهذه الأصول، والقواعد، والفوائد تصلح أن تكون منهجاً متكاملاً في السياسة الشرعية، لا سيما أن الاعلامة السّعدي - رحمه الله - قد عاصر فترة ضعف المسلمين وهيمنة الأعداء عليهم، بسبب إعراضهم عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم عليه الصلاة وسلام، ونقولهم بمواضع الشبهات، وافترائهم بالشهور.

٣٠٩
قدمة المؤلف

ترجمة ابن سعد

البحث الأول: حد الإيمان واستكماله، في مباحث: 

المبحث الثاني: العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام

المبحث الثالث: معنى الخطاب الإيماني وما يدخل فيه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مدخل إلى الموضوع وتصنيبه

المطلب الثاني: رأي العلامة ابن سعيد في معنى الخطاب الإيماني وما يدخل فيه

المبحث الرابع: زيادة الإيمان ونقصانه

المبحث الخامس: التفاضل بين المؤمنين

المبحث السادس: تحقيق الإيمان واستكماله

الفصل الثاني: علاقة العمل بالإيمان، وفيه مباحث:

المبحث الأول: دخل العمل في مسمى الإيمان

310
المبحث الثاني: أصل العمل وأنواعه، وفيه مطالب: 71
المطلب الأول: مدخل إلى أصل العمل وأنواعه 71
المطلب الثاني: رأي ابن سعد في أصل العمل وأنواعه 77
المبحث الثالث: ترابط عنصر الإيمان، ومواصل حصولها 88
المبحث الرابع: الحقائق المرجحة لحكم الحرمه ونوعه 92
ـ الحقيقة الأولى: ارتباط إيمان القلب بإعمال الجوارح 92
ـ الحقيقة الثانية: وجود الضرر بدون اللازم أمر مستثنٍ 95
ـ الحقيقة الثالثة: حسن التربية أول أعمدة الحسنات ونور التوحيد بطبع كل السياقات إلا سبعة الردة 97
ـ الحقيقة الرابعة: التفاضل بين الأعمال يكون على أساس أعمال القلوب 100
ـ الحقيقة الخامسة: ما أوجب الله تعالى، فإنما يجب على القلوب أصلاً وعلى غيرها فرعاً وثبيعاً 103
ـ الحقيقة السادسة: واجبات القلوب أشد وجوبًا من واجبات الجوارح 106
ـ الحقيقة السابعة: القواعد الكلية للإيمان تنطلق على أجزائه بحسبها 108
ـ الحقيقة الثامنة: الاسم الواحد تختلف دلالته بالتجريد والاقتراض 109
ـ الحقيقة التاسعة: لا يلزم من زوال بعض شعب الإيمان زوال سائر الأجزاء والشعب 111
ـ الحقيقة العاشرة: الوعد بالجنة والنجاة من النار لا يكون إلا على إيمان معه عمل 115
المبحث الخامس: علاقة العمل بالله بالإيمان، وفيه مطالب: 118
المطلب الأول: منتشا الخلق في المسائلة 118
المطلب الثاني: الاستدلال بانتفاء اللازم على انفاء الملزم، وفيه وجوه: 124

311
فهرس الموضوعات

- الوجه الأول: الظاهر للفاطميين من وجه ومازوم له من وجه آخر
  124
- الوجه الثاني: الظاهر لا يدل إلا إذا كان ملزمًا
  126
- الوجه الثالث: الأصل - في أحكام الدنيا - أن العمل الظاهر دليل ظني وليس قطعي على الباطن
  128
الملتب الثالث: الأعمال الظاهرة كمال الإيمان باعتبار، ومن لوازمها اعتبار
آخر
المطلب الرابع: رأي العلماء ابن سعد - رحمه الله - في علاقة العمل بالإيمان
  143
الفصل الثالث: وفيه مباحث:
  151
المبحث الأول: الاستثناء في الإيمان
  151
المبحث الثاني: حكم صاحب الكبيرة
  167
الفصل الرابع: غاية الإيمان وأسباب تقويته وثماره، وفيه مباحث:
  167
المبحث الأول: مغزيات الإيمان ومقتوياته
  170
المبحث الثاني: فوائد الإيمان وثمراته
  186
الفصل الخامس: نقاش الإسلام والإيمان، وفيه مباحث:
  199
المبحث الأول: تعريف الكفر وأنواعه، وفيه مطالب:
  199
المطلب الأول: تعريف الكفر
  202
المطلب الثاني: أنواع الكفر، ويقسم إلى عدة تقسيمات:
  202
الأول: تقسيم الكفر بالنظر إلى موجباته من الخروج أو الوعيد
  205
الثاني: تقسيم الكفر بنظره من جهة القول والعمل
  207
الثالث: تقسيم الكفر بالنظر إلى الأحكام المتعلقة به
  209
الرابع: تقسيم الناس بعد البعثة
  312
الفهرس الموضوعات

الخامس: تقسيم الكفر بالنظر إلى قيام الحجة الرسالية
المطلب الثالث: رأي ابن سعدي - رحمه الله - في تقسيمات الكفر
المبحث الثاني: ضوابط التكفير، وفيه مطالب:
المطلب الأول: مدخل إلى فهم ضوابط التكفير
- الضابط الأول: الكلام في التكفير من بناء الكلام في أحكام الوعيد
- الضابط الثاني: وجوب التفريق بين إطلاق الكفر على المقالة وبين الحكم
على المعين أنه كافر
- الضابط الثالث: المجتهد في طلب الحق لا يكفرون، وإن كانت مفاهيته كفر
- الضابط الرابع: التكفير حكم شرعي، لا يتكلم فيه إلا من يحسن الكلام
في الأحكام الشرعية ومسائلها الكبار
- الضابط الخامس: الوقوف على مقاسد إطلاق الجمل العقدية مع عدم
إهمال المقديدات السلفية
- الضابط السادس: إن قيام الحجة في الأحكام الباطنة - كالتكفير العام
يجب القول بإطلاقه وعمومه
المطلب الثاني: رأي ابن سعدي - رحمه الله - في ضوابط التكفير
المبحث الثالث: أسباب الردة والكفر عند ابن سعدي، وفيه مطالب:
المطلب الأول: منهجية ابن سعدي في الكلام في هذا الباب
المطلب الثاني: أسباب الكفر والردة
المطلب الثالث: القيوس الضروية التي ترد على هذا الباب
المطلب الرابع: ما يترتب على تكفير الكافر من اللواء والبراء
الفصل السادس: الحكم بغير ما أنزل الله، وفيه مباحث:
المبحث الأول: حقيقة الكلام فيه، وأنواعه، وفيه مطالب:
المطلب الأول: حقيقة الكلام في هذا الباب
المطلب الثاني: أنواعه وصوره
البحث الثاني: ضوابط وصول الكلام في باب الحكم بغير ما أنزل الله
- الضابط الأول: الفرقة الناجية في باب الأحكام السلطانية وسط بين الخوارج والمرجية
- الضابط الثاني: الأمور الكلية لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة
- الضابط الثالث: من هؤلاء الحكم من يكون كافراً في الباطن، ولكن يعامل
معاملة المسلمين في الظاهر
- الضابط الرابع: تحرير الخروج على ولاة الأمر بالسيف
- الضابط الخامس: تنفيير المعين من هؤلاء، يترك للقضاء، و定律 العلماء
المجتهدين
- الضابط السادس: ما ناقض المقصود فثورة هو المقصود
- الضابط السابع: التكليف بواجبات الأحكام السلطانية مشروط بالضمان
من العلم والقدرة
- الضابط الثامن: الاحتكام إلى القوانين الوضعية عند العجز من باب غذاء المضطر
- الضابط التاسع: المنازعات بين المؤمنين في هذه المسائل محكومة بالعدل والتحرير من الحرية والهوى
- البحث الثالث: رأي ابن سعد في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله
- صور الحكم بغير ما أنزل الله، والتي توجب الكنف المطلق المخرج من الملة:
- الصورة الأولى: الاستحلال
- الصورة الثانية: عدم الالتزام بالحكم
- الصورة الثالثة: التجديل والتفتيير
# فهرس الموضوعات

المبحث الرابع: تأصيلات ابن سعد في الأحكام السلطانية والنظم الإسلامية،

وفيه مطالب: ................................................................. 292
المطلب الأول: الإمارة وسيلة ترسل بها إلى إقامة الشرع والعدل ................................. 294
المطلب الثاني: وجب القيام بحقوق الأئمة ................................................................. 296
المطلب الثالث: واجبات القائم بوظيفة الحكم بين الناس ........................................... 298
المبحث الرابع: النظم الإسلامية فيها صلاح الأحوال كلها .......................................... 300

فهرس الموضوعات ........................................................................................................... 310

* * *
www.moswarat.com
www.moswarat.com